

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية

إعداد

ازدهار ظاهر أحمد اعبيس

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين.

2011م


العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية


إعداد

ازدهار طاهر أحمد اعبيس

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/3/3م، وأجيزت.

التوقيع

.....


.....


.....


أعضاء لجنة المناقشة

1. د. جمال أحمد زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً

2. د. عبد المنعم جابر أبو قاهوق / ممتحناً خارجياً

3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخياً

الإهداء

إلى نبع الحنان أُمي، ورمز العطاء أبي.

وإلى زوجي العزيز "أبو إسلام"

وإلى مهجة القلب والفؤاد أبنائي: (إسلام وعبادة وأحمد وعبد الرحمن، وسلام وخطيبها علاء).

وإلى أشقائي وزوجاتهم، وشقيقتي وأزواجهن، وإلى أهل زوجي الكرام.

وإلى الزاحفين لرفع راية الإسلام، في كل مكان، نحو النصر والعلواء.

وإلى كل مسلم ومسلمة يتبعان منهج الله، ويتحرران رزقاً حلالاً طيباً.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد المتواضع.

الشكر والتقدير

أحمد لله العلي العظيم، القائل في كتابه الكريم: { لئن شكرتم لأزيدنكم }⁽¹⁾، على منته وفضله عليّ في إتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر والثناء الجميل.

وانطلاقاً من قوله _صلى الله عليه وسلم_ "من لا يشكرُ الناسَ لا يشكرُ اللهَ"⁽²⁾، واعترافاً منّي لذوي الفضل بفضلهم، فإنّي أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من كان له فضل عليّ في إتمام هذه الرسالة، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، عميد كلية الشريعة بجامعة النجاح، الذي أشرف على هذه الرسالة وقدم لي النصح والإرشاد والتوجيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام:

معالي الدكتور: ناصر الدين الشاعر و فضيلة الدكتور: عبد المنعم جابر أبو قاهوق

وإلى أخي الحبيب المهندس " أنور " الذي بذل جل جهده في تقديم العون والمساعدة لي.

وإلى جميع الصديقات والزميلات في قسم الشريعة اللواتي قدمن لي النصيحة والإرشاد، وأخص منهن (ختام عماوي ووداد نواهضة ورشا ظريفة).

و إلى العاملين في جامعة النجاح عامة، وكلية الشريعة خاصة ممثلة بأعضاء هيئتها التدريسية.

إلى كل هؤلاء وكل من ساعدني ولو بشيء بسيط، أقول جزاكم الله عني وعن كل من يقرأ هذه الرسالة كل خير وتقدير.

¹ إبراهيم:7].

² الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت279): سنن الترمذي، (عج5)، كتاب البر والصلة، 35 باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (رقم ح 1954)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 4، ص 339// قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: تعريف العمل عند غير المسلمين، وحكمه وشروطه بوجه عام.
8	المبحث الأول: تعريف العمل عند غير المسلمين
8	المطلب الأول: العمل في اللغة و في الاصطلاح
10	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعمل
14	المطلب الثالث: مفهوم غير المسلمين
24	المبحث الثاني: حكم العمل عند غير المسلمين بوجه عام
24	المطلب الأول: حسب نوع العمل
28	المطلب الثاني: حسب مكان العمل
28	أولاً: العمل عند غير المسلمين في بلاد المسلمين
28	الفرع الأول: العمل عند غير المحاربين
28	الفرع الثاني: العمل عند المحاربين
32	ثانياً: العمل في بلاد غير المسلمين
32	الفرع الأول: العمل عند غير المحاربين
39	الفرع الثاني: العمل عند المحاربين
41	المبحث الثالث: شروط العمل عند غير المسلمين بوجه عام
47	الفصل الثاني: العمل في المجالات الاقتصادية
48	المبحث الأول: التجارة والصناعة
48	المطلب الأول: العمل في شركات غير المسلمين
48	الفرع الأول: العمل في الشركات بوجه عام
52	الفرع الثاني: العمل في شركات التأمين غير الإسلامية

الصفحة	الموضوع
61	الفرع الثالث: العمل في شركات الأسهم غير الإسلامية
68	المطلب الثاني: البيع والشراء مع غير المسلمين
68	الفرع الأول: ما يجوز بيعه وشراءه مع غير المسلمين
70	الفرع الثاني: ما لا يجوز بيعه لغير المسلمين
83	المطلب الثالث: العمل في مصانع غير المسلمين
84	الفرع الأول: العمل في مصانع الأسلحة
84	الفرع الثاني: العمل في مصانع الأصنام والصليب
90	الفرع الثالث: العمل في المطاعم ومصانع الأغذية
95	الفرع الرابع: العمل في صناعة المنظفات
96	المطلب الرابع: العمل في البنوك الربوية
100	المبحث الثالث: المهن الحرة
100	المطلب الأول: العمل في مهنة المحاماة عند غير المسلمين
101	المطلب الثاني: العمل في مهنة الطب والتمريض
105	المطلب الثالث: العمل في مهنة التدريس
106	المطلب الرابع: العمل في العناية بالخنزير
108	الفصل الثالث: العمل في المجالات السياسية
109	المبحث الأول: العمل في الولايات العامة (الوزارات والمجالس النيابية والقضاء)
110	المطلب الأول: تعريف الوزارات والمجالس النيابية والقضاء
110	الفرع الأول: مفهوم الوزارات
111	الفرع الثاني: مفهوم المجالس النيابية
111	الفرع الثالث: مفهوم القضاء
112	المطلب الثاني: حكم العمل في الولايات العامة التابعة لغير المسلمين
119	المطلب الثالث: ضوابط العمل والدخول في الولايات العامة
121	المبحث الثاني: العمل في المخابرات التابعة لغير المسلمين
121	المطلب الأول: مفهوم المخابرات
121	المطلب الثاني: حكم العمل في المخابرات التابعة لغير المسلمين
126	المبحث الثالث: العمل في صفوف الجيش التابع لغير المسلمين
134	الفصل الرابع: العمل في المجالات الدينية

الصفحة	الموضوع
135	المبحث الأول: العمل في معابد غير المسلمين
141	المبحث الثاني: العمل في مقابر غير المسلمين
141	المطلب الأول: نقل موتى غير المسلمين
142	المطلب الثاني: العمل في حفر القبور
145	الفصل الخامس: تعامل المسلم مع غير المسلمين أثناء العمل
146	المبحث الأول: أخلاق المسلم أثناء العمل عند غير المسلمين
147	المطلب الأول: إتقان العمل
147	المطلب الثاني: الصدق في التعامل
149	المطلب الثالث: العدل
150	المطلب الرابع: الأمانة
152	المبحث الثاني: حكم إلقاء السلام وردّه على غير المسلمين
152	المطلب الأول: حكم إلقاء السلام
157	المطلب الثاني: حكم رد السلام
161	الخاتمة
161	أولاً: النتائج
164	ثانياً: التوصيات
165	المصادر
166	مسرد الآيات القرآنية
172	مسرد الأحاديث والآثار
175	مسرد الأعلام
176	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية

إعداد

ازدهار طاهر أحمد اعبيس

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذه الرسالة بعنوان: **العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية**، وهي عبارة عن أربعة فصول وخاتمة.

تناولتُ في **الفصل الأول** تعريف العمل، وتعريف غير المسلمين، و حكم العمل عندهم وشروطه بوجه عام.

وتكلمت في **الفصل الثاني** عن العمل في المجالات الاقتصادية عند غير المسلمين، ومنها: الشركات والبيع والشراء و المصانع و المطاعم و البنوك الربوية والمهن.

وفي **الفصل الثالث** ناقشت فيه العمل في المجالات السياسية عند غير المسلمين ومنها: العمل في الولايات العامة_الوزارات والمجالس النيابية والقضاء_ و العمل في المخابرات والعمل في صفوف الجيش.

وأما **الفصل الأخير** فقد تكلمت فيه عن العمل في المجالات الدينية عند غير المسلمين ومنها: العمل في المعابد و المقابر والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المسلم أثناء العمل، ثم ختمت الفصل بالحديث عن حكم إلقاء السلام وردده على غير المسلمين.

وعرضتُ في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها

سائلة المولى عز وجل صدق النية وحسن العمل.

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، مكور الليل على النهار، له الأمر وله الحكم، وهو أسرع الحاسبين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام الموحدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية كاملة، متوازنة، شاملة لجميع نواحي الحياة، صالحة لكل زمان ومكان، وتعالج كل مشكلة مستجدة صغيرة وكبيرة من عبادات ومعاملات، وعلاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية. فيها ساد المسلمون العالم وبها سيعودون إن شاء الله.

وقد حض الإسلام على العمل والكسب الحلال وسخر الأرض للإنسان ليسعى في منابها، مبتغياً من فضل الله فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾⁽¹⁾.

لكنّ الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكسبوا المال كيفما شاءوا وبأي الطرق أرادوا؛ بل جعل لهم ضوابط شرعية تفرق بين ما هو جائز وغير جائز، فأيّ عمل لا يحقق المصلحة العامة، فهو غير مشروع وإن كان فيه مصلحة فردية خاصة.

فلا بد للمسلم أن يعمل للحصول على رزق يعيش منه، وعمله هذا إما أن يكون عند مسلم مثله، وإما أن يكون عند غير مسلم، وهذا العمل له أحكام شرعية خاصة، نظراً لطبيعة العمل الذي يقوم به.

وبما أنّ العالم أصبح كالبلد الواحد، نظراً للتقدم التكنولوجي، والهجرة لبلاد غير المسلمين أصبحت ظاهرة يومية، والعمل تغير وتنوع ولم يعد كما كان، ومن المسلمين من ذهبوا للعمل في تلك البلاد التي هاجروا إليها، أو عملوا عند غير المسلمين الذميين أو الذين دخلوا بلاد المسلمين مستأمنين، أو محاربين، فقد أصبحت الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بطبيعة ذلك العمل، ومدى شرعيته. وحتى أبين ذلك فقد ارتأيت أن أخوض في غمار هذه

¹. [الملك: 15].

الدراسة لعل الله سبحانه وتعالى_ يفتح عليّ ويعينني على ما هو جديد ومفيد في هذا الموضوع، إنه نعم المولى ونعم النصير.

سبب اختيار البحث

فكرت ملياً في البحث عن موضوع أكتب فيه، وكنت واضعاً نصب عيني أن تكون دراستي في موضوع مستجد، ويعالج قضايا معاصرة، وفي باب من أبواب المعاملات، فأشار عليّ زملائي في الدراسة _ جزاهم الله خيراً _ عدة مواضيع، _ من بينها موضوع "العمل عند اليهود" _ فعرضتها على أستاذي الفاضل الدكتور جمال زيد الكيلاني؛ فأشار عليّ أن أكتب في "العمل عند غير المسلمين" فجزاه الله عني كل خير.

وزاد إعجابي بهذا الموضوع، كلام للشيخ القرضاوي_حفظه الله_ في موقعه يقول:

عصرنا هذا فرض أوضاعاً لم يكن يحلم بها المسلمون، وأصبحنا نجد الإسلام في كثير من البلاد دون جهد منا، فمثلاً أوروبا احتاجت إلى العمالة من البلاد التي من حولها، فذهبت العمالة من شمال إفريقيا إلى فرنسا، وذهبت العمالة من..، الخ، واستقرت هذه العمالة واستوطنت، وأكثرهم أخذ الجنسية، ونشأ أولادهم يحملون جنسية هذه البلاد، ويتعلمون لغتها ويتعلمون في مدارسها، وأصبحوا جزءاً من المجتمع، فكان لابد لهم من فقه غير فقه المسلمين في المجتمعات الأخرى.

وأنا أذكر_ والكلام للشيخ_ أنه لما صدر كتابي "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" قابلني أحد الإخوة الهنود، وقال نحن في حاجة إلى كتاب آخر يكمل هذا الكتاب، قلت له وما هو؟ قال: "المسلمون في غير المجتمع الإسلامي"، فنحن نعيش في مجتمع غير إسلامي ولنا مشكلاتنا، ولنا إخوة يعيشون في أوروبا وأمريكا ويحتاجون إلى فقه خاص⁽¹⁾ انتهى كلامه حفظه الله. وجل هذه الدراسة تخص المسلمين في غير المجتمع الإسلامي.

وبعد الاستخارة والتوكل على الله، شرح الله صدري لهذا الموضوع فكتبت فيه.

¹..http://www.qaradawi.net/site/topics/article...

أهمية البحث وفائدته

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يبين الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعمل عند غير المسلمين، حيث تنتوع مجالات العمل عندهم؛ فمنها ما هو في المجال الاقتصادي ومنها في المجال السياسي ومنها في المجال الديني.. الخ، وتبين طبيعة العمل المباح وغير المباح، كما تظهر أهمية هذه الدراسة في تنبيه المسلم إلى تحديد مساره الصحيح في شتى المجالات الحياتية، حتى لا يغمس في الحرام حياً منه وحرصاً على جمع المال، وفائدته تكمن في الإجابة عن الكثير من التساؤلات التي تطرح من المسلمين العاملين عند غير المسلمين، الذميين أو الحربيين.

مشكلة البحث

شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وفقهنا الحديث يعالج جميع المسائل المستجدة، وهذه الرسالة تسعى للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. من هم غير المسلمين، وما هي أقسامهم؟
2. ما حكم العمل عند غير المسلمين، وما هي شروطه؟
3. ما هي الأعمال التي لا يجوز العمل فيها عند غير المسلمين؟ وما هو سبب عدم جوازها؟
4. كيف نتعامل مع غير المسلمين أثناء العمل؟

منهجية البحث وأدواته

1. الرجوع إلى أمات الكتب القديمة، الفقهية وكتب الحديث وكتب التفسير، وكتب التراجم ومعاجم اللغة.. وغيرها، والبحث الدقيق فيها.
2. عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية أحياناً وذكر أدلتهم التي رجعوا إليها، ومناقشتها مع الترجيح بينها، بناءً على الأقوى منها، وتوافقاً مع مقاصد الشريعة، والمصلحة العامة.

3. الرجوع إلى الكتب الفقهية الحديثة والمعاصرة لإثراء الموضوع.
4. الرجوع إلى إصدارات المجامع الفقهية وكتب الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع.
5. ترجمة الأعلام عند أول ورودها، ووضع مسرد لها في نهاية الرسالة.
6. بيان معاني المفردات الغريبة.
7. توثيق الاقتباسات والاستشهادات بالطرق العلمية الصحيحة.
8. ذكر أسماء السور القرآنية وأرقام الآيات التي أخذت من تلك السور.
9. توثيق الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث الخاصة بها، مع الحكم عليها.
10. عند ورود أكثر من مرجع للنقل، وكان الكلام الوارد حرفياً، ينصص، ويشار إلى المراجع الأخرى بوضع كلمة (انظر) عند النقل بالمعنى.
11. إذا تكرر الكلام في صفحات الرسالة، أشرت إلى ذلك بوضع كلمة (انظر) مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الموضوع سابقاً.

الدراسات السابقة

عرض الفقهاء القدامى موضوع العمل تحت باب إجارة الأشخاص، ولكنهم لم يتوسعوا في باب إجارة النفس المسلمة لغير المسلم. وقد بذلت جهداً في البحث عن كتاب مستقل في هذا الموضوع، فلم أجد، لكنني وجدت عدداً من الدراسات التي تطرقت لجانب من هذا الموضوع ومنها:

1. كتاب أحكام أهل الذمة، لابن القيم، وهو عبارة عن ثلاثة أجزاء.

تكلم فيه عن الأحكام المتعلقة بأهل الذمة، مثل: الجزية والخراج والعشور المضروبة عليهم، وعن حال خلفاء المسلمين مع أهل الذمة، وعن أحكام نكاحهم، وأحكام مواريتهم، وأحكام

أطفالهم في الدنيا والآخرة، وفي حكم أبنيتهم ودورهم.. وغيرها، وقد توسع في هذه الأحكام. وقد تطرق لذكر أحكام معاملتهم، ومنها استئجار المسلم للعمل عندهم، إلا أنه لم يخض فيه، بل اكتفى بحكم الإجارة عندهم بوجه عام.

2. كتاب **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، لمؤلفه عطية فياض طبعة: دار النشر للجامعات.

وهو كتاب احتوى على تعريف بأهل الذمة، وبيان حقيقتهم، وعن الحدود المشروعة في التعاملات المالية معهم، وقد جاء في مسألة من الكتاب على حكم استئجار الذمي للمسلم، وفي مسألة أخرى على حكم مشاركة الذمي للمسلم، إلا أن المسألتين كانتا بوجه عام، ولم يتوسع الكاتب في التفاصيل.

3. كتاب **أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي**، لمؤلفه عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، الطبعة الأولى، نشر دار العلم والإيمان في مدينة الإسكندرية.

تتاول في الفصل التمهيدي منه، التعريف بغير المسلمين، وأقسامهم، واشتمل الباب الأول منه على أحكام التعامل مع غير المسلمين في: المعاوضات المالية وغير المالية.

وتتاول الباب الثاني منه، أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، وفي الولايات والوظائف، إلا أنه لم يتناول موضوع العمل عند غير المسلمين إلا بشكل مختصر.

4. بحث بعنوان: **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، للكاتب: خالد بن محمد الماجد.

وهو عبارة عن بحث مختصر، يهدف إلى تعريف المسلم بأحكام غير المسلمين العقديّة والفقهية، وموقف المسلم منهم، وكيف يتعامل معهم في بلادهم. إلا أنه لم يتكلم عن العمل عندهم إلا في جزئية بسيطة لا تتعدى الأسطر عن "أحكام غير المسلمين في المعاملات المالية"، ومنها حكم العمل في وظائف الدولة غير المسلمة وشروطه.

هذه الكتب والدراسات القيمة، على فضلها وأهميتها، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع العمل عند غير المسلمين بشكل تفصيلي، وإنما تكلمت عنه بوجه عام، ولم أجد من تكلم في هذا

الموضوع بشكل خاص ومفصل، على أهميته، خصوصاً مع تزايد الهجرة إلى بلاد غير المسلمين. وما تنوي الباحثة القيام به في هذه الدراسة، هو التفصيل في شتى هذه الأعمال والخوض في أحكامها، وجمعها في دراسة واحدة.

الخطة الدراسية

وقد جعلت الدراسة في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

جعلت الفصل الأول منها لتعريف العمل عند غير المسلمين، وحكمه وشروطه بوجه عام.

وجعلت الفصل الثاني للعمل في المجالات الاقتصادية

وجعلت الفصل الثالث للعمل في المجالات السياسية.

وجعلت الفصل الرابع للعمل في المجالات الدينية.

وجعلت الفصل الخامس عن تعامل المسلم مع غير المسلمين أثناء العمل

ثم جعلت الخاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات.

الفصل الأول

تعريف العمل عند غير المسلمين

وحكمه وشروطه بوجه عام

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف العمل عند غير المسلمين
- المبحث الثاني: حكم العمل عند غير المسلمين بوجه عام
- المبحث الثالث: شروط العمل عند غير المسلمين بوجه عام

المبحث الأول

تعريف العمل عند غير المسلمين

المطلب الأول: معنى العمل في اللغة و الاصطلاح

مصطلح " العمل " لم يستخدمه الفقهاء القدامى إلا نادراً، وغالباً ما يُعبر عنه بمصطلح "الإجارة" _ أي إجارة الشخص نفسه _ للقيام بعمل ما.

العمل في اللغة: المِهْنَةُ والفعل، والجمع، أعمال، عَمَلٌ عَمَلًا، و أَعْمَلَهُ غَيْرُهُ و اسْتَعْمَلَهُ، قال الله _ عز وجل _ في آية الصَّدَقَاتِ {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} (1)؛ هم: السُّعَاةُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَابِهَا، واحدهم عاملٌ وساع. وفي الحديث: " ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي صَدَقَةً " (2)؛ أَرَادَ بَعِيَالَهُ زَوْجَاتِهِ، وَبَعَامِلِهِ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ (3) وفي حديث خبيبر أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ دَفَعَ إِلَيْهِمْ أَرْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (4)، والاعْتِمَالُ: أَفْتِعَالٌ، مِنَ الْعَمَلِ: أَي أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِمَارَةِ وَزِرَاعَةِ وَتَلْقِيحِ وَحِرَاسَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.. (5). ورجل عَمِلٌ بِكسر الميم أي مطبوع على العمل.

¹ [التوبة:60].

² البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله الجعفي، (ت 256)، الجامع الصحيح المختصر، المعروف بصحيح البخاري، (عج6)، 59 كتاب الوصايا، 33 باب نَفَقَةُ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ، (رقم ح 2624)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت (140 - 1987)، ج 3، ص 1020. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت 261)، صحيح مسلم، (عج4)، 32 كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ نُورِثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، (رقم ح 1760)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج3، ص 1382.

³ ابن منظور: أبو الفضل جمال محمد بن مكرم، (ت711)، لسان العرب، (ط1)، دار صادر، بيروت، (410هـ_1990م)، ج 11، ص 474_475. الواسطي، محب الدين أبي فيض مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، (عج 8)، ص 34.

⁴ مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، (رقم ح 1551)، ج 3، ص 1187.

⁵ ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت606): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، (د.ط)، المكتبة العلمية - بيروت، (1399هـ - 1979م)، ج3، ص300. ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 475.

ورجل عَمُولٌ، والعُمَالَةُ بالضم رزق العامل⁽¹⁾.

"والعامل: هو الذي يتولَّى أمور الرجل في ماله ومِلْكَه وَعَمَلِه، ومنه قيل للذي يَسْتَخْرِج الزكاة: عامِلٌ... والذي يأخُذُه العامل من الأجرِة، يقال له: عُمَالَةٌ بالضم"⁽²⁾.

العمل في الاصطلاح: "العمل: المهنة والفعل: والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر ورواية، ولذلك اقتزن بالعلم، حتى قيل: إنَّ قلب لفظ العمل عن لفظ العلم، وهو تنبيهه على أنه من مقتضاه"⁽³⁾.

والذي يظهر لي أنَّ المعنى الاصطلاحي، لا يختلف عن اللغوي، وأرى أنَّ التعريف المناسب للعمل هو: مهنة وفعل مخصوص مقصود سواء كان لصاحب العمل أم لغيره.

كما ظهر لي أيضًا، أنَّ العمل ينقسم إلى نوعين هي:

القسم الأول: العمل كمهنة وحرفه، ومن ذلك قوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} ⁽⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.." ⁽⁵⁾.

القسم الثاني: العمل من الناحية التعبدية سواء كان عملاً يدويًا أم ذهنيًا ومن ذلك قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً} ⁽⁶⁾. وقوله _ صلى الله عليه

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت 721): مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1415 - 1995)، ص 191.

² ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 300. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 474.

³ عمارة، محمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (ط 1) (1413هـ - 1993م)، دار الشروق، بيروت / القاهرة، ص 391.

⁴ [التوبة: 60]

⁵ البخاري: صحيح البخاري، 39 كِتَابُ الْبُيُوعِ، 5 بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، (رقم ح 1966)، ج 2، ص 730.

و نص الحديث: "عن المَقْدَامِ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".

⁶ [النحل: 97].

عليه وسلم _ لفاطمة الزهراء: " اَعْمَلِي لِلَّهِ خَيْرًا فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ... " (1)

وهذا النوع من العمل أعم من العمل الذي في القسم الأول؛ لأن كل مهنة وحرفه تكون عباده مع إخلاص النية لله تعالى.

والعمل الذي سنتناوله الباحثة في هذه الدراسة، هو العمل الذي في القسم الأول، أي الذي بمعنى مهنة وحرفة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعمل

أولاً: الإجارة (2)

تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل (3). و في القرآن: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (4).

والأجر: الثواب (5): قال تعالى: {وَأْتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا} (6).

والأجر: المهر (7)، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ} (8)، أي مهرهن.

1. المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي (ت 975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (عج16)، (رقم ح 43753)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1419هـ-1998م)، ج 16، ص 9.

2. المقصود بالإجارة هنا الإجارة على الأعمال لا الإجارة على المنافع.

3. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص10. الزبيدي: تاج العروس، ج10، ص28. الزيات، أحمد وأخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج1، ص7. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، (ت395هـ): مقاييس اللغة، (عج6)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط2)، دار الجيل - بيروت - (1420هـ - 1999م)، ج1، ص63.

4. [القصص:26].

5. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص10.

6. [العنكبوت:27].

7. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص10.

8. [الأحزاب:50].

الإجارة في الاصطلاح: عرف الحنفية والمالكية الإجارة بأنها: بيع المنفعة⁽¹⁾. وعرّفها الشافعية:

بأنها تملك منفعة بعوض⁽²⁾ وعرّفها الحنابلة: بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً⁽³⁾.

هذه التعريفات قد تختلف في اللفظ، لكن معناها واحد، فالبيع هو عقد، ويترتب عليه تملك المنفعة، _ ونجد في كثير من الأحيان _ أن بعض فقهاء الحنفية عرفها بتعريف الشافعية والحنابلة أو العكس. فمثلاً عرفها السغدي⁽⁴⁾ الحنفي: "بأنها تملك منافع الأشياء"⁽⁵⁾. وقال الشيرازي⁽⁶⁾ الشافعي: "الإجارة بيع"⁽⁷⁾. وقال ابن قدامة⁽¹⁾ الحنبلي:

1. الكاساني، علاء الدين، (ت 587): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (عج7)، (ط2)، دار الكتاب العربي - بيروت، (1982م)، ج 4، ص 174. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصل، (ت 683 هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، (عج5)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط 3)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (1426هـ - 2005 م)، ج 2، ص 53. مالك، ابن أنس، (ت 179هـ): **المدونة الكبرى**، (عج16)، دار صادر - بيروت، ج 9، ص 67.
2. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، (ت 928): **فتح المعين بشرح قرّة العين**، (عج4)، دار الفكر - بيروت، ج 3، ص 109. الشربيني محمد الخطيب، (ت 977): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (عج2)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، (1415)، ج 2، ص 347.
3. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (عج6)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، (1402هـ)، ج 3، ص 546. إبراهيم بن محمد بن عبد الله ب أبو إسحاق، (ت 884): **المبدع في شرح المقتع**، (عج10)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، (1400)، ج 5، ص 62.
4. هو: علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام. والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة: ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند. قال السمعاني سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة من تصانيفه النتنف في الفتاوى و شرح السير الكبير. ابن أبي الوفاء، عبد القادر محمد القرشي أبو محمد، (ت 775)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (عج2)، (رقم الترجمة: 996)، مير محمد كتب خانة - كراتشي، ج 1، ص 361.
5. السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، (ت 461)، **فتاوى السغدي**، (عج2) تحقيق: صلاح الدين الناهي، (ط2)، (ط2)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان/الأردن، بيروت/لبنان (1404 - 1984)، ج 1، ص 435.
6. هو إمام الشافعية، المدرس ببغداد في النظامية، وكانت عامة المدرسين بالعراق والجال تلاميذه وأشباعه، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب كتباً، تفقه الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله - بفارس على أبي الفرج ابن البيضاوي، وبالبصرة على الخرز، وعلى الإمام أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به حتى صار أنظر أهل زمانه، توفي سنة ست وسبعين وأربع مئة. ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو ثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ): **طبقات الفقهاء الشافعية**، (عج2)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب (ط1)، دار البشائر الإسلامية - بيروت (1992م)، ج 1، ص 308.
7. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476): **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، حيدر، (ط1)، عالم الكتب - بيروت - (1403)، ج 1، ص 122.

"هي بيع المنافع" (2). مما يدل على أن التعريفات السابقة تحمل نفس المعنى.

وجه الصلة بين الإجارة والعمل: أن العمل مهنة وحرفة يقوم بها الشخص الذي يريد العمل فقد يكون بعوض أو بغير عوض، أما الإجارة فهي تملك أو بيع المنفعة بعوض.

ثانياً: الجعالة

تعريف الجعالة:

الجعالة في اللغة: الجعل: ما جعل لإنسان أجراً له على عمل يعمل، والجعالة أيضاً والجعالات ما يتجعله الناس بينهم عند بعث أو أمر يحزبهم من السلطان (3).

الجعالة في الاصطلاح: لم يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي عند الحنفية والمالكية: " ما جعل للإنسان من شيء على فعل" (4).

1. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد بقرية جماعيل (بالقرب من نابلس في فلسطين) في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسائة، كان إمام الحنابلة، صنف البرهان في القرآن ومسألة العلو فضائل الصحابة وكتابات المتحابين والمغني في الفقه والكافي والمتقن والعمدة وعدة تصانيفه لا تحصى وتوفي في دمشق 620هـ. الداودي أحمد بن محمد، (ت القرن الحادي عشر): طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي مكتبة العلوم والحكم، (ط1)، السعودية، (1417هـ - 1997م)، (رقم الترجمة: 216)، ج1، ص177_178.

2. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، (ت620): الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، (عج4)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ج 2، ص 300.

3. ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 111. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرع، (ط1)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (2001م)، ج 1، ص 240. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت175هـ)، العين، (عج8)، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 1، ص 229.

4. ابن عابدين، (ت1252): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بحاشية ابن عابدين (عج8)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، (1421هـ - 2000م)، ج 3، ص 674. انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ): شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ط 2، ج 5، ص 3. انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684): الذخيرة، (عج13)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، (1994م)، ج 6، ص 5. انظر: الصاوي، أحمد، (ت1241) بلغة السالك لأقرب المسالك، (عج4)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (1415هـ - 1995م)، ج 3، ص 516. انظر: العدوي، علي الصعيدي، (ت1189): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (عج2)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت (1412)، ج 2، ص 250.

وعرفها الشافعية بأنها: " التزام عوض معلوم على عمل معين" (1).

وقال الحنابلة: هي أن يجعل المرء شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة (2).

وجه الصلة بينها وبين العمل: أنها عقدٌ على عملٍ في مقابله أجر، وهي أقرب من الإجارة لأنهما بيع المنفعة. والفرق بين الجعالة والإجارة، أن الجعالة لا تكون فيما لا يحصل فيه نفع للجاعل حين الترك لو ترك، بخلاف الإجارة، أي أن الجاعل غير ملزم بدفع الجعل (الأجر) إذا لم يتم له العمل (3).

ثالثاً: الاستصناع

تعريف الاستصناع:

الاستصناع في اللغة: طلب الصنع، ويقال استنوع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستنوع الشيء، دعا إلى صنعه، والصناعة، بكسر الصاد: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذته (4).

الاستصناع في الاصطلاح: الإستصناع مصطلح خاض في تعريفه الحنفية أكثر من غيره وأكتفي بتعريف السمرقندي (5): " هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع" (1)

¹ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى، (ت 926): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (عج2)، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1418هـ)، ج 1، ص 460. الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (عج4)، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار الفكر - بيروت، ج 2، ص 429.

² أبو النجاء، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي (ت 690): زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ص 142. ابن مفلح، محمد أبو عبد الله المقدسي، (ت 762): الفروع وتصحيح الفروع، (عج6)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1418 هـ)، ج 4، ص 341. إبراهيم بن مفلح: المبدع، ج 5، ص 341.

³ الخرشبي، (ت 1102): شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج 7، ص 18.

⁴ ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 209.

⁵ (هو علاء الدين السمرقندي، اشتغل في بلاده بالعلم الشريف، بلغ من العلوم مرتبة الفضل ثم سلك مسلك الصوفية والتصوف، ونال من تلك الطريقة حظاً جسيماً وبلغ منها محلاً عظيماً، ثم أتى بلاد الروم وتوطن بمدينة لارنده وصنف في التفسير كتاباً في أربع مجلدات ولم يكمله وانتهى إلى سورة المجادلة، وأدرج فيه فوائد جزيلة ودقائق جليلة، انتخبها من كتب التفسير، وأضاف إليها فوائد من عند نفسه مع عبارات فصيحة بليغة، وكان معمرًا قيل أنه جاوز مائة وخمسين).

وجه الصلة بالعمل: أنّ الإستصناع فيه طلب الصنع وهو العمل والإجارة، ويشبه البيع من حيث إنّ المقصود منه العين المستصنع.

المطلب الثالث: مفهوم غير المسلمين

ينقسم الناس _ على أساس العقيدة الإسلامية _ إلى قسمين، المسلمين وغير المسلمين، وغير المسلمين ينقسمون إلى عدة أقسام هي:

أولاً: أهل الكتاب: أنزل الله سبحانه كتباً سماوية على رسله، ذكر القرآن الكريم بعضاً منها، كالزبور، والإنجيل، والتوراة، وأشارت الآيات والأحاديث أنّ اليهود والنصارى هم المقصودون من أهل الكتاب في الدرجة الأولى، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء والمفسرين⁽²⁾.

واستدلوا بما يلي:

_ قوله تعالى: { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا }⁽³⁾.

وجه الدلالة: جاء في تفسير هذه الآية: فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة، إنّما أنزل الكتاب _ أي التوراة والإنجيل _ على طائفتين من قبلنا، وهما اليهود والنصارى، ولم ينزل علينا كتاب⁽⁴⁾.

طاشكيري، زادة، (ت 968هـ): الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي - بيروت (1395هـ-1975م)، ص 51.

¹. السمرقندي، علاء الدين، (ت 539هـ): تحفة الفقهاء، (عج3)، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1405 - 1984)، ج 2، ص 362.

². ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 198. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت 1125): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (عج2)، دار الفكر، بيروت، (1415)، ج 2، ص 223. البكري، محمد شطا الدمياطي أبو بكر: إعانة الطالبين، عج 4، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 344. ابن مفلح: المبدع، ج 7، ص 71. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت 370)، أحكام القرآن، (عج5)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (1405هـ)، ج 4، ص 282. ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي أبو الفداء (ت 774): تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، (عج4)، دار الفكر - بيروت (1401هـ)، ج 2، ص 193.

³. [الأنعام:156].

⁴. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، (عج20)، دار الشعب - القاهرة، ج 7، ص 144.

_ قوله تعالى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } (1).

_ قوله تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ } (2).

وجه الدلالة في الآيتين: أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى (3).

ثانياً: المجوس: و" هم عبدة النار " (4).

وفي قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ

أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } (5).

واختلف العلماء في المجوس _ هل هم أهل كتاب ولهم رسول وبدلوا وحرفوا أم لا ؟ _

وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء _ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة _ إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب (6)، واستدلوا على ذلك:

1_ بقوله تعالى: { إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } (7).

¹. [آل عمران:65].

². [المائدة: 68].

³. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت463)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (عج24)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (1387)، ج2، ص 120.

⁴. ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص214.

⁵. [الحج: 17].

⁶. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص198. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7 ص110. الإمام مالك: المدونة، ج3 ص364. النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص223. ابن عبد البر: التمهيد، ج2، ص116. البكري: إغاثة الطالبين، ج2، ص344. ابن مفلح: المبدع، ج7، ص70. شمس الحق، محمد العظيم آبادي، (ت1329)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (عج14)، (ط2)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1995م)، ج8، ص204. الجصاص: أحكام القرآن، ج4، ص282.

⁷. [الأنعام:156].

وجه الدلالة: أن الطائفتين اليهود والنصارى فإذا كان المجوس منهم فهذا يقتضى أنهم ثلاث طوائف وهذا مخالف للآية⁽¹⁾.

2_ وقوله تعالى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ }⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل، أي اليهود والنصارى أما المجوس فليسوا منهم⁽³⁾.

ما رواه الإمام مالك " أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله _صلى الله عليه وآله وسلم_ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب"⁽⁴⁾ وهو حديث ضعيف⁽⁵⁾.

يقول ابن عبد البر⁽⁶⁾ في هذا الحديث: وأما قوله _صلى الله عليه وسلم_، سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، وعليها خرج الجواب، واليها أشير بذلك، ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في

¹. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 23. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص 271.

²..[المائدة: 68].

³. شمس الحق: عون المعبود، ج 8، ص 204.

⁴. ابن عبد البر: التمهيد، ج 2، ص 114 مالك، ابن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت 179): الموطأ، ج 1، ص 278. البيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت 458)، سنن البيهقي الكبرى، (عج 10)، (رقم ح 18434)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (1414 - 1994)، ج 9، ص 189.

⁵. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (عج 8) (رقم ح 1248)، ط 2، المكتبة الإسلامي - بيروت (1405 - 1985)، ج 5، ص 39.

⁶. ابن عبد البر، الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، له التمهيد شرح الموطأ، والاستنكار مختصره، والاستيعاب في الصحابة، وفضل العلم والتقصي على الموطأ، وقياس الرواة والشواهد في إثبات خبر الواحد، والكنى والمغازي والأنساب وغير ذلك.. وانتهى إليه مع إمامته علو الإسناد، وولي قضاء أشبونة مدة وكان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكيًا فقيها حافظًا كثيرًا عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف، كثير الميل إلى أقوال الشافعي، سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل: طبقات الحفاظ، (رقم ت 978) دار الكتب العلمية - بيروت (1403)، (ط 1)، ص 431_432.

ذبايحهم، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً⁽¹⁾.

ويقول ابن القيم⁽²⁾: "هذا صريح أنهم ليسوا من أهل الكتاب"⁽³⁾.

القول الثاني: أنهم من أهل الكتاب، وهذا قول الشافعي⁽⁴⁾، واستدل بما يلي:

أولاً: الأثر الوارد عن علي _ رضي الله عنه _ حيث قال: " أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه.. " ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: يقول الشافعي: إنَّ علياً كرم الله وجهه ما خبر أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب، ولا من بعده، فلو كان يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب، لقال علي، الجزية تؤخذ منهم، كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله⁽⁶⁾.

ثانياً: عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: "لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ أخذها من مجوس هجر⁽¹⁾.

¹. ابن عبد البر: التمهيد، ج2، ص116.

². ابن القيم: الشيخ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي العالم الفاضل المحقق شمس الدين قد فسر الفاتحة الشريفة وصنف التبيان في أقسام القرآن وتوفي في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. الداودي: طبقات المفسرين، (رقم ت352)، ص284.

³. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت751 هـ): أحكام أهل الذمة، (عج3)، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكراً توفيق العاروري، (ط1)، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - (1418 - 1997)، ج 1، ص 83.

⁴. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت204): الأم، (عج8)، (ط2)، دار المعرفة - بيروت (1393)، ج 4، ص174.

⁵. البيهقي، بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد.. الخسروجدي (ت458): معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، (عج7)، (رقم الأثر: 5515)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - لبنان، ج 7، ص 115. ضعفه البخاري.. وقال ابن عبد البر وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولأ يصححون هذا الحديث: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت852): تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (1384 - 1964)، ج 3، ص 175.

⁶. الشافعي: الأم، ج 4، ص174.

ثالثاً: حديث مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه _ ذكر له المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد أنني لسمعت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**(2).

وجه الدلالة من الحديث والأثر: يقول الشافعي: إن سيدنا عمر رضي الله عنه _ سأل كيف يصنع بهم، وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين، لا يسأل عما يعلم أنه جائز له، ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم، ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أُخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه الجزية، وأمره بأخذ الجزية منهم ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب.

قال ولو أراد جميع أهل الكتاب لقال _ والله تعالى أعلم _ سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب، ولكن لما قال سنوا بهم، فقد خصهم، وإذا خصهم، فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم أهل الكتاب(3).

رابعاً: كان المجوس بطرف من الأرض، لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود(4).

القول الراجح: أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، وذلك للأسباب التالية:

1_ قوة أدلة الجمهور؛ فالآيات القرآنية بينت أن الطائفتين من أهل الكتاب، هم اليهود والنصارى.

2_ لو كانوا من أهل الكتاب لما توقف عمر رضي الله عنه _ في أخذ الجزية منهم.

¹. البخاري: صحيح البخاري، 62 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والمودعة مع أهل الذمة والحرب، (رقم ح 2987)، ج 3، ص 1151.

². مالك: الموطأ، (رقم ح 616)، ج 1، ص 278. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (ت 150): مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 209. سبق تخريجه ص 16، وهو حديث ضعيف.

³. الشافعي: الأم، ج 4، ص 174.

⁴. الشافعي: الأم، ج 4، ص 173.

3_ قول الشافعي: أن سيدنا عمر _ رضي الله عنه _ سأل كيف يصنع بهم؟ _ وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين، لا يسأل عما يعلم أنه جائز له، ولكنه سأل عن المجوس، إذ لم يعرف من كتابهم؛ فسأله هذا لا يعني أنهم أهل كتاب، و لم يعرف ما هو كتابهم؛ ولكنه _ رضي الله عنه _ كان يسأل الصحابة عن كثير من الأحكام التي كانت تشكل عليه.

4_ وكما قال ابن عبد البر: هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص، _ أي في الجزية فقط_ (1).

5_ ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في أكثر من موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب، والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس، _ مع أنها أمة عظيمة، من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً، كتاباً ولا نبياً ولا أشار إلى ذلك بل القرآن يدل على خلافه (2): والله أعلم.

ثالثاً: الصابئة: وهم المنجمون وعبدة الكواكب (3).

وقد ذكرت هذه الطائفة من الناس في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم؛ أولها:

في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } (4).

والثاني: في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } (5)

والثالث: في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } (1).

1. ابن عبد البر: التمهيد، ج2، ص116.

2. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص90.

3. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس، (ت 728): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ط2)، مكتبة ابن تيمية، ج 35، ص 195.

4. [البقرة:62].

5. [الحج:17].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصابئة إلى أربعة أقوال هي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنهم قوم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وعندهم قوم يعبدون الكواكب فكانوا في حكم عبدة الأوثان (2).

القول الثاني: ذهب الشافعية وفي رواية لأحمد: إلى أنهم طائفة من النصارى، يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار، وهؤلاء لا تحل ذبيحتهم، ولا مأكلاتهم، ولا يقرؤون بالجزية، ومن ليس لهم كتاب، ولا شبهة كتاب كمن يقول: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة، فهؤلاء كعبدة الأوثان (3).

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة: أن من وافق منهم اليهود والنصارى في أصل دينهم وخالفهم في فروعه فهو منهم، ومن خالفهم في أصل دينهم فلا، ومن سواهم من الكفار كالمتمسك بصف إبراهيم وشيث وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب (4).

القول الرابع: ذهب ابن تيمية (5) وابن القيم إلى أن الصابئة أمة كبيرة، فيهم السعيد والشقي، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر، فإن الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: نوع كفار أشقياء، كلهم ليس فيهم سعيد، كعبدة الأوثان والمجوس، ونوع ينقسم إلى سعيد وشقي، وهم اليهود والنصارى والصابئة، وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ**

¹. [المائدة:69]

². الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص110.

³. الشريبي: مغني المحتاج، ج3، ص189. الأنصاري: فتح الوهاب، ج2، ص77. ابن مفلح: المبدع، ج7، ص71 ابن قدامة: الكافي، ج4، ص347.

⁴. ابن مفلح: المبدع، ج7، ص71 ابن قدامة: الكافي، ج4، ص347.

⁵. ابن تيمية، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحلیم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد سنة إحدى وستين وستمائة وسمع ابن أبي اليسر وابن عبد الدائم وعدة وعني بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علم الكلام وغير ذلك وكان من بحور العلم، امتحن وأوذى مرارا، مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. السيوطي: طبقات الحفاظ، (رقم ت 1142)، ج1، ص520.

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (1). وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (2). فلم يقل ها هنا من آمن منهم بالله واليوم الآخر، لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا، فذكر ست أمم، منهم اثنتان شقيتان وأربع منهم منقسمة إلى شقي وسعيد، وحيث وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر، ذكرهم أربع أمم ليس إلا، ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين، وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلها معهم، فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر والشقي (3).

القول الراجح: هو رأي ابن تيمية وابن القيم، أن الصابئة هي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر، نظراً لقوة الأدلة التي ذكروها.

رابعاً: عبدة الأوثان: الأوثان من وثن، والوثن: الصنم والجمع وثن، وأوثان مثل أسد وآساد (4).

والفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة، من جواهر الأرض أو من الخشب، والحجارة، كصورة آدمي، تعمل وتتصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقها على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة (5). وأهل الأوثان: هم عبدة الأوثان. (6).

¹. [المائدة:69].

². [الحج:17].

³. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس (ت728): **منهاج السنة النبوية**، (عج8)، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط1)، مؤسسة قرطبة - (1406)، ج1، ص6. ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص232.

⁴. الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص295.

⁵. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث**، ج5، ص150.

⁶. ابن نجيم، زين الدين (ت970هـ-): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (عج8)، (ط2)، دار المعرفة - بيروت، ج3، ص110.

وقد ورد لفظ الأوثان في قوله تعالى: {فاجتنبوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثان} (1). فالرجس هو
الفنر، والوثن التمثال، وسمي الصليب وثنا لأنه ينصب ويركز في مقامه فلا يبرح عنه، والمراد
اجتتاب عبادة الأوثان، وسماها رجسا لأنها سبب الرجس وهو العذاب (2).

¹. [الحج:30].

². الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ج3، ص451.

وأهل الأوثان ليسوا من أهل الكتاب ولا شبهة أهل الكتاب⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن لا تُتَّكح نساؤهم و لا تُؤكَل ذبائِحهم، سواء كانوا عرباً أم عجماً، قال تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَكَوْا أُعْجِبَتْكُمْ } (2).

وأن يقاتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا؛ لقوله تعالى: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } (3).

وقول النبي _ صلى الله عليه وسلم_ " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " (4).

واختلفوا في أخذ الجزية منهم، فقال أبو حنيفة ورواية عن أحمد: تُقبل جزيتهم، أن كانوا عجماً ولا تُقبل جزيتهم إن كانوا عرباً حتى يسلموا. وقال مالك: تُقبل جزيتهم إلا أن يكونوا من قريش، فلا يُقبل منهم إلا الإسلام، وأما الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة فقالوا: لا يجوز أن تُقبل جزيتهم ولا يُقبل منهم سوى الإسلام⁽⁵⁾.

وغير المسلمين هم (كل من يكفر بالله، من أهل الكتاب ومجوس وصابئة وأهل الأوثان.. ومن لا يدين بدين مطلقاً) وهذا التقسيم هو على أساس الاعتقاد. أما إذا أردنا أن نقسم غير المسلمين على أساس الأحكام الشرعية الخاصة بكل قسم فبالإمكان تقسيمهم إلى:

¹. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت 450): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (عج 18): تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (1419 هـ - 1999 م)، ج 14، ص 153. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (ت 620): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (عج 10)، (ط1)، دار الفكر - بيروت، (1405)، ج 9، ص 193.

². [البقرة: 221].

³. [التوبة: 5].

⁴. البخاري: صحيح البخاري، أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه (رقم ح 385) ج 1، ص 153.

⁵. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت 743): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (عج 2)، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، (1313 هـ). ج 3، ص 211. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 3، ص 110. ابن القاسم، محمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله (ت 897): التاج والإكليل لمختصر خليل، (عج 6)، ط 2، دار الفكر - بيروت (1398 هـ)، ج 3، ص 380. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 14، ص 153. الشافعي: الأم، ج 5، ص 6. ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 173.

أولاً: المحاربون: وهم ثلاثة أقسامٍ: قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار⁽¹⁾. وقد سبق بيان كل قسم منهم.

ثانياً: أهل الذمة

الذمة هي العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وأهل الذمة هم من دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم⁽²⁾، ومنه الحديث: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ" ⁽³⁾.

المستأمنون: كلمة المستأمن أخذت من الأمان، واستأمن إليه دخل في أمانه، والمستأمنون هم الذين دخلوا في أمان المسلمين لفترة زمنية مؤقتة⁽⁴⁾. قال تعالى: { وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ }⁽⁵⁾.

¹. ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 173.

². ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج2، ص168

³. البخاري: صحيح البخاري، 35 أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (رقم ح1771)، ج 2، ص 661. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، 85 باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها، ج 2، ص 998.

⁴. ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص107. الرازي: مختار الصحاح، ج1، ص11. السرخسي، شمس الدين، (ت483): المبسوط، (عج30)، دار المعرفة - بيروت، ج 10، ص 89.

⁵. [قريش:4].

المبحث الثاني

حكم العمل عند غير المسلمين بوجه عام

المطلب الأول: حسب نوع العمل

عمل المسلم عند غير المسلم إما أن يُؤجّر نفسه ليعمل في خدمته، أو في أي عمل آخر غير الخدمة: كالأجير الخاص⁽¹⁾ والأجير المشترك⁽²⁾، والوظائف الخاصة والعامة، وغير ذلك من الأعمال... فهذه صورتان:

الصورة الأولى: العمل في خدمة غير المسلم

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العمل هل هو صحيح أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالجواز مع الكراهية، وعلل الحنفية قولهم بأنه عقد معاوضة كالبيع. والكراهة لما فيه من معنى الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه للكافر⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة في أصح القولين، إلى عدم جواز العمل في الخدمة لأنه عقد يتضمن حبس المسلم، فصار كبيع العبد المسلم منه، وإذلاله في خدمته، واستيلاءً عليه وصغاراً له، أشبه الشراء⁽⁴⁾.

¹. الأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل كراعي الغنم أو حارس البيت. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت 816) **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط1)، دار الكتاب العربي - بيروت (1405هـ)، ج1، ص 25. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت 676): **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط1)، دار القلم - دمشق (1408هـ)، ص 224.

². الأجير المشترك هو الذي يلتزم العمل في ذمته كالخياط والصانع والنجار والحداد.. وغيرهم فإذا التزم له أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك فكأنه مشترك بين الناس. انظر المرجعين السابقين.

³. السرخسي: **المبسوط**، ج 16، ص 56. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج 4، ص 189. مالك: **المدونة الكبرى**، ج 11، ص 433.

⁴. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر - بيروت، ج 1، ص 395. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج 2، ص 332. ابن قدامة: **المغني**، ج 4، ص 179. ابن قدامة: **الكافي**، ج 2، ص 304. ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، ج 1، ص 566. عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد: -- **أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي**، (ط1)، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (2008هـ). ص 197.

وهناك قول آخر للحنابلة و الشافعية يقول بالجواز من غير كراهية، ولكن ابن قدامه قال: بأنّ كلام الإمام أحمد إنّما يدل على خلاف ما قاله بالجواز، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة، وأجاز إجارته للعمل، لأنها لا تتضمن معنى الإذلال بخلاف الخدمة. وقد رجح ابن قدامه، أنه لا يصح لغير المسلم استئجار المسلم للخدمة⁽¹⁾.

القول الراجح: هو القول الثاني بعدم الجواز وذلك للأسباب التالية:

أولاً: الإجارة للخدمة تتضمن حبس نفس المسلم على خدمة الكافر مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم نفسه له. فهو لا يملك الحرية للقيام بأعماله التعبدية وواجباته نحو أهله ومجمعه⁽²⁾.

ثانياً: لا يجوز ولاية الكافر على المسلم، فعندما يقوم المسلم بخدمة الكافر، فإنه سيأتمر بأمر منه، وهذا إذلال للمسلم، وتسلط عليه، ويكون الكافر أعلى شأناً منه. مع أنّ الله تعالى يقول: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**⁽³⁾.

وجه الدلالة: أنّ الكافر لا يستحق الولاية على المسلم، ولا يجوز تسلط الكافر واستيلاؤه عليه⁽⁴⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: " **الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَنَا يُعَلَى** " ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: بيّن الحديث، أنّ المسلم يجب أن يكون أعلى شأناً من الكافر.

¹. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 179. الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 395. عثمان: أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي، ص 197.

². ابن القيم: أحكام أهل النمة، ج 1، ص 566.

³. [النساء: 141]

⁴. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص 239. السيوطي، مصطفى الرحيباني (ت 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (عج 6)، المكتب الإسلامي - دمشق (1961م)، ج 4، ص 250. الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص 280. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت 1376)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف بتفسير السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت (1421هـ - 2000م)، ج 1، ص 210.

⁵. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، 78 باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه وهل يُعرضُ على الصبيّ الأسلم، (رقم ح 1288)، ج 1، ص 454.

الصورة الثانية: العمل في غير الخدمة

فهذا جائز عند الفقهاء الأربعة⁽¹⁾ مع الكراهية عند الشافعية⁽²⁾. فإذا عمل المسلم عملاً لا يتضمن تعظيم شعائرهم، ولا يكون عملاً محرماً شرعاً، مثل العمل في سقاية الأشجار، والعناية بالحيوانات، و الخياطة، والصياغة، و الصناعة، والوظائف، وغيرها من الأعمال فهو جائز. والأدلة على ذلك:

1_ قوله تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (3)

وجه الدلالة: " قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك" (4).

2_ الحديث الذي روي عن مسروق قال حدثنا خباب قال: " كنت رجلاً قبيحاً (حداداً) (5) فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُمْ وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَتْ فَلَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ (6). فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا} (7).

1. السرخسي: المبسوط، ج 16، ص 56. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 4، ص 189. مالك: المدونة الكبرى، ج 11، ص 433. الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 395. الشريبي: مغني المحتاج، ج 2، ص 332. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت852): فتح الباري شرح صحيح البخاري، (عج13)، كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ج 4، ص 452. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 179. ابن قدامة: الكافي، ج 2، ص 304. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 566. عثمان: أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي، ص 197.

2. الشريبي: الإقتناع، ج 2، ص 349. الشريبي: مغني المحتاج، ج 2، ص 332.

3. [يوسف:55].

4. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 9، ص 215.

5. ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 350.

6. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، (رقم ح 2155)، ج 2، ص 795. مسلم: صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، 4 باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقوله تعالى: " ويسألونك عن الروح " الآية، (رقم ح 2795) ج 4، ص 2153.

7. [مريم:77].

وجه الدلالة: دلّ الحديث، أنّ الرجل يجوز أن يؤجر نفسه من مشرك في أرض الحرب فقد كان العاص بن وائل مشرك وكان ذلك بمكة⁽¹⁾.

3_ الحديث الذي رُوِيَ عن علي _ رضي الله عنه _ أنه أُجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأكل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من ذلك التمر⁽²⁾. وهو حديث ضعيف⁽³⁾.

4_ لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبهه مبايعته. وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فلم ينكره⁽⁴⁾.

وقال ابن المنذر: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوائيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له⁽⁵⁾.

¹. العسقلاني: فتح الباري، كتاب الإجارة، باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، ج 4، ص 452.

². العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت 852): تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (عج 4)، 32 كتاب الإجارة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (1384 - 1964)، ج 3، ص 61. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، (عج 9)، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة، دار الجيل - بيروت (1973)، ج 6، ص 3.

³. الألباني، محمد ناصر الدين: التعليقات الرضية، 10 كتاب البيوع، 7 باب الإجارة، ضبط نصه وحققه وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، (ط 1)، دار ابن القيم، دار ابن عفان. الرياض / القاهرة، (1423هـ - 2003م)، ج 2، ص 442. وهذا الحديث له شواهد تقويه كالحديث الذي رواه سيدنا علي وهو: "أنه أُجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداها، فعدت له ست عشرة تمرة، فأتى النبي. صلى الله عليه وسلم. فأخبره فأكل معه منها". ابن حنبل: المسند، مسند علي بن أبي طالب، (رقم ح 1135)، ج 1، ص 135.

⁴. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 565. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 179. عثمان: أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي، ص 198.

⁵. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (عج 25)، 73 كتاب الإجارة، 51 باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 12، ص 94. العسقلاني: فتح الباري، ج 4، ص 452.

المطلب الثاني: حسب مكان العمل

العمل عند غير المسلمين إما أن يكون في بلادهم وإما أن يكون في بلاد المسلمين، فإن كان في بلاد المسلمين فهذا يعني أنه يعمل عند، نمي⁽¹⁾ أو مستأمن⁽²⁾ وهم غير محاربين أقاموا في ديار المسلمين بأمان. وقد يكونوا أعداء استولوا على البلاد الإسلامية بطرق غير شرعية. أما إن كان في بلاد غير المسلمين، فهذا يعني أنه يعمل عند كافر وفي دول تطبق فيها أنظمة الكفر وقوانينه.. وقد تكون هذه الدول في حالة عدا مع المسلمين أو لا تكون. فما حكم هذا العمل وما هي ضوابطه الشرعية؟

أولاً: العمل عند غير المسلمين في بلاد المسلمين

الفرع الأول: العمل عند غير المحاربين

وهذا العمل إذا كان في الخدمة فهو لا يجوز وإن كان في عمل غير الخدمة فهو جائز⁽³⁾.

الفرع الثاني: العمل عند المحاربين

بحث كثير من العلماء المعاصرين حكم عمل المسلم في شركات ومصانع ومزارع...، الأعداء الذين دخلوا بلاد المسلمين واستولوا عليها كاليهود المحتلين⁽⁴⁾ لفلسطين والأمريكان في العراق وأفغانستان... وقد أفتوا بحرمة العمل عندهم، لأن ذلك يضر بالمسلمين ويهدد أوطانهم وبلادهم بالضياح واستمرار الاحتلال.

ومن العلماء الذين أفتوا بذلك:

¹. انظر تعريف الذمي ص 23.

². انظر تعريف المستأمن ص 23.

³. هذا الفرع يأخذ حكم العمل الذي في المطلب السابق. ص 24

⁴. المحتلين: هم الذين احتلوا البلاد، واحتلّ: من حلّ، وحلّ بالمكان يحلّ حلولاً: وذلك نزول القوم بمحلة وهو نقيض الارتحال واحتله: نزل به. ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 163.

1_ الشيخ سلمان بن فهد العودة⁽¹⁾ الذي حرم العمل عند اليهود في فلسطين، خاصة في ظل الظروف الحالية التي يتتادى فيها المسلمون إلى مقاطعة البضائع والشركات اليهودية، أو المتعاطفة مع اليهود.

2_ الدكتور زيد بن محمد الرماني، الذي اعتبر العمل عند اليهود زيادة في قوتهم الاقتصادية، وقال: ولقد أصبح السلاح المالي سلاحاً حاسماً في المعارك السياسية التي تدور رحاها بين الشرق والغرب، وأصبحت الحرب التجارية والمالية في الظروف الدولية الراهنة إحدى البدائل الفعالة للحرب الساخنة، فالمال يشكل عصب الحرب وأداة السلم ومفتاحاً للتطور، ومصدراً للسلطة⁽²⁾.

وهذه خطة من الاحتلال بأن يسيطروا على البلاد الإسلامية إما بالدبابة والمدفع وإما بالجرار الزراعي، فلقد أقام اليهود دولتهم الصغرى بعد خمسين عاماً باعتراف من الدول العربية بخاصة الدول المجاورة، والمرحلة الحالية تقوم على إقامة دولة اليهود الكبرى بالتطبيع⁽³⁾ الاقتصادي والتجاري والزراعي وغير ذلك من أنواع التطبيع⁽⁴⁾.

وأوضح هؤلاء العلماء أنّ هذا الحكم الشرعي سببه:

- أنّ العمل عندهم فيه إغانة لهم على الإثم والعدوان والمعصية والإفساد في الأرض.
- أنّ اليهود المتطرفين يعتقدون على أبناء الشعب الفلسطيني وممتلكاته وأرزاقه.

¹. سلمان بن فهد بن عبد الله العودة، الدخيل، من (الجبور) من (بني خالد)، وكان ميلاده في شهر جمادى الأولى عام 1376هـ في قرية البصر، في منطقة القصيم. نال شهادة الدكتوراه وكان موضوعها "شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة" أجازه بها فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين ومعالي الشيخ عبد الله بن بيه، وفضيلة الشيخ الدكتور خلدون الأحذب. يُشرف على الموقع الإسلامي المعروف (الإسلام اليوم)، كما يشغل منصب الأمين العام لمنظمة النصر العالمية. وهو عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. وعضو مجلس الإفتاء الأوروبي، وعضو في عدد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية والعلمية في العالم الإسلامي. <http://islamtoday.net>

². الرماني، زيد بن محمد: اليهود يحكمون العالم، (ط1)، (1424هـ-2003م)، دار الوطن للنشر، الرياض، ص42.

³. (التطبيع و الطبع من قولهم: طبع الرجل على الشيء طبعاً إذا جبل عليه). **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط1)، ج 1، ص 357. الشيرازي: القاموس المحيط، ج 1، ص 960،

⁴. <http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?p=945995>

- أنّ العمل في ذلك هو تمكين للاحتلال من أرض الإسراء والمعراج وتسلط على أرض المسلمين.
- أنّ الواجب الديني والوطني يقتضي أن ندافع عن وجودنا وقضيتنا العادلة بوسائل الدفاع المدنية، وأن نقاوم التوسع الاستيطاني على حساب وطننا ومرابطتنا فيه، وألاًّ نمكن السلطات الصهيونية من ترسيخ احتلالها لأراضيها وممتلكاتها وبناء دولتها الغاصبة فيه.
- أنّ سبل الكسب المشروع كثيرة ومتعددة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾⁽¹⁾. وهذا تعاون في زيادة قوتهم الاقتصادية، وبالتالي زيادة من قوتهم الحربية والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽²⁾. وقوله _صلى الله عليه وسلم_: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَرَ"⁽³⁾.

وقد استثنى هؤلاء العلماء من هذا الحكم:

1_ الضرورة⁽⁴⁾ إلى ذلك العمل، ولم يجد المسلم البديل عن التعامل معهم، و كان المسلم مضطراً ومحتاجاً⁽⁵⁾ إلى ذلك العمل ولم يجد سبيلاً آخر لكسب قوته عندئذ يجوز له العمل عندهم للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها⁽⁶⁾. مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة البحث عن عمل آخر آخر عند غيرهم ومتى وجده ترك العمل عندهم. إلا أنه يجب التنبيه إلى هذا العمل، فإن كان فيه ضرر متحقق على عامة المسلمين – مثل الشركات الإسرائيلية التي تقوم بحفريات تحت

¹. [الطلاق:2.3].

². [المائدة:2].

³. أحمد: المسند، مسند عبد الله بن عباس (رقم ح 2867)، ج 1، ص 313. قال الألباني: إسناده لا بأس به في الشواهد: الألباني: إرواء الغليل، (رقم ح 896)، ج:3، ص 209.

⁴. الضرورة: الإلجاء والضيق. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (ت 790): الموافقات في أصول الفقه، (عج 4)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، ج 4، ص 145.

⁵. الحاجة: "أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 10-11.

⁶. الزرقا أحمد بن الشيخ محمد الوفاة: 1357هـ شرح القواعد الفقهية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا الطبعة: الثانية، دار القلم – دمشق / سوريا – 1409هـ – 1989م، ج 1، ص 163.

المسجد الأقصى، أو التي تقوم ببناء الجدار العازل الذي يقسم الأراضي الفلسطينية..الخ -
عندئذ لا يجوز العمل فيها بحجة الضرورة، لأنّ القاعدة تقول: " يُتحمّل الضرر الخاص لمنع
الضرر العام "(1).

2_ وإضافة لما سبق بأن تكون هناك مصلحة عامة، بحيث لا يتم تحقيقها إلا بهذا العمل عندهم،
وخصوصاً إذا كان العدو المحتل للأرض هو المسيطر الفعلي على كامل الأرض وعلى جميع
مقدراتها الاقتصادية، من زراعة وصناعة وتجارة، وهو المتحكم في شرايين الحياة، من الماء
والكأ والطاقة، وقد أغلق الحدود، ومنع السفر للعمل خارج البلاد، عندئذ يجوز له العمل
عندهم، مع ضرورة مواصلة البحث عن عمل آخر.

والدليل على ما سبق قوله تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (2).
قال القرطبي: " قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل
الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما
شاء"(3)، مع وجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة(4).

أما إذا لم يكن هناك ضرورة ولا حاجة ولا مصلحة، ففي هذه الحال لا ينبغي للمسلم أن
يعمل عند الأعداء بأي وضع من الأوضاع.

وقد جاء في الفتوى عن حكم العمل لدى اليهود في فلسطين ما نصه: " فإنّ أرض
فلسطين استولى عليها اليهود واغتصبوها كما هو معروف، لذا فإن عمل المسلم كأجير بناء
 لليهود في أرض فلسطين يعتبر إهانة للمسلمين، وإعانة لليهود في اغتصابهم الأرض واعتدائهم
عليها، ومساهمة من ذلك المسلم الأجير في تثبيت اليهود وإعطاء الشرعية للمغتصب، فهو غير
جائز لهذه الأسباب، لكن إذا اضطر للعمل في هذا المجال لكسب القوت الضروري، ولا يحسن

1. الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، قدم لها العلامة مصطفى الزرقا، (ط7)، (1428 هـ-2007م)، دار القلم، دمشق،
ص422.

2. [يوسف:55].

3. القرطبي: تفسير القرطبي، ج9، ص215.

4. المرجع السابق. انظر: عثمان: أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي، ص430.

مهنة أخرى، ولا يجد مكاناً آخر يعمل فيه، ولا يمكنه الاتجار بأي صورة من الصور. والدولة لا تعينه في تأمين ضرورات الحياة، ولا يتيسر له السفر للعمل في أي بلد آخر.. إذا سدت السبل في وجهه، فإنّ له أن يعمل مع الاستمرار في بذل الجهد، في البحث عن البدائل المأذون فيها شرعاً. والله أعلم⁽¹⁾.

ثانياً: العمل في بلاد غير المسلمين

الفرع الأول: العمل عند غير المحاربين

عمل المسلم في بلاد غير المسلمين يتطلب منه الإقامة في هذه البلاد، أو الهجرة إليها، وقد اختلف العلماء في حكم الإقامة والهجرة إلى بلاد الكفر على قولين:

القول الأول: المجيزون وهم:

الحنفية والشافعية والحنابلة: أجازوا الهجرة والإقامة في بلاد غير المسلمين ما دام المسلم آمناً وقادراً على إظهار دينه، وكان هناك مصلحة للمسلمين من هذه الإقامة⁽²⁾.

من المعاصرين:

1_ رأي الشيخ القرضاوي: قال: الإقامة جائزة و مشروطة بإقامة فروض الدين وأن لا يضطهد في دينه، ومن خاف على دينه فعليه أن يعود.. ويضيف: فالهجرة في سبيل الله أمر مهم، ولذلك نقول: من كانت له حاجة إلى هذه البلاد فليذهب، كمن يذهب ليتعلم، أو للاستشفاء من بعض الأمراض التي لا يوجد لها علاج إلا في هذه البلاد، أو للعمل، حيث تضيق كثيراً بعض بلادنا، ولا يجد الناس فيها عملاً⁽³⁾.

¹. مركز الفتوى، الفتوى رقم 5270، بعنوان: حكم العمل لدى اليهود في فلسطين، وبتاريخ: 10 شوال 1422 / 26-12-

<http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php? Id=5270&Option.2001>

². السرخسي: المبسوط، ج 5، ص 51. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 131. الشافعي: الأم، ج 4، ص 161.

الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 239 ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 236. ابن مفلح: المبدع، ج 3، ص 313.

³ <http://www.qaradawi.net/>

2_ الإمام أبو زهرة⁽¹⁾: قال: الإقامة في بلاد غير المسلمين عندهم جائزة ما دام المسلم آمناً على نفسه ودينه⁽²⁾.

إن فقهاء المذاهب الذين أجازوا الهجرة قيدها بالقدرة على إقامة الدين، بالإضافة إلى شروط أخرى سنتذكرها الباحثة في المبحث القادم إن شاء الله.

أدلة المجيزين:

1_ قوله تعالى: { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً }⁽³⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الهجرة للمسلم، قال الإمام مالك: " فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق واتساع الصدر لهومومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج"⁽⁴⁾.

2_ قوله تعالى: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ }⁽⁵⁾.

3_ قوله صلى الله عليه وسلم " الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمِ"⁽⁶⁾. وهذا الحديث ضعيف⁽¹⁾.

¹. (هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود عام 1316هـ. 1898م، في المحلة الكبرى إحدى محافظة الغربية، بدأ التعليم في الكتاب ثم انصرف إلى المدارس الراقية و بها أتم حفظ القرآن الكريم، التحق بالجامع الأحمدى بطنطا، ثم دخل مدرسة القضاء الشرعي عام 1916، حيث درس فيها ثمان سنوات ثم تخرج سنة 1343هـ 1924م وحصل على عالمية القضاء الشرعي، قام بتدريس الشريعة الإسلامية وتدرج في كلية الحقوق من رئاسة قسم الشريعة الإسلامية، ثم منصب الوكالة، اختير عضو في مجمع البحوث الإسلامية سنة 382هـ 1962م بعد صدور قانون الأزهر. ألف كتاب، منها تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه. توفي سنة 1394.1974). أبو زهرة، محمد (ت1974): العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (1995)، ص4.

². المرجع السابق، ص56.

³. [النساء: 100].

⁴. القرطبي: تفسير القرطبي، ج5، ص348.

⁵. [العنكبوت: 56].

⁶. ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، (ت241): مسند الإمام أحمد بن حنبل، (عج6)، (رقم ح 1420)، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، مؤسسة قرطبة - مصر، ج1، ص166.

وجه الدلالة: جاء في الكشف: " أن المؤمن إذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه، ولم يتمش له أمر دينه كما يحب، فليهاجر عنه إلى بلد يقدر أنه فيه أسلم قلباً، وأصح ديناً، وأكثر عبادة، وأحسن خشوعاً " (2).

4_ أن فُديكاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " يَا فُديكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجِرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ " (3). وهذا الحديث ضعيف (4).

وجه الدلالة: بين الحديث أن الهجرة بعد فتح مكة هي هجرة السوء، وإنها لا تمنع السكنى بغير المدينة (5).

5_ ولكي يتمكن المسلم من جهاد الكفار، وتكثير المسلمين، ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم (6).

6_ حتى ينتشر الإسلام في العالم، وهذا لا يتم إذا بقينا نحن المسلمين في ديارنا لا ندخل بلدًا إلا إذا كان مسلمًا (7).

1. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت 1162): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (عج2)، (رقم ح 924)، تحقيق: أحمد الفلاش (ط4)، مؤسسة الرسالة - بيروت (1405هـ-)، ج 1 ص 342.

2. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، (ت 538)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (عج4)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 3، ص 465.

3. ابن حبان، أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (عج16)، باب الهجرة (رقم ح 4861)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1414هـ - 1993م)، ج 11، ص 202. المتقي، كنز العمال، الإكمال من كتاب الهجرتين من قسم الأقوال، (رقم ح 46266)، ج 16، ص 280.

4. الحديث ضعيف: الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (رقم ح 6300)؛ (ط1)، (عج14)، دار المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية، (1412هـ - 1992م)، ص 348.

5. أبو المحاسن، يوسف بن موسى، (ت 803): معتصر المختصر من مشكل الآثار، (عج2)، عالم الكتب / مكتبة المنتبي / مكتبة سعد الدين - بيروت / القاهرة / دمشق، ج 1، ص 224.

6. ابن قدامة: المعني، ج 9، ص 236.

7. القرضاوي: موقعه على الإنترنت. <http://www.qaradawi.net/site/topics/article>

القول الثاني: المانعون وهم:

1_ المالكية: جاء في كتاب التمهيد لما في الموطأ: " وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب، إذا أطاقت أسرته أو كان كافراً فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضاً واجباً.. وكيف يكون لمسلم المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم، هذا لا يجوز لأحد، وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات "(1).

وقال الإمام الونشريسي (2): ".. فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان، بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن.. لأن مساكنة الكفار، من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار، لما تنتج من الأذناس والأضرار، والمفاسد الدينية والدينيوية طول الأعمار"(3). وقال: "إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة"(4).

1. ابن عبد البر: التمهيد، ج 8، ص 390.391.

2. (هو إمام أحمد بن يحيى بن عبد الواحد المعروف بالونشريسي نسبة إلى جبال ونشريس بالمغرب الأوسط. ولد ونشأ بتلمسان حيث حفظ القرآن ودرس النحو الفقه وتضلّع في مذهب الإمام مالك وتبحر في أصوله وفروعه. أخذ العلم عن شيوخ تلمسان. ورغم إمامه بشتى العلوم، اشتهر الونشريسي أساساً بالفقه فكان يدرس بالمسجد المعلق المجاور لدار الحبس التي كان يسكنها بالشراطين بعدة القرويين وبيعض مدارس فاس. واشتغل بكرسي المدونة بالقرويين إلى حين وفاته سنة 914هـ. له عدة مؤلفات أشهرها كتاب المعيار المعرب، إضافة إلى تعليق على ابن الحاجب الفرعي و" الفائق في الوثائق" وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك و"وفيات الونشريسي" وفهرسة جمع فيها شيوخه) <http://isesco.cpi.leguide.ma/article.php>

3. الونشريسي، أحمد بن يحيى، (ت 914): المعيار المعرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. دار الغرب الإسلامي، الرباط. بيروت، (1401هـ-1981م)، ج2، ص138.

4. الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني أبي العباس (ت 914هـ): اسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصرارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تحقيق: د. حسين مؤنس، (ط1)، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، (1406هـ. 1986م)، ص 25.

2_ **الظاهرية:** قال الإمام ابن حزم الظاهري (1): " .. وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى وعن إمام المسلمين وجماعتهم" (2).

3_ **من المعاصرين:** الشيخ محمد بن سبيل - إمام وخطيب المسجد الحرام ونائب رئيس المسجد الحرام والمسجد النبوي - والشيخ محمد الشاذلي النفير - حفظهم الله - وهما أعضاء في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي كما جاء في بحثهم الذي نشر بمجلة المجمع الفقهي (3). وكذلك الشيخ الألباني (4). فقد أفتوا بوجوب الهجرة إلى بلاد المسلمين ومفارقة المشركين وحرمة الهجرة إلى بلاد المشركين، والعيش والبقاء فيها.

وأدلة المانعين للهجرة إلى بلاد المشركين:

1_ قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (5).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، مع القدرة عليها، ومن تركها فقد ظلم نفسه بالإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم (6).

1. "هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة فقرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، يقال إنه صنف أربعمئة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة وكان أديباً طيباً شاعراً فصيحاً له في الطب والمنطق كتب وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة، كان ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات لأنه كان أولاً قد تضلع من علم المنطق". ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء، (ت774): البداية والنهاية، (عج14)، مكتبة المعارف - بيروت، ج12، ص91-92.

2. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، (ت456): المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (عج11)، دار الأفاق الجديدة - بيروت، ج11، ص199.

3. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ط5)، (1424هـ-2003م)، العدد الرابع، ص177.

4. وهذه الفتوى ذكرت في كتاب: الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (أحكام الحديث رقم:2857)، (عج6)، ج6، ص639، الكتاب من موقع الألباني على الانترنت (www.alalbany.net).

5. [النساء:97]

6. الونشريسي: أسنى المتاجر، ص29.

2_ وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (1).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى قد قطع الولاية بيننا وبين الكفار (2)، فلا مقام عندهم.

3_ قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا" (3).

وجه الدلالة: بين الحديث أن الهجرة باقية من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة.

4_ قوله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَهُمَا" (4) (5).

5_ قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ" (6).

وجه الدلالة: في "الحديثين دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين" (7).

1. [التوبة : 71]

2. ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 203.

3. أبو داود: سنن أبي داود، 9 أول كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، ج 3، ص 3. أحمد: مسند أحمد بن حنبل، عن الصحابي: عبد الله بن السعدي، ج 4، ص 99. الحديث، صحيح: الألباني: إرواء الغليل، (رقم ح 1208)، ج 5، ص 12.

4. (الترائي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى لي الشيء إذا ظهر حتى رأيته، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها). السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي أبي الحسن (ت 756هـ): فتاوى السبكي، (عج 2)، دار المعرفة - لبنان/ بيروت، ج 2، ص 376.

5. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275)، سنن أبي داود، 9 أول كتاب الجهاد، 4 باب على ما يُقاتل المشركون، (رقم ح 2645)، (عج 4)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ج 3، ص 45. قال أبو داود رواه هشيمٌ ومَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا النَّسَائِي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت 303)، سنن النسائي الكبرى، 65 (عج 6)، كتاب القسامة، باب: القود بغير حديدة، (رقم ح 6982) تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، (ط 1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1411 - 1991)، ج 4، ص 229. صححه الألباني: الألباني: إرواء الغليل، (رقم ح 1207)، ج 5، ص 11.

6. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج 9، ص 142. الترمذي: سنن الترمذي، ج 4، ص 155. قال الألباني: "قال الحاكم صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وتصحيحه وهم فاحش منهما". الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (رقم ح 2329)، ج 5، ص 362.

7. الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير، (ت 852): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (عج 4)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (ط 4)، إحياء التراث العربي - بيروت (1379)، ج 4، ص 43.

وعلى تحريم الإقامة في ديارهم (1).

6_ قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقْرَبُوا بِالْخُمْسِ فِي عَمَائِهِمْ وَسَهَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيِّهِ فَاتَّهَمُوا بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (2).

وجه الدلالة: بين الحديث وجوب مفارقة المشركين .

القول الراجح: ترى الباحثة أنّ أدلة كلا الطرفين قوية ومحتج بها، لذا ترى عدم إطلاق الحكم بالجواز أو الحرمة، بمعنى أن تكون الهجرة والإقامة في بلاد الكفر جائزة إذا كان فيها مصلحة⁽³⁾ دينية للأمة أولاً، قبل مصلحة الفرد. وتتحقق هذه المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشريعة⁽⁴⁾، وتكون محرمة إذا انتفى ذلك. وهذا استناداً إلى النص الشرعي. فإذا نظرنا إلى واقعنا الحالي نجد أن المصلحة تختلف من شخص إلى آخر، فإذا تمكن هذا الشخص من تحقيق هذه المصلحة جازت له الإقامة وإن لم يتمكن فلا تجوز.

وفيما يلي بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

¹. الوثنشريسي: أسنى المتاجر، ص 34.

². أحمد: مسند أحمد، حديث الإعرابي رضي الله عنه، (رقم ح 20756)، ج 5، ص 77. إسناده صحيح على شرط الشيخين: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (رقم ح 2857)، ج 6، ص 639،

³. المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت 505) المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1413هـ)، ج 1، ص 174. انظر: البصري محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين (ت 436)، المعتمد في أصول الفقه، (عج2)، تحقيق: خليل الميس، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ)، ج 2، ص 201.

⁴. المرجع السابق.

1_ إذا تمكن المسلم من تطبيق شعائر دينه وإظهارها بأمان ودون خوف، جازت له الإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم: " يَا فُؤَيْدُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ (1) .

2_ إذا خاف المسلم على نفسه وعياله الظلم والفتنة في دينهم، أو عدم الأمن على حياتهم، عندئذ تحرم الإقامة، وتجب الهجرة إلى موطن الأمان. لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (2). وقوله تعالى: {فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } (3).

3_ إذا أدت الإقامة إلى حرمان بلاد المسلمين من ذوي الكفاءات منهم؛ بحيث لا يوجد غيرهم لإفادة المسلمين، عندئذ تحرم الإقامة لأنها تعتبر من موالات الكفار لقوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} (4).

الفرع الثاني: العمل عند المحاربين

العمل تحت ولاية دولة الحرب، لا يخلو أمره من ثلاث حالات (5):

الحالة الأولى: أن يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً (6)، أي أن لا يجد المسلم مصدراً للرزق سوى العمل لدى دولة الحرب، بحيث لو تركه لأصابه ضرر بالغ، لعدم وجود ما يسد رمقه، فعندئذ الضرورات تبيح المحظورات (7) كما هو مقرر شرعاً، فيجوز له العمل عندهم.

1. سبق تخريجه، ص34، وهو حديث ضعيف.

2. [النساء:97].

3. [الأنعام:68].

4. [آل عمران:28].

5. عثمان: أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي، ص432.

6. انظر: تعريف الضرورة والحاجة 30.

7. الشاطبي: الموافقات، ج4، ص 145.

الحالة الثانية: أن تكون هناك مصلحة⁽¹⁾ في العمل تحت ولايتهم، بشرط أن يستطيع المسلم أن يقيم العدل فيما يعمل به، ويجري أحكام الشريعة⁽²⁾، والدليل على ذلك قوله تعالى: **{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}**⁽³⁾. قال القرطبي: " قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما ما يُبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء"⁽⁴⁾ _ مع وجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة المسألة _؛ وذلك مثل أن يعمل المسلم في القضاء بين الأقليات المسلمة التي تقيم في بلاد الكفار، فقد ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر، وإن كان كافراً⁽⁵⁾ _ وسأبين ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله _ "وهكذا غير القضاء من الأعمال الإدارية، كإدارة مدرسة، أو مستشفى للمسلمين، أو إدارة جامعة لنشر العلم الإسلامي، أو غير ذلك"⁽⁶⁾.

الحالة الثالثة: أن لا يكون هناك ضرورة ولا حاجة ولا مصلحة، وفي هذه الحالة لا ينبغي للمسلم أن يعمل تحت ولاية دولة الحرب بأي وضع من الأوضاع؛ وذلك لأن دخوله في ولايتهم في هذه الحالة موالة لهم وخضوع، وإعانة لهم اقتصادياً وعسكرياً، وتذلل وركون إليهم، لقوله تعالى: **{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}**⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية أنه لا يجوز الميل إلى أهل الشرك، ولا اللحاق بهم⁽⁸⁾.

¹. انظر تعريف المصلحة ص 38.

². القرطبي: تفسير القرطبي، ج9، ص215.

³. [يوسف:55].

⁴. القرطبي: تفسير القرطبي، ج9، ص215.

⁵. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 368.

⁶. انظر: عثمان: أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي، ص430.

⁷. [هود:113]

⁸. مقاتل بن سليمان، أبو الحسن بن بشير الأزدي بالولاء البلخي (ت 150هـ): تفسير مقاتل بن سليمان، (عج3) تحقيق:

أحمد فريد، (ط1)، (1424هـ - 2003م)، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 2، ص 134.

المبحث الثالث

شروط العمل عند غير المسلمين بوجه عام

الشرط الأول: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم⁽¹⁾؛ لأنه لا يجوز تولي العمل المحرم في الدولة المسلمة فكيف بتوليه في الدولة غير المسلمة، كأن يعمل في مصنع خمور، أو في بنك ربوي، أو في صالة قمار... أو يبيع ما يكون نجساً لا يحل أكله، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال فرجع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل شيء حرم أكله لنجاسته حرم بيعه وشراؤه، وأكل ثمنه⁽³⁾.

الشرط الثاني: أن لا يكون في عمله ضرر⁽⁴⁾ على المسلمين⁽⁵⁾. لأن الأصل جواز العمل عند غير المسلم ما لم يترتب عليه ضرر يلحقه المرء بدينه، أو بالمسلمين. والأدلة على ذلك:

* قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: فقد دلت الآية على أن المؤمنين يجب أن يعينوا بعضهم بعضاً على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنباه من معاصيه، ولا يعن بعضهم بعضاً، على الإثم أي على ترك ما أمرهم الله بفعله، وترك العدوان أي أن يتجاوزوا ما

¹. العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 94.

². أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجارة، 30 باب في ثمن الخمر والميتة، ج 3، ص 280. وأبو داود سكت عنه، ومعروف أن كل ما سكت عنه فهو صالح. وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت 676): المجموع، (عج 10)، دار الفكر - بيروت (1997م)، ج 9، ص 216.

³. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، (عج 10)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط 2)، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، (1423هـ - 2003م)، ج 6، ص 346.

⁴. الضرر، وهو ضد النفع، وهو ما تضر به صاحبك وتتلف به، والضرار أن تضره من غير أن تتلف، وقيل: هما بمعنى بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد. ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 482.

⁵. العيني: عمدة القاري، ج 12، ص 94.

⁶. [المائدة: 2].

حد الله لهم في دينهم وفرض لهم في أنفسهم وفي غيرهم⁽¹⁾، وأي ضرر يلحقه المسلم بأخيه المسلم هو من العدوان الذي نهى الله عنه.

* وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف، على تحريم الضرر على أي صفة كان، وهو قاعدة من قواعد الدين⁽³⁾.

ومن صور الأعمال المضرة بالمسلمين⁽⁴⁾:

* العمل في دوائر التجسس على المسلمين، أفراداً أو حكومات.

* أو في صناعة الأسلحة، الموجه ضد المسلمين، إلا إن قصد اكتساب الخبرة لنقلها للمسلمين وعلم من نفسه القدرة على ذلك.

* أو في شن الحرب الإلكترونية على المواقع الإسلامية، أو الحرب العسكرية على أحد من المسلمين.

وسوف تعالج الرسالة هذه الصور في الفصول القادمة إن شاء الله.

والأعمال السابقة فيها كل مظاهر الإثم والعدوان والضرر لذلك فهي محرمة.

¹. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، (ت310): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، (عج30)، دار الفكر - بيروت، (1405)، ج 6، ص 66.

². أحمد: المسند، مسند عبد الله بن عباس (رقم ح 2867)، ج 1، ص 313. مالك: الموطأ، كتاب الأفضية، باب القُضَاء في المَرْقُوقِ، (رقم ح 1429)، ج 2، ص 745 - قال الألباني: إسناده لا بأس به في الشواهد: الألباني: إرواء الغليل، (رقم ح 896)، ج:3، ص209.

³. الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب الصلح وأحكام الجوار، باب ما جاء في وَضْعِ الخَشَبِ فِي جِدَارِ الجَارِ وَإِنْ كَرِهَ، ج 5، ص 387.

⁴. بحث بعنوان: أحكام التعامل مع غير المسلمين، خالد بن محمد الماجد، 1425/4/23هـ، ص18.

<http://www.saaid.net/book/open.php>

الشرط الثالث: أن لا يكون في عمله أي نوع من الموالاة لغير المسلمين على حساب المسلمين⁽¹⁾ سواءً كانت بالعمل أم بالقلب، وإنما يبقى المسلم معتزاً بدينه، متمسكاً بإسلامه في جميع مواقف، ولا يخجل من بيان الحق، وإيضاح موقف الدين في كل قضية يقع الاختلاف فيها.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**⁽²⁾. وقوله تعالى: **{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}**⁽³⁾. وقوله تعالى: **{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}**⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: فهذه الآيات تدل بمنطوقها على حرمة موالاة الكافرين ومودتهم ومناصرتهم.

من صور الموالاة المحرمة:

قال الشيخ القحطاني⁽⁵⁾ في كتابه الولاء والبراء: "وبرزت صور موالاة الكفار في أمور

شتى منها:

1_ محبة الكفار وتعظيمهم ونصرتهم على حرب أولياء الله، وتحية شريعة الله عن الحكم في الأرض ورميها بالقصور والجمود وعدم مسايرة العصر ومواكبة التقدم الحضاري.

¹. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 472. ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج 2، ص 86.

². [المائدة: 51]

³. [آل عمران: 28].

⁴. [المجادلة: 22].

⁵. الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام 1405 هـ - 1984م إمام وخطيب، له كتب منها: الولاء والبراء في الإسلام، السنة لعبد الله بن أحمد (تحقيق)، شرح السنة للبريهاري (تحقيق)، تزكية النفس لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق)، الاستهزاء بالدين وأهله، عادات وألفاظ تخالف دين الله الحق، ويكون السدين كله لله، الإعلام بنقد كتاب نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام. <http://www.islamway.com>

2_ استيراد القوانين الكافرة _ شرقية كانت أم غربية _ ، وإحلالها محل شريعة الله الغراء،
وغمز كل مسلم يطالب بشرع الله، بالتعصب والرجعية والتخلف !

3_ ومنها التشكيك في سنة رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ والطعن في دواوينها الكريمة،
والحط من قدر أولئك الرجال والأعلام الذين خدموا هذه السنة، حتى وصلت إلينا.

4_ قيام دعوات جاهلية جديدة، تعتبر ردة جديدة في حياة المسلمين، مثل.. القومية العربية،
والقومية الهندية، و...، و...، الخ.

5_ إفساد المجتمعات الإسلامية عن طريق وسائل التربية والتعليم، وبث سموم الغزو الفكري في
المناهج والوسائل الإعلامية، بكل أصنافها⁽¹⁾.

الشرط الرابع: أن لا يكون في عمله معنى الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه وخصوصاً في
خدمة الكافر⁽²⁾. قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}⁽³⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية أن المراد بالسبيل هو الظهور عليهم، فالمؤمنون هم الظاهرون والعاقبة
لهم⁽⁴⁾.

الشرط الخامس: أن لا يساعد في تعظيم دينهم وشعائهم، كالعمل في بناء الكنيس والكنائس،
مهما كان هذا العمل⁽⁵⁾، وكذا العمل في المدارس الدينية التي تدرس مللهم⁽⁶⁾، وكذا العمل في
طباعة كتبهم الدينية أو التجارة فيها، ويحرم العمل بكل ما له ارتباط بدينهم وهذا مذهب جماهير

¹. القحطاني، محمد بن سعيد: الولاء والبراء في الإسلام، تقديم: عبد الرزاق عفيفي، (ط1)، (1402هـ)، دار طيبة، مكة
المكرمة. الرياض، ص 10.

². انظر: حكم العمل في الخدمة ص24.

³. [النساء:141].

⁴. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597): زاد المسير في علم التفسير، (عج9)، (ط3)، المكتب الإسلامي
- بيروت، (1404)، ج 2، ص 230.

⁵. اختلف العلماء في هذه المسألة، وسأبين هذا في الفصل الرابع إن شاء الله.

⁶. انظر حكم هذه المسألة ص105.

الفقهاء المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية (1). لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر، والله عز وجل يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (2).

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم التعاون على ما هو معصية، وهذه الأعمال فيها من الإثم والمعصية لأنها أماكن يكفر فيها بالله، فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم العمل في المكان المتخذ له.

ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حياً، ما وسعه إلا اتباعي. ولو لا أن ذلك معصية ما غضب (3).

الشرط السادس: أن لا يكون في عمله معاونة للظالم في ظلمه سواء وقع الظلم على المسلم أم على الكافر لقوله تعالى: {وَلَا تَرَكَوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} (4).

وجه الدلالة: في هذه الآية، النهي عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم (5). فالمسلم لا يعين الظالم على ظلمه بالعمل عنده.

الشرط السابع: أن يرسم صورة صادقة للمسلم ودينه تتمثل بحسن الأخلاق، من صدق وإخلاص وأمانة وإتقان للعمل... و يدعوا إلى الله، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال

¹. مالك: المدونة الكبرى، ج 14 ص 318. الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 254. السبكي: فتاوى السبكي، ج 2، ص 369. بن قدامة: المعني، ج 5 ص 376. القحطاني: الولاء والبراء، ص 369.

². [المائدة:2].

³. العسقلاني: فتح الباري، ج 13، ص 525. والحديث رواه أحمد بلفظ: (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكْذِبُوا بِحَقِّ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي). ابن حنبل: المسند، مسند جابر بن عبد الله (رقم ح 14672)، ج 3، ص 338. قال الألباني: حديث حسن: إرواء الغليل، (رقم ح 1589)، ج 6، ص 16.

⁴. [هود: 113].

⁵. الجصاص: أحكام القرآن، ج 4، ص 379.

تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ }⁽¹⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ " ⁽²⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية والحديث أن المسلم يجب أن يتحلى بمكارم الأخلاق في التعامل مع
المسلم وغيره.

¹. [آل عمران:110]

². البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 82 كتاب الشهادات، 40 باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان
من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، (رقم ح 20571)، ج 10، ص 191. الحديث
صحيح: الألباني: السلسلة الصحيحة، (رقم ح 45)، مج 1، ص 75.

الفصل الثاني

العمل في المجالات الاقتصادية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التجارة والصناعة.
- المبحث الثاني: المطاعم والمشرب.
- المبحث الثالث: المهن الحرة.

المبحث الأول التجارة والصناعة

المطلب الأول: العمل في شركات غير المسلمين

الفرع الأول: العمل في الشركات بوجه عام

أولاً: تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح

الشركة في اللغة: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر⁽¹⁾.

الشركة في الاصطلاح: عرفها الحنفية: بأنها عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يُعرف أحد النصيبين من الآخر⁽²⁾. وعرّفها المالكية بأنها: "أذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف"⁽³⁾. وقال الشافعية: هي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ⁽⁴⁾: أو هي إذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك⁽⁵⁾. وأما الحنابلة فقالوا هي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف⁽⁶⁾.

ثانياً: مشروعية الشركة: فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1_ الكتاب: ففي قول الله تعالى: { فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّبْتِ }⁽⁷⁾.

¹. ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص448.

². الزيلعي: تبیین الحقائق، ج 3، ص 312

³. الخطابي: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت954): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (عج6)، (ط2)، دار الفكر - بيروت، (1398)، ج 5، ص 117.

⁴. الشربيني: مغني المحتاج، ج 2، ص 211. الزهري، محمد الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ج 1، ص 244.

⁵. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، (ت 505)، الوسيط في المذهب، (عج7)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ط1)، دار السلام - القاهرة، (1417)، ج 3، ص 266.

⁶. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 3. ابن مفلح: المبدع، ج 5، ص 3.

⁷. [النساء: 12].

2_ السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا" (1).

3_ الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الشركة الصحيحة، وهي أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة (2).

4_ المعقول: إن الشركة تحقق مصالح كثيرة لها صلة بالمقاصد العليا للإسلام، لاسيما مقصد حفظ المال، ذلك أن الشركة تحقق مجموعة من المصالح العامة والخاصة، مدارها التعاون على البر والتقوى، تحقيقاً للتكافل بين الناس وتيسيراً للتعامل المالي فيما بينهم.

ثالثاً: حكم مشاركة غير المسلمين

اختلف الفقهاء في حكم مشاركة غير المسلمين على قولين:

القول الأول: قول أبي حنيفة: وهو حرمة مشاركة غير المسلمين شركة مفاوضة (3)، ويجوز مشاركتهم شركة عنان (4). واستدل بدليل عقلي، وهو أن المفاوضة تقتضي أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة، ولا تساوي بين المسلم وغير المسلم في الدين

¹. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشَّرِكَةِ، (رقم ح 3383)، ج 3 ص 256. وقد سكت عنه وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد: الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (ت405 هـ): المستدرک علی الصحیحین، كتاب البيوع، (رقم ح 2322) (عج4)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1411هـ - 1990م)، ج 2، ص 60.

². ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر (ت318): الإجماع، (رقم: 512)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ط3)، دار الدعوة - الإسكندرية، (1402هـ-)، ج 1، ص 95. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 3.

³. المفاوضة: الشركة العامة في كل شيء، وذلك أن يكون مالهما جميعاً من كل شيء يملكانه بينهما. ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 210.

⁴. شركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه. الرازي: مختار الصحاح، ج 1، ص 192.

والتصرف، فلو اشترى الكافر برأس المال خموراً أو خنازير صح، ولو اشترىها مسلم لا يصح⁽¹⁾.

القول الثاني: قول الشافعية: وهو حرمة مشاركة غير المسلمين⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول: بما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسياً.. لأنهم يربون والربا لا يحل⁽³⁾.

القول الثالث: وهو المذهب عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة⁽⁴⁾، وقول أبي يوسف، و ابن حزم الظاهري: أن الشركة مع غير المسلم جائزة، بشرط تولى المسلم على معاملة البيع والشراء، وخلو المعاملة من العقود والبيوع الفاسدة كالربا⁽⁵⁾.

وأستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1_ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **عَامَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ**⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن هذه المعاملة شركة في الثمن والزرع والغرس⁽⁷⁾.

2_ عن عائشة رضي الله عنها قالت **اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من**

1. ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ج 3 ص 13. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6، ص 62.

2. الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 345.

3. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت235)، كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (رقم:19980)،

(عج8)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط1)، مكتبة الرشد - الرياض، (1409هـ)، ج 4، ص 269.

4. أجاز الحنابلة مشاركة الذميين وعدم جواز مشاركة المجوسي والوثني. المرجعين السابقين.

5. مالك: المدونه، ج12، ص70. عليش، محمد: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (عج9)، (ت1299)، دار

الفكر - بيروت، (1409هـ - 1989م)، ج 6، ص 250. المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، (ت885): الإحصاف

في معرفة راجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (عج12)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث

العربي - بيروت، ج 5، ص 407. ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 13. ابن حزم: المحلى، ج 8، ص

125.

6. البخاري: صحيح البخاري، 46 كتاب المزارعة، 7 باب المزارعة بالشطير ونحوه، (رقم ح 2204)، ج 2، ص 820.

7. ابن حزم: المحلى، ج 8، ص 125.

يَهُودِيٌّ بِنَسَبِئَةٍ وَرَهْنُهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ (1).

3_ عن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ

وَإِهَالَةٍ (2) سَخَّةٍ (3) وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. (4)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي حيث رهن عنده
درعه مقابل طعام اشتراه إلى أجل، وهذه المعاملة تدل على أصل جواز معاملة اليهود وغيرهم
من الكفار، وهذه المعاملة قد تكون رهنا كما في الحديث أو قد تكون بيعاً أو شراءً، أو غير ذلك
من أنواع المعاملة (5)، والشركة نوع من أنواع المعاملة مع غير المسلمين، فدل هذا على
مشروعية الشركة مع غير المسلم.

4_ ما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة
اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم (6).

وجه الدلالة: العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما
حضره المسلم أو وليه (7).

5_ قياس جواز الشركة مع الكفار على جواز حصول الوكالة والكفالة منهم للمسلمين بجامع
صحة التصرف فيهما.

1. البخاري: صحيح البخاري، 40 كتاب السلم، 5 باب الكفيل في السلم، (رقم ح 2133)، ج 2، ص 783. مسلم: صحيح
مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازها في الحضرة والسفر، (رقم ح 1603)، ج 3، ص 781.

2. الإهالة: ما أذيب من الشحم والإلية. فتح الباري، كتاب في الرهن في الحضرة، (رقم ح 2373) ج 5 ص 140.

3. نسخة: المتغيرة الريح. فتح الباري، كتاب في الرهن في الحضرة، (رقم ح 2373) ج 5، ص 140.

4. البخاري: صحيح البخاري، 39 كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، (رقم ح 1963)، ج 2،
ص 729

5. العسقلاني: فتح الباري، كتاب في الرهن في الحضرة، (رقم ح 2373)، ج 5، ص 141.

6. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، (رقم ح 19984)، ج 4، ص 269.

7. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 3.

6_ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من ذلك.

القول الراجح: هو القول الثالث، نظراً لقوة أدلته وسلامته من المعارضة، ولكن ليس على إطلاقه، إذ لا بد من تحقيق بعض الشروط _ بالإضافة إلى شرطيها _ حتى تكون الشركة مباحة وهي:

أولاً: أن لا يكون الشريك حربياً⁽¹⁾؛ لأن عائدات هذه الشركات ستعود إلى دولة معادية لدولة الإسلام وهذا سيزيد من قوتها العدوانية، والله سبحانه يقول: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**⁽²⁾.

ثانياً: أن تعمل هذه الشركة في تحقيق مصلحة⁽³⁾ للفرد والمجتمع المسلم. وتقدر هذه المصلحة بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعبر والاستدلال الصحيح، فإن خفي شيء من ذلك وأراد أن يعرف المصلحة، راجعها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: العمل في شركات التأمين غير الإسلامية:

أولاً: تعريف التأمين

التأمين في اللغة: مصدر أَمَّنَ يُوَمِّنُ: مأخوذ من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة. يقال أَمَّنُهُ تَأْمِيناً وَاثْمَنَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ⁽⁵⁾.

التأمين في الاصطلاح: نظام تعاوني بين مجموعة من الناس لدفع أخطار تحدث بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ يقدمونه⁽⁶⁾.

¹. العسقلاني: فتح الباري، كتاب في الرهن في الحضرة، (رقم:2373)، ج 5، ص 141.

². [المائدة:2].

³. انظر تعريف المصلحة ص38.

⁴. ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين السلمي، (ت660): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (عج2)، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 1، ص 8.

⁵. ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص21.

⁶. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية. القاهرة، (1964م) مج2، ج 7، ص1080.

والتأمين مصطلح حديث لم أجده في كتب الفقهاء القدامى، إلا أنّ هذه الفكرة موجودة،
وتقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل تحميل العاقلة للدية، و التعاون والتكافل والتضامن.

ثانياً: أقسام التأمين وحكم العمل في كل قسم

قسّم العلماء التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين التعاوني (التكافلي):

التأمين التعاوني: " هو أن يكتتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معين في دفع مبلغ من كل منهم، لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث في الطريق"⁽¹⁾.

وهذا التأمين لا يقصد منه الربح، وإنما يقصد منه التعاون بين أصحاب المهنة الواحدة على تقنين المضار وتوزيع المخاطر بينهم⁽²⁾.

من صور التأمين التعاوني⁽³⁾:

1. نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سن معينة تصل إلى خمس وخمسين سنة في بعض الدول، أو بعد مكوثه في الوظيفة مده معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

¹. عبده، عيسى: التأمين بين الحل و التحريم، (ط1)، (1298هـ-1978م)، مكتبة الإقتصاد الإسلامي، ص27. انظر: شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة، (ط4)، (1422هـ-2001م)، دار النفائس. الأردن، ص102. وانظر أيضاً: شحاتة، محمد أحمد حسين: مشروعية التأمين و أنواعه، المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية، (1426هـ-2005م)، ص33.

². عبده: التأمين بين الحل و التحريم، ص 27.

³. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص102.

2. نظام الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (5%) وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها (10%).

3. التأمين الصحي: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد.

حكم التأمين التعاوني والعمل فيه: جاز عند معظم العلماء⁽¹⁾ ولم أجد من خالف ذلك سوى الشيخ عيسى عبده⁽²⁾ في كتابه التأمين بين الحل و التحريم⁽³⁾، والدكتور سليمان الثنيان⁽⁴⁾ في كتابه التأمين وأحكامه.

واستدل المجيزون بما يلي:

1_ قوله تعالى: { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** }⁽⁵⁾.

¹ مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1398هـ، العدد السادس، القرار الخامس، ص369. شحاتة: مشروعية التأمين و أنواعه ص34. ذكر المؤلف مجموعة من العلماء الذين أجازوا التأمين التعاوني وهم: الشيخ/ محمد أبو زهرة، و د./محمد شوقي الفنجري، و أ./أحمد صديق أبو بكر عمر، والشيخ /فيصل مولوي، و د./ سيف رجب قزامل، وأ. د./محمد كمال الدين إمام.

² أستاذ الإقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وأستاذ الحضارة الإسلامية بكلية الإقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية، أستاذ إدارة الأعمال بكلية الإقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس وبالجامعة الليبية، أستاذ منتدب بكلية الهندسة بجامعة القاهرة والإسكندرية، وبالمعهد العالي للدراسات الإسلامية، ومحاسب قانوني - سابقاً - من أشهر كتبه: الإقتصاد الإسلامي، مدخل و منهاج. البنوك الإسلامية... في مراحل الدراسة والإنشاء والإدارة. بحث في الربا. بتروال المسلمين. الزكاة أداة اقتصادية. التأمين بين المؤيدين والمعارضين. كما له العديد من المقالات في المجالات الإقتصادية المتخصصة كالأهرام الإقتصادي... وبحث في المجالات التي تصدر عن الجمعيات الإسلامية... والعديد من المحاضرات النافعة. <http://www.islamway.com>.

³ عبده: التأمين بين الحل و التحريم، ص 37.

⁴ (سليمان بن إبراهيم الثنيان - عضو هيئة التدريس في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وهو أستاذ متخصص في التأمين. بدأ حياته العلمية في دراسة الفنون حيث استمر ثمان سنوات، على مرحلتين كل مرحلة في أربع سنوات، حتى لم يكن أحد أقدر منه في ذلك إلا رجل في اليابان وآخر في كندا، ثم عمل بعض الأعمال في التلفزيون لمدة أربع سنوات، ثم دخل كلية الشريعة، فدرس أربع سنين ثم أتم الماجستير والدكتوراه).

<http://www.saaid.net/arabic/>..5

⁵ [المائدة: 2].

2_ وقوله تعالى: { وَخُذُوا حِذْرَكُمْ } (1).

وجه الدلالة من الآيتين: أنها تدل على أنّ الله سبحانه وتعالى يأمرنا أن نتعاون على البر والخير وأخذ الحيطة والحذر من أي خطر يداهمنا. والتأمين التعاوني يحقق ذلك.

3_ قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار . (2)

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الرسول _صلى الله عليه وسلم_ نهى عن أي ضرر يلحق بالمسلم، والتأمين التعاوني يحقق الوقاية من الضرر.

4_ المعقول:

فهذا عقد تبرع يُقصد به التعاون ولا يستهدف تجارة ولا ربحاً كما أنه يخلو من الربا ولا يضر جهل المساهمين فيه بما يعود إليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة. فهو نظام يقوم على الإرفاق والتكافل والمواساة، وهو بهذا المعنى وفي هذا الإطار من القيم الإسلامية الأصيلة إذا تقيد في نظامه وعقوده واستثمار أمواله بأحكام الشريعة، ولا يبعد القول أن القيام به في هذا الإطار وفي ظل ما طرأ من مستجدات قد صار من جملة فروض الكفايات (3).

أدلة المحرمين: الاستدلال بالمعقول: لم تقم الحجة إلى الالتجاء إليه لأنّ للإسلام شريعته في التكافل والتعاون والتي لا زالت قائمة في كل مجالات الحياة ولا يجب أن يُنقث إلى إجتهد كل إنسان ما دامت هناك صورة شرعية في مجال هذا الإجتهد، كما أنّ التأمين التعاوني لا يصح أن يكون بديلاً عن الزكاة والصدقات.. (4).

1. [النساء:102].

2. سبق تخريجه ص30. وهو حديث قال عنه الألباني: إسناده لا بأس به في الشواهد.

3. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 102.

4. عبده: التأمين بين الحل و التحريم، ص59. شحاتة: مشروعية التأمين و أنواعه، ص34.

القول الراجح: هو القول الأول لقوة أدلته ولأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة، " ولأنّ الأصل في الأشياء الإباحة " (1)، وبما أنّه تبين جواز التأمين التعاوني فإنّ عمل المسلم عند غير المسلمين في شركات التأمين التعاوني أو المساهمة فيها جائز إن شاء الله.

القسم الثاني: التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت)

عقد التأمين التجاري: هو عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (2).

وقد كان التأمين البحري أول أنواع التأمين ظهوراً، حيث بدأ في شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي، فوجد الناس أنّ الضامين يربحون أموالاً طائلة، وأنّ أصحاب البضائع أصبحوا مطمئنين على أموالهم. فراج التأمين وانتشر وانتقل إلى بلاد أخرى (3).

من صور التأمين التجاري (4):

أولاً: التأمين على الأشخاص: وهو ينقسم إلى قسمين

أ. **التأمين على الحياة:** وهو أن يتقدم شخص ما إلى شركة التأمين لإبرام عقد التأمين على الحياة لمدة معينة بموجبه تلتزم الشركة بدفع المبلغ المدفوع له مع فوائده بعد تمام المدة، أو دفع المال لورثته إن مات بتمامه حتى وإن لم يدفع إلا قسطاً واحداً. وهو ثلاثة أقسام:

1. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: قواعد الفقه، (ط1) الصدف بيلشرز - كراتشي (1407هـ - 1986م)، (قاعدة رقم: 33)، ج 1، ص 59.

2. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، (مادة رقم: 747)، ج 7 ص 1138.

3. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 106.

4. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 112.

القسم الأول: تأمين لحالة الوفاة وله ثلاث صور

الصورة الأولى: تأمين عمري: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً متفق عليها طول عمره، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، فيدفع للمستفيد الذي عينه أو للورثة.

الصورة الثانية: تأمين مؤقت وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً إلى مده معينه: كعشرين سنة، فإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين، وإذا بقي حياً استمر في الدفع، فإذا توفي استحق مبلغ التأمين، وصرف إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي عينه.

الصورة الثالثة: تأمين البقاء: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً طويلة عمره، فإذا مات دفعت الشركة مرتباً شهرياً للمستفيد الذي عينه المؤمن له إذا بقي حياً (أي طوال حياة المستفيد).

القسم الثاني: من التأمين على الحياة: التأمين لحالة البقاء:

وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً لمده معينه، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتباً شهرياً في حالة بقاءه على قيد الحياة.

القسم الثالث: من التأمين على الحياة: التأمين المختلط:

وهو الذي يجمع بين صورتين من الصور السابقة مثل: أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حال بقاءه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها. أو للمستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينه.

ب. **التأمين من الإصابات** وهو التأمين على ما قد يصيب عضواً من أعضاء الجسم.

ومن خصائص عقد التأمين التجاري (1):

- 1_ أنه عقد ملزم لطرفيه فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق ويلتزم المؤمن بدفع التأمين عند حصول حادث محتمل.
- 2_ أنه عقد معاوضة لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما أعطى فالمؤمن يعطي قسط التأمين والمؤمن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه. وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن.
- 3_ أنه عقد احتمالي لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطى على وجه التحديد لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.
- 4_ أنه عقد زمني، فالزمن عنصر جوهري فيه، ويلتزم المؤمن لمدة معينة ويوفي التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة.
- 5_ أنه عقد إذعان، بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر والجانب القوي هو الشركة، حيث تفرض من الشروط بإرادتها المنفردة ما تريد ولا يملك المؤمن له أن يعترض عليه.
- 6_ أنه عقد رضائي، يتم باتفاق المتعاقدين، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.

حكم عقد التأمين التجاري والعمل فيه:

لم يكن هذا العقد معروفاً عند السلف، فلم يرد فيه نص شرعي ولم يوجد من الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرض لحكمه، ولم تجد الباحثة أياً من العلماء القدامى من تكلم عنه سوى ابن عابدين الحنفي الذي لم يجوزه⁽²⁾، ولما انتشر في هذا العصر درسه الباحثون المعاصرون واختلفوا في حكمه على قولين وهما:

¹. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، ص1138 شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 111. مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1398هـ، العدد السادس، القرار الخامس، ص371.

². ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، ص 170.

القول الأول: أن التأمين التجاري عقد غير جائز:

ذهب إلى ذلك مجموعة من العلماء ومنهم: (محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن قراعة، مفتي الديار المصرية سابقاً، ومحمد أبو زهرة الذي اختير عضواً في مجمع البحوث الإسلامية سنة 1962، وعبد الله الفلقلي مفتي الأردن، والشيخ محمد علي البولاقلي عضو هيئة التحرير في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت والمدرس في معهد الدراسات العليا في مصر، والدكتور الصديق الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، والشيخ عيسى عبده⁽¹⁾، والشيخ يوسف القرضاوي⁽²⁾، وعلماء مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽³⁾، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها:

1_ أن عقد التأمين مشتمل على غرر⁽⁴⁾، والغرر يفسد عقود المعاوضات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه _ أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نهى عن بيع الغرر⁽⁵⁾. فالنهي يقتضي الفساد، فكل عقد بني على أمر محتمل مشكوك فيه فهو غرر.

2_ أن عقد التأمين يتضمن الميسر والقمار⁽⁶⁾ وقد حرّم الله الميسر بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّاصِبُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ⁽⁷⁾.

¹. انظر الترجمة للشيخ ص 54.

². علوان، عبد الله ناصح: حكم الإسلام في التأمين (السوكرة)، (3ط)، دار السلام للطباعة و للنشر والتوزيع، (1403هـ-1983م)، ص 17-30. عبده: التأمين بين الحل و التحريم، ص 227-247. القرضاوي: يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، (ط21)، مكتبة وهبة. القاهرة، (1413هـ-1993م)، ص 261. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 116.

³. مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1398هـ، العدد السادس، القرار الخامس، ص 369.

⁴. والغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُوِّبَت معرفته وجُهلت عينه. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله (ت 751): زاد المعاد في هدي خير العباد، (عج5)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، (ط14)، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت (1407 - 1986)، ج 5، ص 822.

⁵. مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، (ح رقم: 1513)، ج 3، ص 1153.

⁶. الميسر والقمار: هو أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 19، ص 283.

⁷. [المائدة: 90].

3_ أن عقد التأمين يتضمن الربا، بل هو أصيل فيه، والربا محرم مفسد للعقد المشتمل عليه. وذلك أن التأمين كما عرّفه القانون: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال... في نظير مقابل نقدي... فهو معاوضة مال بمال، دون تقابض ولا تماثل وهذا هو الربا.

4_ التأمين التجاري بجميع صوره أكل لأموال الناس بالباطل، وهو محرم بنص القرآن: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**.(1)

القول الثاني: أن التأمين التجاري عقد جائز:

ومن العلماء الذين أجازوا التأمين التجاري: الأستاذ مصطفى الزرقا (2) و(الشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية، والأستاذ محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق في جامعة القاهرة وعين شمس، والأستاذ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر الشريف، ود. محمد البهي عضو مجمع البحوث الإسلامية، ود. جعفر شهيدى أستاذ بجامعة طهران، والشيخ عبد الحميد السائح رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالمملكة الأردنية سابقاً) (3)، ود. عبد الرزاق السنهوري (4). وأدلتهم على ذلك (5):

1_ المصلحة دليلٌ للحل، وهذا التأمين فيه مصلحة المستأمن في حصول الطمأنينة في مزاولة التجارة و أنه أصبح ضرورةً ملحةً في المجتمع و عرفاً لا بد منه.

¹. [النساء: 29].

². الزرقا، مصطفى أحمد: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، (ط1)، مؤسسة الرسالة، (1404هـ-1984)، ص56. مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1398هـ، العدد السادس، القرار الخامس، ص379.

³. علوان: حكم الإسلام في التأمين (السوكرة)، ص9. شحاتة: مشروعية التأمين وأنواعه، ص47. عبده: التأمين بين الحل و التحريم، ص202-221. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص122.

⁴. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، ص1138.

⁵. الزرقا: نظام التأمين، ص57. علوان: حكم الإسلام في التأمين (السوكرة)، ص9. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص122.

2_ الأصل في العقود الإباحة ولا يحرم إلا بنص، وإنه يقوم على التعاون فالجميع يتعاونون ويعطون من المجموع الغرم.

3_ تخريج عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق وقد نصَّ الحنفية⁽¹⁾ على جوازها، وصورتها أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فإذا سلكه فأخذه للصوص ضمن القاتل.

4_ نظام الموالة⁽²⁾ ويتلخص هذا العقد في قول شخص مجهول النسب للعربي أنت وليي تعقل⁽³⁾ عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت.

5_ نظام العواقل إذا جنى أحد جناية في القتل غير العمد تعطي الدية القبيلة التي ينتسب إليها.

6_ قياس عقد التأمين على نظام التقاعد وأشباهه. وذلك أن نظام التقاعد عقد معارضة يقوم على اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف شهرياً ليصرف له تعويضاً في نهاية خدمته وهذا يشبه أقساط التأمين وعوضه، وفي كليهما لا يدري الشخص كم يستمر دفعه ولا كم يبلغ مجموعه، ثم قد يستلم ما يزيد كثيراً على مجموع الأقساط وقد لا يستلم شيئاً، فإذا جاز نظام التقاعد فليكن الحكم مثله للتأمين.

الفرع الثالث: العمل في شركات الأسهم غير الإسلامية:

أولاً: تعريف الأسهم في اللغة والاصطلاح:

الأسهم في اللغة: جمع سهم والسهم الحظ والنصيب⁽⁴⁾.

قال تعالى: { فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ }⁽⁵⁾.

¹.ورد ذلك في حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 170.

². الموالة: التناصر. الزبيدي: تاج العروس، ج40، ص246.

³.تعقل: تدفع الدية. الرازي: مختار الصحاح، ج1، ص187.

⁴. ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص314. الرازي: مختار الصحاح، ج1، ص134.

⁵. [الصفات 141].

الأسهم في الاصطلاح: عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها⁽¹⁾.

ثانياً: خصائص الأسهم⁽²⁾:

1_ متساوية القيمة للشركة الواحدة فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر، لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

2_ غير قابلة للتجزئة أمام الشركة، فإن كان السهم مملوكاً لاثنتين أو أكثر لا يمثلهم أمام الشركة إلا شخص واحد ولهذا فهي غير قابلة للتجزئة أمام الشركة.

3_ إن هذه الأسهم قابلة للتداول، فهي تشبه عروض التجارة فيجوز التصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك.

4_ تساوي مسؤولية الشركاء: أي أن تكون مسؤولية الشركاء مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بحسب أسهمه التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها.

5_ الأسهم لها قيمة إسمية محددة حددها القانون بحد أدنى وحد أعلى ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة، وإنما توجد لها عدة أنواع وهي⁽³⁾:

1- قيمة اسمية: وهي القيمة التي تبين في الصك.

¹ الزحيلي، وهبه: المعاملات المالية المعاصرة، (ط3)، دار الفكر / دمشق، دار الفكر المعاصر/ بيروت، (2006م)، ص 362. الخليل، أحمد بن محمد: الأسهم والسندات وأحكامها، (ط2)، (1426هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الرياض، القاهرة، ص 47. مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ص 279.

² الخليل: الأسهم والسندات وأحكامها، ص 62. الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 363. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 202.

³ الخليل: الأسهم والسندات وأحكامها، ص 62. الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 363. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 202.

2- قيمة دفترية (حقيقية): وهي النصيب الذي يستحقه صاحب السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها فإذا ربحَت الشركة، وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الإسمية.

3- القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق عند التداول بالبيع والشراء.

فإذا حُلَّت الشركة وانتهت ندر قيمة السهم بالقيمة الحقيقية فقط والمفترض أن تكون قيمة السهم السوقية مماثلة لقيمته الحقيقية، لكن بعض الظروف قد تؤثر على قيمة السهم السوقية.

4- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.

ثالثاً: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم بأنواع كثيرة، وباعتبارات مختلفة، كتنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك، أو من حيث الشكل، أو من حيث الحقوق والمزايا التي تعطىها لحملة الأسهم، أو من حيث استرداد قيمتها الإسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد، أو من حيث حكمها... الخ. وقد اكتفت الباحثة بذكر التقسيم بحسب المزايا التي تعطىها لحملة الأسهم وبحسب حكمها.

التقسيم بحسب الحقوق والمزايا التي تعطىها لحملة الأسهم وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى

قسمين⁽¹⁾:

1 - أسهم عادية: ففيها يتساوى المساهمون في كافة الحقوق من حيث توزيع الأرباح والأصوات وغير ذلك من الحقوق كل بقدر الأسهم التي يملكها، هذه هي الأسهم العادية. وهذه الأسهم جائزة ويجوز إصدارها.

2 - أسهم ممتازة: وفي هذا النوع من الأسهم يستحق المساهم الذي يملك الأسهم الممتازة بعض الامتيازات الزائدة عن امتيازات حملة الأسهم العادية كأن يكون له الأولوية في استعادة قيمة

¹. الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 367-371. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 203.

السهم عند تصفية الشركة، وأن تضمن لهم جزءاً من الأرباح، أو تضمن لهم أن لا يتعرضوا لخسارة، وتمنح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

وهذه الأسهم لا يجوز إصدارها لأنها تخالف أصل وجود الشركة القائم على المساواة بين الشركاء، والمال الزائد يؤخذ دون حق، وقائم على الربا والقاعدة في الشركات في الشريعة أنّ الخسارة يجب أن تكون على رأس المال، والخسارة تكون بحسب حصة كل من الشركاء في الشركة⁽¹⁾.

أنواع الأسهم من ناحية الحكم:

تنقسم الأسهم من جهة حكمها إلى ثلاثة أقسام هي⁽²⁾:

- 1: أسهم مشروعة في نشاطها وأرباحها وتمويلها.
- 2: أسهم غير مشروعة، إما أنّ نشاطها محرم كبيع المحرمات، مثل الخمر والدخان وغيره، وإما أنها ذات تعاملات ربوية، أو أنّ لديها تعاملات ربوية كاقتراض أو تمويل ربوي أو نحو ذلك.
- 3: أسهم مختلطة وهي شركات ذات نشاط مشروع، ولكن دخل عليها محرم، مثل بيع بعض المحرمات، أو عليها قروض ربوية لدعم رأس المال ونحو ذلك. وهذه مختلف في حكمها.

رابعاً: حكم شركات المساهمة:

اختلف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعاً للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على النحو الآتي:

¹.. الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 367-371. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 203.

². محمد بن فنخور العبدلي: بحث بعنوان نظرة شرعية في الأسهم السعودية: المعهد العلمي بمحافظة القريات، ص 13.

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور يوسف موسى والدكتور علي محيي الدين القرة، إلى إباحة الأسهم، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتوافر فيها الشروط الشرعية، ولأن التراضي أصل في العقود، والوفاء بالعقود مفروض شرعاً⁽¹⁾. والدليل على ذلك: قوله تعالى: { **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** }⁽²⁾، وقوله تعالى: { **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** }⁽³⁾.

وقول النبي _صلى الله عليه وسلم_: " **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ** " ⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني إلى تحريم الشركات المساهمة من غير تفريق بين أنواعها، وقال: لا يجوز للمسلم أن يتعامل معها، ووجه بطلانها وحرمتها يتبين فيما يلي:

1- عقد الشركة في الإسلام يكون بين اثنين أو أكثر، بينما الشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي لشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكا رضي باقي الشركاء أم لا.

2- عدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً، وهي عقد بين أموال فقط⁽⁵⁾.

القول الرابع: هو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن شركة المساهمة تتوافر فيها الشروط الشرعية للشركة، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا

¹. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص206. الخليل: الأسهم والسندات وأحكامها، ص117. مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ص241. شلتوت، محمود: الفتاوى، (ط18)، (1421هـ-2001م)، دار الشروق، القاهرة، ص355.

². [المائدة: 1].

³. [النساء: 29].

⁴. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السَّمْسَرَةِ، ج 2، ص 794.

⁵. النبهاني، تقي الدين: النظام الإقتصادي في الإسلام، (ط6)، (1425هـ-2004م)، دار الأمة، بيروت، ص166.

يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله " (1).

خامساً: حكم التعامل والعمل في الشركات المساهمة غير الإسلامية:

حكم التعامل مع الشركات المساهمة وضوابطه (2):

بناء على ما سبق من أنّ الأصل في الشركات المساهمة هو الجواز إلا أنه لا بد من وجود ضوابط حتى يتم التعامل معها:

الضابط الأول: أن يكون العمل الذي تمارسه مباحاً، مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك. ولا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضاً ولا اقتراضاً.

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته.

الضابط الثالث: أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الإمتياز وأسهم التمتع وهي التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل.

كما تبين بعد العرض السابق أنّ مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية أو تجارية أو زراعية، مبدأ مُسلّم به شرعاً لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع، ولكن وكما هو معروف، أنّ الغالب على الأسهم التي في الشركات غير الإسلامية، أنها تتعامل بالربا. لذلك لا يجوز التعامل بها إذا لم تتوافر فيها الضوابط السابقة. فإذا

¹. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 28، ص 386.

². شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 208. الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 379.

جهل المسلم هذه الأسهم ثم تبين له حقيقتها، فعليه عندئذ أن يترك هذه الشركة ويبحث عن شركة أخرى تتعامل بالأسهم المباحة (1).

ويستثنى من هذه القاعدة:

- 1_ إذا كان المسلم قادراً وعازماً على التحكم في إدارة الشركة ومنعها من التعامل بالرأب (2).
- 2_ إذا كانت الأسهم تابعة لشركات أصل نشاطها حلالٌ وتؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات، التي تخدم المجتمعات الإسلامية، ولا غنى عنها، ولا يوجد طرق أخرى إلا المساهمة فيها، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فعندئذ يحسب ما دخل على عائذات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه وتؤخذ وتوزع على الفقراء (3).
- 3_ يجوز شراء الأسهم في الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة (4).

حكم العمل في الشركات المساهمة غير الإسلامية:

الأصل جواز العمل بالشركات المساهمة غير الإسلامية، ولكن هناك شروط يجب أن تتوافر في هذه الشركات حتى يكون العمل مباحاً وهي الشروط التي ذكرتها الباحثة في المبحث الثالث من الفصل الأول (5) بالإضافة إلى الشروط التالية:

- 1_ التأكد من كون الشركة لا تتعامل إلا في الأسهم المباحة (6).

¹ مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، القرار الرابع، ص 351.

² مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ص 139.

³ شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 208، نقلاً عن فتوى للشيخ مصطفى الزرقا، وهي رسالة للدكتور عبد الله الكيلاني " السلطة العامة وقبدها في الدولة الإسلامية " ص 276-283.

⁴ اختلف العلماء في هذه المسألة، وللإطلاع على آرائهم: انظر: مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ص 142.

⁵ انظر ص 41.

⁶ انظر أنواع الأسهم ص 63.

2_ أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباحاً في أصله وفي آثاره، كأن يكون في زراعة أو تجارة أو صناعة ونحو ذلك.

3_ أن يتورع المسلم من العمل في شركة يرى علماء الإسلام مصلحة شرعية في مقاطعة بضاعتها أو خدماتها مقاطعة اقتصادية، حتى لا يكون عوناً لأعداء الإسلام. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾.

4_ أن يحذر المسلم من العمل في شركة فيها العمل مباح في أصله، ولكن تلك الشركة تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً_ وهذا هو حال معظم الشركات المساهمة في الغرب _ وهذا غير جائز. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾.

المطلب الثاني: البيع والشراء⁽³⁾ مع غير المسلمين:

الفرع الأول: ما يجوز بيعه وشراؤه مع غير المسلمين

أجاز العلماء الاتجار مع غير المسلمين بالبيع والشراء إذا توافرت أركانه وشروطه⁽⁴⁾.
"فكل ما صح للمسلمين من البيع فيما بينهم صح مع غير المسلمين، وكل ما لا يصح للمسلمين من البيع فيما بينهم لا يصح مع غير المسلمين"⁽⁵⁾.

واستدل العلماء على ذلك بما يلي:

¹. [المائدة:2]

². [البقرة: 275].

³. البيع: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بالتراضي، تمليكاً وتملكاً، والشراء بنفس المعنى. النسفي: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، (ت 537هـ)، *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - عمان (1416هـ - 1995م)، ج 1، ص 236. الزحيلي: *المعاملات المالية المعاصرة*، ص 91.

⁴. الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 102. ابن القيم: *أحكام أهل الذمة*، ج 1، ص 551. ابن حزم: *المحلى*، 1243 مسألة ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف، ج 8، ص 125. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت 543): *أحكام القرآن*، (عج 4)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، ج 1، ص 647. القرطبي: *تفسير القرطبي*: ج 6: ص 13. عثمان: *أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي*، ص 123.

⁵. عثمان: *أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي*، ص 123.

1_ قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }⁽¹⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية حل البيع وحرمة الربا، وهي عامة لم تفرق بين بيع المسلم مع المسلم أو مع غير المسلم.

2_ عن عائشة رضي الله عنها قالت "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: في هذا الحديث "دليل على أَنَّ متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة،.. وممن لا تخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربياً"⁽³⁾.

3_ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ"⁽⁴⁾ طَوِيلٌ بَغَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على جواز البيع والشراء من الكافر، وإثبات ملكه على ما في يده⁽⁶⁾.

4_ وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم⁽⁷⁾.

¹. [البقرة:275].

². البخاري: صحيح البخاري، 40 كتاب السلم، 6، باب الرهن في السلم، (رقم ح2134)، ج2، ص784.

³. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج7، ص26.

⁴. مشعان: طويل جداً. العيني: عمدة القاري، ج12، ص27.

⁵. البخاري: صحيح البخاري، 39 كتاب البيوع، 99، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، (رقم ح2103)، ج2، ص772.

⁶. العيني: عمدة القاري، ج12، ص27.

⁷. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص40.

وكره المالكية وفي رواية للحنابلة، التجارة مع أهل الحرب، لأنها مما يتقون به في حروبهم ضد المسلمين⁽¹⁾، وقال مالك رحمه الله تعالى: "إنني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله تعالى فيعطها نجس وأعظم ذلك إعظاماً شديداً"⁽²⁾.

الفرع الثاني: ما لا يجوز بيعه لغير المسلمين

اختلف العلماء في حكم بيع بعض الأشياء لغير المسلمين أذكر منها:

أولاً: بيع السلاح:

لا يجوز للمسلم بيع السلاح لأهل الحرب الأعداء لأنهم يستعينون به على قتال المسلمين⁽³⁾، وهذا بإجماع الفقهاء، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع⁽⁴⁾. وقال الإمام مالك: "لا يجوز بيع السلاح لغيرهم كل ما فيه قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم من كراع⁽⁵⁾ أو سلاح أو خرثي⁽⁶⁾ أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب، من نحاس⁽⁷⁾، وكذلك الحديد ليصنع منه السلاح⁽⁸⁾، وفي وقتنا الحاضر كل ما يمكن العدو من صناعة ما يعينهم على التنقل وحمل السلاح.

1. الخطابي: مواهب الجليل، ج 1، ص 273. مالك: المدونة، ج 10، ص 270. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، (ت728): اقتضاء الصراط، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط2)، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة (1369هـ)، ج 1، ص 233.

2. الخطابي: مواهب الجليل، ج 1، ص 273. مالك: المدونة، ج 10، ص 270.

3. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 102. مالك: المدونة، ج 10، ص 270. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (عج12)، (ط2)، المكتب الإسلامي - بيروت (1405هـ)، ج 3، ص 398. النووي: المجموع، ج 9، ص 335. ابن مفلح، الإمام أبي عبد الله محمد المقدسي، (ت763): الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤاط / عمر القيام، (ط2)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1417هـ - 1996م)، ج 3، ص 335. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 11، ص 40.

4. النووي: المجموع، ج 9، ص 335.

5. كراع: الخيل والسلاح. ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 307.

6. خرثي: متاع. ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 145.

7. مالك: المدونة، ج 10، ص 270.

8. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 102. النووي: روضة الطالبين، ج 3، ص 398.

والأدلة على ذلك: قوله تعالى: { وَكَمَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }⁽¹⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية أنه لا يجوز التعاون على العدوان على المسلمين، وبيع السلاح لغير المسلمين، إذا وجّه إلى قتال المسلمين، فيه كل مظاهر العدوان.

أما بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام فلم أجد من العلماء من تكلم فيه سوى ما قاله الشافعية بالجواز، لأنهم كما قالوا: هم في أدينا فهو كبيعه لمسلم⁽²⁾.

ولم أتمكن من إيجاد حكماً للعلماء في بيعة لغير المسلمين المسالمين، وأرى أن يرجع تقدير الحكم للإمام أو الحاكم، بما يرى فيه مصلحة للمسلمين، ولا يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم.

وأما بيع السلاح زمن الفتنة لغير المسلمين⁽³⁾: فلا يجوز، لأنّ في ذلك إعانة لهم على على المسلمين⁽⁴⁾. قال تعالى: { وَكَمَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }⁽⁵⁾.

ثانياً: بيع المصحف

اختلف العلماء في بيع المصحف لغير المسلمين على النحو التالي:

الفريق الأول: يرى حرمة بيع المصحف لغير المسلمين وهو قول الشافعية والحنابلة⁽⁶⁾، وقالوا: إن اشترى الكافر مصحفاً فالبيع باطل.

وأدلتهم على ذلك:

1_ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"⁽⁷⁾.

¹. [المائدة:2].

². النووي: روضة الطالبين، ج 3، ص398. النووي: المجموع، ج 9، ص 335.

³. المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين. العسقلاني: فتح الباري، ج4، ص323.

⁴. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج5، ص461.

⁵. [المائدة:2].

⁶. النووي: المجموع، ج 9، ص 335. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص178.

⁷. البخاري: صحيح البخاري، 60كتاب الجهاد والسير، 7 باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض (رقم ح 2828)، ج3،

ج3، ص 1090.

2_ لأنه يعرض المصحف للابتذال، فلا يجوز تمكينهم من التوصل إليه⁽¹⁾.

الفريق الثاني: يرى جواز بيع المصحف لهم، ولكن يجبرون على إخراج ملكه منهم، وهو قول الحنفية وابن القاسم المالكي⁽²⁾. جاء في كتاب المبسوط " يصح شراؤهم لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء.. فالكافر لا يستخف بالمصحف لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمه بالغة"⁽³⁾.

واستدلوا على إجبارهم على زوال ملكهم عنه:

1_ بقوله تعالى: { **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** }⁽⁴⁾، وبقوله تعالى: { **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** }⁽⁵⁾.

2_ لأنهم لا يعظّمونه كما يجب تعظيمه⁽⁶⁾.

الفريق الثالث: هو الجواز مطلقاً وهذا رأي الظاهرية⁽⁷⁾، وقالوا: بيع المصاحف كلّها حلال إذ لم لم يفصل لنا تحريمه، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجّة على عباده، ولا يجوز أن ننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يقله. ودليلهم على ذلك:

قوله تعالى: { **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** }⁽⁸⁾، وقوله تعالى: { **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** }⁽⁹⁾.

وجه الدلالة من الآيتين: بينت الآية الأولى أن حل البيع عام في كل شيء، إلا ما فصله الله تعالى وحرّمه كم بينت الآية الثانية.

¹. ابن قدامة: **المغني**، ج 4، ص 178.

². السرخسي: **المبسوط**، ج 13، ص 133. مالك: **المدونة الكبرى**، ج 10، ص 275.

³. السرخسي: **المبسوط**، ج 13، ص 133.

⁴. [التوبة: 28].

⁵. [الواقعة: 79].

⁶. السرخسي: **المبسوط**، ج 13، ص 133.

⁷. ابن حزم: **المحلى**، ج 9، ص 47.

⁸. [البقرة: 275].

⁹. [الأنعام: 119].

ثالثاً: بيع أراضي المسلمين

إذا أراد المسلم بيع أرضه لغير المسلمين، فإنّ بيعه إياها إما أن يكون لزمي وإما أن يكون لحربي، وفيما يلي بيان لحكم كل منهما:

المسألة الأولى: حكم البيع لأهل الذمة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هو جواز بيع الأرض لأهل الذمة، وهذا قول الحنفية، والشافعية وفي رواية للإمام أحمد⁽¹⁾.

القول الثاني: هو عدم جواز بيع الأرض لأهل الذمة، وهذا قول الإمام مالك والرواية الثانية للإمام أحمد، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾. وحجتهم في ذلك أنه لا زكاة على الزمي، وفي البيع إبطال العشر، وهذا ضرر على المسلمين⁽³⁾.

القول الراجح: يمكن القول بأنّ الحكم على الإباحة ثمّ يحقّ للسلطة الحاكمة تقييد ذلك الحق (الإباحة) عند الحاجة في ظروف خاصة لما فيه مصلحة للمسلمين، فالمسلم له حق التملك والتصرف في ملكه، إلا أنّ "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"⁽⁴⁾ فإن كان هذا البيع لا يضر بالمصلحة العامة فعندئذ يجوز البيع، وإن كان فيه ضرر يعود على المسلمين، فلا يجوز البيع، كأن تتسرب هذه الأراضي إلى أعداء الأمة كما يحدث الآن في فلسطين وغيرها من الدول العربية من تسرب للأراضي إلى اليهود.

¹. الجصاص، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت 321)، مختصر اختلاف العلماء، (عج5)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (ط2)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (1417هـ)، ج1، ص449. ابن قدامة: الكافي، ج1، ص308. المرادوي: الإنصاف، ج3، ص114.

². الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص449. ابن قدامة: الكافي، ج1، ص308. ابن تيمية: اقتضاء الصراط، ج1، ص238.

³. ابن قدامة: الكافي، ج1، ص308. ابن تيمية: اقتضاء الصراط، ج1، ص238.

⁴. الشاطبي: الموافقات، ج2، ص367.

وقد جاءت كثير من الفتاوى التي تحرم بيع الأراضي في فلسطين لأي جهة غير مسلمة، خوفاً من تسربها إلى اليهود، ومن هذه الفتاوى:

1_ فتوى الشيخ عكرمة صبري _مفتي القدس والديار الفلسطينية السابق وخطيب المسجد الأقصى_ الذي شدد على عدم جواز تمليك أي شبر من أرض فلسطين لغير المسلم، مشيراً إلى وجود فتاوى لعلماء المسلمين منذ بداية الثلاثينيات تحرم ذلك⁽¹⁾.

2_ فتوى الدكتور يونس الأسطل _عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق في الجامعة الإسلامية بغزة_ فقد برر حرمة بيع أرض فلسطين لغير المسلمين، حتى ولو كانوا من نصارى فلسطين بالقول: الوضع هنا ليس وضعاً إسلامياً؛ لأنه تبين أن النصارى يهربون الأرض لليهود من خلال ما جرى في القدس وغيرها، وما قيل مبني على إدراك الواقع⁽²⁾.

3_ فتوى الدكتور ماهر الحولي _عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية_ حيث قال: "إنّ فلسطين أرض وقف إسلامي، لا يجوز لأي إنسان أن يتنازل عنها بأي أسلوب من الأساليب، سواء أكان بالبيع أم بالتفريط أم بالتنازل، فلا يجوز بيعها لأي أجنبي أو أي إنسان غير مسلم، لأن في ذلك اعتداء على حقوق المسلمين عامة، مشدداً في الوقت ذاته على عدم أحقية الأشخاص الذين يملكون أراضي خاصة بهم في بيعها لغير المسلمين"⁽³⁾.

المسألة الثانية: حكم البيع للحريين: لم تجد الباحثة خلافاً بين العلماء في حرمة بيع الأراضي الإسلامية للأعداء الحريين، كاليهود في فلسطين، والأمريكان في العراق وغيرهم من الأعداء الذين دخلوا البلاد الإسلامية عنوة، وبالإضافة إلى الفتاوى السابقة التي بينت حرمة البيع لأي أجنبي كان، تعرض الباحثة بعض الأقوال والفتاوى التي تبين حرمة بيع الأراضي الإسلامية للأعداء الحريين:

¹ .<http://www.islamonline.net/servlet>

² .<http://www.islamonline.net/servlet>

³ .<http://www.islamonline.net/servlet>

1_ فتوى الشيخ يوسف القرضاوي: حيث قال: ".أما بيع الأرض أو التنازل عنها بأي تعويض _ مهما علا_ لأمة أخرى، سواء تمثل ذلك في دولة أم في أفرادها، فلا يجوز بحال؛ لأنه في هذه الحال يُعطى باختياره من يُعوضه حق نقل ملكية الأرض الإسلامية إلى أمة أخرى، ولا سيما أنّ هذه الأمة هي العدو الذي اغتصب هذه الأرض وأخرجه منها بالحديد والنار، والدم، وبهذا تخرج الأرض الإسلامية من دار الإسلام إلى دار أعدائه.

وهذا ليس مجرد حرام، بل هو من أكبر الكبائر، التي تصل بمن يستحلها إلى الكفر الأكبر، والعياذ بالله تعالى. ويتضاعف الإثم إذا تم ذلك بصفة جماعية، فهو بمثابة بيع شعب لوطنه في المزاد، والأوطان لا تباع بملء الأرض ذهباً.

فكيف إذا كان هذا الوطن بلد المقدسات وأرض النبوات، الأرض التي بارك الله فيها

للعالمين!؟

ثم إن هذه الأرض ليست ملك صاحبها، الذي معه صك ملكيتها وحده، بل ليست ملك الشعب الفلسطيني وحده؛ حتى يملك بيعها لو أصابه الوهن، وقبل البيع؛ بل هي في الواقع ملك الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، يجب أن تدافع عنها بالنفس والنفيس.

بل هي ليست ملك هذا الجيل وحده، بحيث لو وهن وتهاون قبل التفريط في حرمانه ومقدساته، فلا يجوز أن يفرض وهنه وهوانه على الأجيال القادمة، ولا يحل له بحال أن يتنازل عن أملاك تلك الأجيال وحقوقها وحرمانها لأعداء الأمة.

إن هناك تصرفات تجوز للأفراد بأشخاصهم، وذلك فيما يتعلق بحقوقهم الفردية، وشئونهم الخاصة، أما التصرفات التي تتعلق بمجموع الأمة ومصيرها ومنها ملكية الأرض، فلا يملك فرد ولا أفراد ولا أحد حق التصرف فيها، أو التنازل عنها بحال من الأحوال⁽¹⁾.

¹.القرضاوي، يوسف: فتاوى من أجل فلسطين، (ط1)، مكتبة وهبة، القاهرة، (1424هـ_2003م)، ص58.

2_فتوى الدكتور علي جمعة: مفتي الجمهورية المصرية – حيث قال: إن بيع أراضي المسلمين لليهود وقت الحرب حرام شرعاً لحماية للأمة الإسلامية وهو من الأحكام الفقهية العارضة⁽¹⁾.

3_فتوى الشيخ أبو محمد المقدسي⁽²⁾: في حرمة بيع أراضي المسلمين لليهود والصلبيين أو غيرهم من المحاربين،..فقال: وكل من يفعل ذلك_ ببيع الأراضي لهم _ يعتبر خائناً لله وللرسول وللمؤمنين، وقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ* وَعَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ فِتْنَةً وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ }⁽³⁾.

وعليه فإن كل ما يوصل إلى الخيانة وما يؤدي إلى المحرم ويوصل إليه؛ فهو خيانة ومحرم من المحرمات لا يجوز تعاطيه لأنه كما يقول الفقهاء: "لوسائل أحكام المقاصد"⁽⁴⁾، فالوسيلة إلى المحرم حرام لا يجوز تعاطيها، فالذي يوصل إلى الحرام يكون حراماً مثله⁽⁵⁾. فبائع الأرض لليهود في فلسطين سواء كان ذلك مباشرة أو بالوساطة، و السمسار والمتوسط في هذا البيع، والمسهل له، والمساعد عليه، بأي شكل، مع علمه بالنتائج المذكورة؛ كل أولئك ينبغي أن لا يصلح عليهم، ولا يدفنوا في مقابر المسلمين، ويجب نبذهم ومقاطعتهم واحتقار شأنهم، وعدم التودد إليهم والتقرب منهم، ولو كانوا آباء أو أبناء أو إخواناً أو أزواجاً⁽⁶⁾.

1. جريدة الدستور، القاهرة. مصر، رئيس مجلس الإدارة: د. السيد البيدي شحاتة، الرئيس التنفيذي: رضا إدوارد، رئيس التحرير: ابراهيم عيسى، بتاريخ: 2010/2/20.

2. هو أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي مولداً، المقدسي شهرةً، الحافي ثم العتيبي نسباً. من قرية برقة من أعمال نابلس ولد فيها عام 1378 هـ 1959م، وعكف على مطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.. وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب،.. فكان لهذه الكتب بالتحديد أثر عظيم في توجهه بعد ذلك فكان من ثمرات هذا العكوف أول كتاباته المهمة وهو كتابه ملة إبراهيم.. واستقر به المقام في الأردن عام 1992.. وبدأ بإعطاء عدد من الدروس.. وفي عام 1994 اعتقل الشيخ مع عدد من الإخوة الموحدين ومن ضمنهم من كان الشيخ قد أفتاهم بجواز القيام بعملية ضد قوات الاحتلال الصهيوني في فلسطين على إثر مذبحه المسجد الإبراهيمي في الخليل، وحكم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً، وقد واصل دعوته داخل السجن.. وقد زكاه عدد من علماء العصر الثقة وأثنوا على كتاباته ووجهوا الشباب إلى قراءتها وعلى رأسهم العلامة حمود بن عقلاء الشعبي رحمه الله. <http://www.tawhed.ws/a>

3. [الأنفال:28].

4. العز بن عبد السلام، (ت660): الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، (ط1)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، (1416)، ج 1، ص 43.

5. الفتوى المقدسية في حرمة بيع أراضي المسلمين لليهود والصلبيين أو غيرهم من المحاربين <http://www.tawhed>.

6 <http://www.islamonline.net/>

رابعاً: بيع وشراء المحرمات لغير المسلمين:

النوع الأول: بيع الخمر وشراؤه:

حكم بيع وشراء الخمر لغير المسلمين: لا يجوز للمسلم بيع الخمر أو شراؤه من غير المسلمين، وإذا حصل ذلك فالبيع باطل، وهذا عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وابن القيم وأبي يوسف⁽¹⁾، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني اللذان أجازا بيعه لغير المسلمين، في دار الحرب، أما في دار الإسلام فلا يجوز⁽²⁾، وقد جاء في كتاب المبسوط "وإذا وكل المسلم نصرانياً ببيع الخمر فباعها جاز في قول أبي حنيفة"⁽³⁾.

أدلة الجمهور:

1_ عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: "حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ"⁽⁴⁾.

2_ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت " لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتْ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ "⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديثين: بين الحديثان أنّ بيع الخمر حرام فلا يجوز للمسلم بيع الخمر وأن يستحل ويبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى وذلك دون تفريق بين بيعها لمسلم أو سواه والتفريق لا حجة عليه⁽⁶⁾.

¹. الشيباني، محمد بن الحسن، (ت189): السير، تحقيق: مجيد خدوري، (ط1)، الدار المتحدة للنشر - بيروت، (1975)، ص 180. مالك: المدونة، ج10، ص272. النووي: المجموع، ج 9، ص 214. العسقلاني: فتح الباري، ج4، ص415. ابن مفلح: المبدع، ج4، ص 42. ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص 763. ابن حزم: المحلى، ج8، ص 148.

². الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، (ت189): المبسوط، (عج5)، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ج5، ص222.

³. السرخسي: المبسوط، ج 13، ص 138.

⁴. البخاري: صحيح البخاري، 39 كتاب البيوع، 5 باب تحريم التجارة في الخمر، ج 2، ص 775.

⁵. البخاري: صحيح البخاري، 39 كتاب البيوع، 5 باب تحريم التجارة في الخمر، (رقم ح 2113)، ج 2، ص 775.

⁶. ابن حزم: المحلى، ج 8، ص 148.

3_ وقال ابن حزم: "ولا يختلف مسلمان في أنّ دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، وأنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبعوث إليهم كما بعث إلينا"⁽¹⁾.

أدلة أبي حنيفة:

1_ إنّ أحكام المسلمين لا تجري عليهم في دار الحرب⁽²⁾.

2_ وبما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عشاره بالشّام بشأن الخمر، أن ولوهم بيعها - أي النصارى - وخذوا العُشر من أثمانها⁽³⁾، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمر ولاته بتوليّتهم البيع.

القول الراجح: هو قول الجمهور للأحاديث الصحيحة السابقة التي لم تخص المسلمين عن غيرهم، فرسالة الإسلام جاءت للناس كافة، وهي رحمة للعالمين. كما أنّ بيع الخمر لغير المسلمين أو شراؤه منهم هو من باب التعاون على الإثم والعدوان.

النوع الثاني: بيع الكرم لمن يتخذه خمرًا: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جائز لا بأس عند أبي حنيفة وابن القاسم المالكي⁽⁴⁾.

القول الثاني: وكره ذلك الشافعية⁽⁵⁾، وأبو يوسف ومحمد استحساناً⁽⁶⁾، لأن بيع العصير والعنب والعنب ممن يتخذه خمرًا إعانة على المعصية وتمكين منها، وذلك حرام وإذا امتنع البائع من البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر، فكان في البيع منه تهييج الفتنة وفي الامتناع تسكينها.

1. ابن حزم: المحلى، ج 8، ص، 148.

2. الشيباني: السير، ص 180.

3. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (ت 211): المصنف، (رقم التصنيف: 19396)، (عج 11)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط 2)، المكتب الإسلامي - بيروت، (1403هـ)، ج 10، ص 369.

4. السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 26. ابن عبد البر: الكافي، ج 1، ص 329.

5. الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 267. النووي: المجموع، ج 9، ص 334.

6. السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 26.

القول الثالث: لم يجز الحنابلة والمالكية وابن تيمية ذلك⁽¹⁾: لقوله تعالى: { **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** }⁽²⁾. وقال ابن تيمية: لعن رسول الله من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا، فكيف بالباطع له الذي هو أعظم معاونة.

القول الرابع: هو القول الثالث لعموم الآية السابقة، وسدًا لذريعة صنعه خمرًا.

النوع الثالث: حكم بيع وشراء [الخنزير و الأصنام و الصليب والميتة والدم والكلب]، من غير المسلمين:

أجمع المسلمون على تحريم بيع وشراء الميتة والدم والخنزير⁽³⁾. وهذا فيما بين المسلمين. أمّا حكم بيعها وشرائها _ بالإضافة إلى الأصنام والصليب والكلب _ من غير المسلمين فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هي محرمة عند جمهور الفقهاء المالكية⁽⁴⁾ والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبي يوسف وابن تيمية وابن القيم⁽⁵⁾. وأدلتهم على ذلك:

1_ عن جابر بن عبد الله _ رضي الله عنهما _ أنه سمع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يقول عام الفتح وهو بمكة: " **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا**

1. مالك: الموطأ، ص 848. القيرواني: الفواكه الدواني، ج 2، ص 288. ابن عبد البر: الكافي، ج 1، ص 328. ابن مفلح: المبدع، ج 4، ص 42. ابن يوسف، مرعي، (ت 1033): دليل الطالب، (ط2)، (1389هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 29، ص 236.

2. [المائدة:2].

3. ابن المنذر: الإجماع، ص 90.

6. بيع الكلب وشراؤه موضع خلاف عند المالكية أشهرها المنع. الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت 1072هـ): شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط1)، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، (1420هـ - 2000م)، ج 1، ص 513.

5. عليش: منح الجليل، ج 4، ص 455. الخطابي: مواهب الجليل، ج 4، ص 261 الشيرازي: التنبيه، ص 88. النووي: المجموع، ج 9، ص 212-221. النووي: منهاج الطالبين، ص 45. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 171. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 4، ص 22. ابن حزم: المحلى، ج 9، ص 8. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 22، ص 141. ابن القيم: زاد المعاد، ج 5، ص 763. السرخسي: المبسوط، ج 10، ص 22. الشيباني: السير، ج 1، ص 180.

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّنُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَأَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: جاء الحديث صريحاً في حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ولم يفرق الحديث بين بيع المسلم وغير المسلم فيبقى على عمومه.

وقاس ابن القيم حرمة بيع الصليب على حرمة بيع الأصنام، فقال: "وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها⁽²⁾."

2_ عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ⁽³⁾.

وجه الدلالة: النهي في الحديث يفيد التحريم، فثمن الكلب محرم عند أكثر أهل العلم⁽⁴⁾، وبما أن ثمنه محرم، فإن بيعه محرم، لأن الثمن نتيجة البيع، والنهي على عمومه في حق المسلم وغيره.

3_ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ⁽⁵⁾.

¹ البخاري: صحيح البخاري، 39 كتاب البيوع، 1 باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، (رقم ح 2121)، ج 2، ص 779. مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، (رقم ح 1581)، ج 3، ص 1207.

² ابن القيم: زاد المعاد، ج 5، ص 761.

³ البخاري: صحيح البخاري، 39 كتاب البيوع، 2 باب ثَمَنِ الْكَلْبِ، (رقم ح 2122)، ج 2، ص 779.

⁴ البغوي، الحسين بن مسعود، (ت 516هـ): شرح السنة، (عج 15)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، (ط 2)، المكتب الإسلامي - دمشق. بيروت، (1403هـ - 1983م)، ج 8، ص 23.

⁵ مسلم: صحيح مسلم، (رقم ح 1568)، ج 3 ص 1199.

وجه الدلالة: استدلت بعض المالكية، والشافعية والحنابلة بهذا الحديث على حرمة بيع أي كلبواين كان معلماً لأن ثمنه خبيث⁽¹⁾.

4_ "أنّ دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهم كما بعث إلينا"⁽²⁾، وأنّ "أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية"⁽³⁾.

القول الثاني: الحنفية الذين أجازوا ذلك في دار الحرب، عدا الكلب العقور فإنه لا يجوز بيعه⁽⁴⁾.

أدلة الحنفية:

1_ أن أحكام المسلمين لا تجري عليهم في دار الحرب⁽⁵⁾.

2_ قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ"⁽⁶⁾، فمال الحربي مباح للمسلم أن يأخذه بأي وجه يقدر عليه ما لم يكن غدرًا⁽⁷⁾.

3_ عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ"⁽⁸⁾.

1. عيش: منح الجليل، ج 4، ص 455. الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 148.

ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 4، ص 22. القاري، علي بن سلطان محمد، (ت 1014هـ)،: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، (ط1)، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (1422هـ - 2001م)، ج 6، ص 12.

2. ابن حزم: المحلى، ج 8، ص 148.

3. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت 1250): السيل الجرار، (عج4)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1405هـ)، ج 4، ص 552.

4. الشيباني: السير، ج 1، ص 180. السرخسي: المبسوط، ج 11، ص 235. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 5، ص 143.

5. السرخسي: المبسوط، ج 7، ص 200.

6. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (ت 762): نصب الراية لأحاديث الهداية، (عج4)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، (1357هـ)، ج 4، ص 44. وقال عنه: حديث غريب. وقال ابن حجر: لم أجده العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت 852): الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (عج2)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة - بيروت، ج 2، ص 158.

7. الزيلعي: تبیین الحقائق، ج 4، ص 97.

8. سبق تخريجه ص 80، وهو حديث صحيح.

وجه الدلالة: أجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها، وقال لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة فكسب الحجام خبيث، مع أنه ليس بحرام اتفاقاً، فقوله خبيث أي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام، وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب.

القول الراجح: هو قول الجمهور لقوة أدلته، فقد جاءت صريحة في تحريم بيعها وشرائها في حق المسلم وغيره، وضعف أدلة الحنيفة. إضافة إلى الأسباب التالية⁽¹⁾:

أولاً: لا يخفى أن للمسلم المغترب خارج ديار الإسلام رسالة سامية تتمثل في حفظ الإسلام على أهله ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وحفظ الإسلام على أهله يقتضي دعوتهم إلى الاستقامة على هدي الكتاب والسنة، واجتناب ما خالفهما من أهواء البشر، ولا مقابل لما أوحى الله إلى رسوله إلا الهوى كما قال تعالى: {فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}⁽²⁾.

ثانياً: كما أن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام تكون بلسان الحال كما تكون بلسان المقال، ولا شيء يحمل الناس على الإصغاء لدعوة الحق في هذه المجتمعات مثل أن يكون الدعاة إليه والمتبعون له ممن يقيمونه في حياتهم، فيحطون حلاله ويحرمون حرامه.

ثالثاً: ولا يخفى أن انتشار الإسلام في كثير من بقاع العالم كان من خلال التجار الدعاة الذين حملوا أخلاق الإسلام إلى هذه المجتمعات ففتحوا بها قلوبهم واستنارت بها بصائرهم واستجابت لدعوة الحق.

رابعاً: هذا وإن المحافظة على الهوية الإسلامية في هذه المجتمعات تتمثل في الاجتماع على الإسلام بإقامة الشعائر واجتناب المحرمات، مع اعتبار الضرورات على أن تُقدر بقدرها ويسعى في إزالتها. فكيف يتأتى دعوة غير المسلمين إلى الإسلام أو حتى تعريفهم به في ظل جالية يمتلك المسلمون فيها محلات لبيع الخمر والخنزير، ويسهمون في إشاعتها في هذه المجتمعات، ثم

¹. بحث بعنوان: حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام للدكتور: صلاح الصاوي، بتاريخ

<http://www.mktaba.org/> .2010/3/16

². [القصص:50].

يقولون للناس إننا أتباع دين يحل لأتباعه الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وإنه يحرم عليهم الاتجار في الميتة والخمر ولحم الخنزير، وينهى عن الزنى والربا وأكل أموال الناس بالباطل؟
خامساً: وإذا أبيع الأمر أبيحت الوسائل المفضية إليه فإذا جاز بيع الخمر ولحم الخنزير فإننا سنصل إلى إباحة السعي إلى تملكها، كأن يملك المسلم مزرعة لتربية الخنزير أو مصنعاً لإنتاج الخمر وهو مالا مجال للقول بإباحته.

سادساً: إن حديث فقهاءنا من السادة الأحناف أو من غيرهم عن دار الحرب وعن جواز التعامل فيها بالعقود الفاسدة، يجب أن يؤخذ في سياقاته الاجتماعية والسياسية والتاريخية، فلم يكن أهل الإسلام فيما مضى يتوطنون دار الحرب بصورة دائمة، وينشئون فيها مراكزهم ومؤسساتهم الإسلامية، ويتاح لهم فيها من حرية الدعوة وحرية العمل وحرية الكلمة ما هو متاح لجالياتنا المسلمة المقيمة في الغرب⁽¹⁾. كما أنّ مفهوم دار الحرب مسألة تاريخية لم يعد لها وجود بمعناها القديم، فالإقامة في بلد غربي اليوم لا يعني الإقامة في بلد حربي بالمعنى التاريخي للمصطلح.

المطلب الثالث: العمل في مصانع غير المسلمين

يجوز عمل المسلم عند غير المسلمين كما تبين لنا في المبحث الثاني من الفصل الأول⁽²⁾، ويجوز أن يعمل المسلم في مصانع غير المسلمين، على أن يكون نوع العمل مباحاً للمسلم⁽³⁾، كالعامل في مصانع الألبسة والأغذية والمنظفات. أما إذا قامت المصانع بصنع المحرمات، التي حرمتها الشريعة الإسلامية، فعندئذ لا يجوز العمل فيها، وفيما يلي بعض الصناعات، وأحكام العمل في كل منها:

¹. بحث بعنوان: حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام للدكتور: صلاح الصاوي، بتاريخ <http://www.mktaba.org/> .2010/3/16
². انظر، ص24.
³. فياض، عطية: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، (ط1)، دار النشر للجامعات، القاهرة، (1420هـ-1999م)، ص86.

الفرع الأول: العمل في مصانع الأسلحة

يجوز للمسلم العمل في مصانع الأسلحة كسائر الأعمال؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يرد دليل بالمنع. وصنع الكفار للأسلحة، لا يلزم منها أن يحاربوا بها المسلمون، بل قد يبيعونها لهم فيستفيد منها المسلمون.. ثم إنَّ العمل في مصنع الأسلحة قد يكون عملاً غير مباشر، كأن يكون إدارياً أو خدمياً⁽¹⁾.

أما إذا تيقن المسلم أنَّ هذا السلاح سيستخدم بعينه للإضرار بالمسلم، كقتله بغير حق، فعندئذ لا يجوز العمل في صناعته⁽²⁾.

الفرع الثاني: العمل في مصانع الأصنام والصليب

أولاً: العمل في مصانع الأصنام:

عمل المسلم في مصانع غير المسلمين التي تصنع الأصنام والتماثيل، له صورتان:

الصورة الأولى: عمله في مصانع تصنع أصناماً وتماثيل كاملة، ماله ظل قائم، على صفة ما يحيى، لجسم إنسان أو حيوان، وهذا محرم باتفاق الفقهاء، إذا ما قصد به مضاهاة خلق الله، أو قصد منه التعظيم والتفديس على وجه يُشعر بالشرك⁽³⁾.

والأدلة على ذلك:

1_ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾⁽⁴⁾.

¹ فتوى: الشيخ أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان: ما حكم العمل في مصنع أسلحة في ديار الغرب؟ 26 جمادى الأولى

1431، 09 مايو 2010. <http://www.olamaashareah.net>

² المرجع السابق. بحث بعنوان: أحكام التعامل مع غير المسلمين، خالد بن محمد الماجد، 1425/4/23هـ، ص 18.

<http://www.saaaid.net/>

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 116. القرافي: الذخيرة، ج 13، ص 285. الشربيني: مغني المحتاج، ج 3، ص 248. ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 216.

⁴ [الأحزاب: 57].

وجه الدلالة: تدل الآية على حرمة إيذاء الله ورسوله، بمعصيتهم إياهم، و ذلك بعمل التصاوير، لأنهم يرومون تكوين خلق، مثل خلق الله، وأولئك عليهم لعنة الله وعذابه⁽¹⁾.

2_ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ"⁽²⁾.

3_ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ _ رضي الله عنهما _ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _ صلى الله عليه وسلم _ قال: "إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"⁽³⁾.

4_ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قال: كنت عند ابن عباس _ رضي الله عنهما _ إذ أتاه رجلٌ، فقال: يا أبا عباس، إني إنسانٌ، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: سمعته يقول: " من صور صورة فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح"⁽⁴⁾.

5_ عن عائشة _ رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال: "إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁵⁾.

¹. الطبري: تفسير الطبري، ج 22، ص 44.

². البخاري: صحيح البخاري، 80 كتاب اللباس، 87 باب عذاب المصورين يوم القيامة، (رقم ح 5606)، ج 5، ص 2220.

³. البخاري: صحيح البخاري، 80 كتاب اللباس، 87 باب عذاب المصورين يوم القيامة، (رقم ح 5607)، ج 5، ص 2220.

⁴. صحيح البخاري: صحيح البخاري، 39 كتاب البيوع، 4 باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، (رقم ح 2112)، ج 2، ص 775.

⁵. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، (رقم ح 417)، ج 1، ص 165. مسلم: صحيح مسلم، 5 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (رقم ح 528)، ج 1، ص 375.

6_ عن عائشة رضي الله عنها_ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم _ وفي البيت قرام⁽¹⁾ فيه صور فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور"⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة، على حرمة صناعة التماثيل، لأن ذلك يضاهاى خلق الله⁽³⁾، ودلالة الحرمة فيها أنهم - أي المصورون - يعذبون يوم القيامة أشد العذاب، وهم شرار الخلق، وعليهم لعنة الله.

الصورة الثانية: عمله في مصانع تصنع تماثيل غير كاملة، لجسم إنسان أو حيوان، أو العمل في مصانع تصنع تماثيل للعب البنات، أو كوسيلة إيضاح في التعليم، أو أي شيء ممتن، كالصور التي على الفراش والبساط وغيرها. فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العمل على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء_ (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية)⁽⁴⁾ _ على جواز صنعها، مادامت ممتنة، وغير معبودة، ومادامت وهي في تشوها ونقصانها لا تتضمن علة مضاهاة خلق الله.

وأدلتهم على ذلك:

1_ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي كنت فيه، إلا أنه كان في البيت تمثال رجل،

¹ (القرام): ثوب من صوف، فيه ألوان من العهون، ويتخذ سترًا. العسقلاني: فتح الباري، ج 2، ص 207.

² البخاري: صحيح البخاري: 81 كتاب الأدب، 75 باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله وقال الله: (جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم)، (رقم ح 5758)، ج 5، ص 2265. مسلم: صحيح مسلم، 37 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيوتا فيه صورة ولا كلب، (رقم ح 2107)، ج 3، ص 1667.

³ ابن بطل: شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 347.

⁴ السرخسي: المبسوط ج 1، ص 210. الخطابي: مواهب الجليل، ج 4، ص 266. الشربيني: مغني المحتاج، ج 3، ص 248. ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 216. ابن حزم: المحلى، ج 9، ص 26.

وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ أَنْ يُقَطَّعَ، وَأَمَرَ
بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَثَالُ أَنْ يُقَطَّعَ رَأْسُ التَّمَثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ... (1).

وجه الدلالة: دل الحديث، على جواز وضع الصورة في البيت، بعد قطع رأسها، فإذا جاز وضع
الصورة، فإنه يجوز صنعها.

2_ عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت " كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ (2) عِنْدَ النَّبِيِّ _ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ _ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ _ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ إِذَا دَخَلَ
يَتَقَمَّعَنَ (3) مِنْهُ، فَيُسْرِبُهُنَّ (4) إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي ". (5)

وجه الدلالة: جاء في كتاب فتح الباري: " واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات
واللعب، من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، و به جزم
عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات، لتدريبهن من صغرهن على أمر
بيوتهن وأولادهن " (6). وبما أن الحديث دلّ على جواز اللعب بلعب البنات المجسمة، فإنه يجوز
صنعها أو العمل في صناعتها.

3_ عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت دخل عليّ النبي _ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ وَفِي الْبَيْتِ
قِرَامٌ (7) فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَنَكَهُ، وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ _ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ _: " مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ " (8).

1. ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب الصور والمصورين، (رقم ح5854)، ج13، ص165. الترمذي: سنن الترمذي،
44 كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب،
(رقم ح2806)، ج5، ص115. قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.
2. المقصود بالبنات هنا: اللعب. العسقلاني: فتح الباري، ج10، ص527.
3. يتقمعن: يتغيبن. العسقلاني: فتح الباري، ج10، ص527.
4. فيسربهن: يرسلهن. العسقلاني: فتح الباري، ج10، ص527.
5. البخاري: صحيح البخاري، 81 كتاب الأدب، 81 باب النابساط إلى الناس وقال بن مسعود خالط الناس ودينك لا تكلمته
والدعابة مع الأهل، (رقم ح5779)، ج5، ص2270. مسلم: صحيح مسلم، 44 كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم،
باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (رقم ح2440). ج4، ص1890.
6. العسقلاني: فتح الباري، ج2، ص527.
7. (القرام): ثوب من صوف، فيه ألوان من العهون، ويتخذ سترا. العسقلاني: فتح الباري، ج2، ص207
8. سبق تخريجه ص: 86 وهو حديث صحيح.

وجه الدلالة: دلّ الحديث: " على أن موضع التصوير إذا نقض حتى ينقطع أوصاله، جاز استعماله " (1). فالصور إذا كانت في فراش، أو بساط، يمتن ويجلس عليه ويوطأ، فإن الصور لا تحرم، لأنها مهانة.

القول الثاني: عدم الجواز، وهذا قول بعض الشافعية⁽²⁾، قال النووي: " قال أصحابنا وغيرهم من من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام " (3).

وأدلتهم على ذلك:

1_ عن عمران بن حطان، أنّ عائشة رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ (4) إِلَّا نَقَضَهُ " (5).

وجه الدلالة: قال ابن بطال⁽⁶⁾: " في حديث عائشة حجة لمن كره الصور في كل شيء مما يمتن ويوطأ وغيره، لعموم قول عائشة (أنّ النبي - عليه السلام - لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تماثيل إلا نقضه) فدخل في ذلك جميع وجوه استعمال الصور في البسط واللباس وغيره " (7).

1. البغوي: شرح السنة، ج 12، ص 134.

2. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط 2)، (1423هـ - 2003م)، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ج 9، ص 176. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 81.

3. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 81.

4. تصاليب: تماثيل، أو ما كان على صورة الصليب. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 176. البغوي: شرح السنة، ج 12، ص 177.

5. البخاري: صحيح البخاري، 80 كتاب اللباس، 88 باب نقض الصور (رقم ح 5608)، ج 5، ص 2220.

6. ابن بطال البكري، يعرف بابن اللجام، أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة إلى بلنسية، روى عن الطلمنكي، وأبي المطرف المطرف القنازعي، وأبي الوليد بن يونس عن عبد الله القاضي، وأبي عمر عفيف، والمهلب بن أبي صفرة. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، وحدث عنه جماعة من العلماء، وألف شرح البخاري، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (ت799): السديج المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 1، ص 204.

7. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 176.

2_ عن أبي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَقُولُ: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً.. " (1).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: " هو في معنى حديثه عليه السلام: (أنه لعن المصور) (2) لأنه

وصف المصور بأشد الظلم وقد قال تعالى: { أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ } (3) فعمت اللعنة كل

من وقع عليه اسم ظالم من مصور وغيره " (4).

القول الراجح: هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته، ودلالاتها الصريحة في جواز صنع التماثيل

الناقصة والممتهنة، ومن ثم جواز العمل في المصانع التي تصنعها.

ثانياً: العمل في مصانع تصنع الصليب:

لا يجوز للمسلم العمل في مصانع تصنع الصليب، سواء كان ذلك خياطة بنقشه على الملابس، أو صناعة معدنية، كالذي يلبسه النصارى في صدورهم. لأن ذلك إغانة للكفر وأهله. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله تعالى _ عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب، فهل عليه إثم في خياطته، وهل تكون أجرته حلالاً أم لا؟ فأجاب: إذا أعان الرجل على معصية الله، كان آثماً، لأنه أعان على الإثم والعدوان.. وقال: والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة (5).

والدليل على ذلك:

1. البخاري: صحيح البخاري، 80 كتاب اللباس، 88 باب نقض الصور، (رقم ح 5609)، ج 5، ص 2220.
2. نص الحديث كاملاً: " عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ البَغِيِّ وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ ". البخاري: صحيح البخاري، 80 كتاب اللباس 94 باب من لعن المصور، (رقم ح 5617)، ج 5، ص 2223.
3. [هود: 18].
4. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 176.
5. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 22، ص 141.

1_ عن عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ " (1) (2).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على حرمة وضع الصليب وتركه في البيت، لذا تحرم صناعته ابتداءً من باب أولى.

2_ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا " (3).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية " وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى، إنما هم يعاونون على شربها،... فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي، فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر " (4).

الفرع الثالث: العمل في المطاعم ومصانع الأغذية

عمل المسلم في المطاعم و مصانع الأغذية التابعة لغير المسلمين، لا يخلو من ثلاث حالات

الحالة الأولى: صناعتها وطهيها وتعليبها:

يجوز العمل عند غير المسلمين في صناعة الأغذية المشروعة، أو طهيها أو تعليبها، لأنَّ الأصل جواز التعامل معهم، كما ظهر ذلك في الفصل الأول⁽⁵⁾. أما إذا احتوت هذه الأغذية على محرّمات، كالخمر والخنزير والدم والميتة فلا يجوز، والدليل على ذلك:

1. نقضه: كسره وأبطله، وغير صورة الصليب. الشوكاني: نيل الأوطار، ج 2، ص 97.

2. البخاري: صحيح البخاري، 80 كتاب اللباس، 88 باب نقض الصور (رقم ح 5608)، ج 5، ص 2220.

3. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يُعَصَّرُ لِلْخَمْرِ، (رقم ح 3674)، ج 3، ص 326. الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب البیوع، (رقم ح 2234)، ج 2، ص 37. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر.

4. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 22، ص 141.

5. انظر: حكم العمل عند غير المسلمين، ص 24.

أولاً: القرآن الكريم:

1_ قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ } (1).

2_ قوله تعالى: { قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } (2).

وجه الدلالة: تبين الآيتين السابقتين بنصهما القطعي على حرمة لحم الخنزير والميتة والدم، وبما أنه يحرم أكل هذه الأشياء، فإنه يحرم العمل في صناعتها أو طهيها أو تعليبها.

3_ قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (3).

وجه الدلالة: تبين الآية أن التعاون على الإثم حرام، ولا شك أن العمل في مصانع ومطاعم الخمر والخنزير والميتة، هو من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه.

ثانياً السنة الشريفة:

1_ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ _ رضي الله عنهما _ أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: _ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ _ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَأَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ _ صلى الله عليه وسلم _ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (4).

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف حرمة الأصناف المذكورة، وحرمة التصرف فيها بأي شكل، ومن ثم حرمة العمل في صناعتها.

1. [النحل: 115].

2. [الأنعام: 145].

3. [المائدة: 1].

4. سبق تخريجه ص 79. وهو حديث صحيح.

2_ عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم: " لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ " (1).

وجه الدلالة: يبين الحديث أنّ عاصر الخمر، وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره، ملعون من الله (2)، لذا لا يجوز العمل في المصنع الذي يقوم بعصره و صناعته.

والعلة في تحريم هذه الأنواع _ كما قال ابن بطال _ هي نجاستها، فكل ما كان نجساً حرام بيعه وشراؤه، وأكل ثمنه(3).

فلا يجوز للمسلم التعامل مع غير المسلمين إلا فيما هو ظاهر، سواء كان طعاماً أو لباساً أو غير ذلك. فالخمر والخنزير والميتة والدم نجاسات لا يجوز التعامل معهم فيها، وكذا ما تحقق تنجسه، كأن تيقن المسلم من خلط الطعام بدهن الخنزير، أو احتواء طعام على ميتة أو دم(4).

والمصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها، فإن كانت هذه المادة التي يصنعها محرمة، فلا يجوز العمل فيه(5).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية، عن حكم العمل في الخنزير والخمر: "الخنزير محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والكسب الحاصل منه بأي وجه من الوجوه محرم؛ لأنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. والكسب عن طريق العمل فيه " (6).. " وشحمه داخل في التحريم، لإجماع الأمة على ذلك، مهما عولج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته،

1. سبق تخريجه ص90. وهو حديث صحيح.

2. شمس الحق: عون المعبود، ج 10، ص 81.

3. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 346.

4. فياض: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، ص86.

5. النبهاني: النظام الإقتصادي في الإسلام، ص 93 و ص 230.

6. الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، (مج 22)، (الحدود. الزكاة والصيد) (رقم الفتوى: 4358)، (ط1)، دار

العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. السعودية، (1419هـ_1998م)، ص 289.

فلا يحل استخدامه ولا استعماله " (1) .. " وشرب الخمر حرام، وبيعه وتصنيعه حرام " (2)، ولا يجوز العمل في هذه المصانع (3). حتى العلب التي تعبأ بالخمر، فإن العمل في صناعتها محرم، فلا يجوز المساعدة فيه_أي الخمر_ بأي وسيلة من الوسائل، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان(4).

الحالة الثانية: حملها وتقديمها:

العمل في حمل الأغذية وتقديمها لغير المسلمين، جائز إذا كانت هذه الأغذية مشروعة، لأنّ الأصل جواز التعامل مع غير المسلمين (5)، أما إذا كانت الأغذية محرمة، فالفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز حمل وتقديم هذه المحرمات لغير المسلم، وهذا قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)(6)، واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة، التي تحرم العمل في صناعتها.

هذا وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية، على أنه لا يجوز العمل في المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير، سواء كان العمل في ذلك بيعاً أو تقديماً لها، أم كان غسلًا لأوانيها(7).

1. الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (رقم الفتوى: 7322)، ص 282.

2. المرجع السابق، (رقم الفتوى: 4836)، ص 96.

3. المرجع السابق، (مج: 14)، (البيوع 2)، (رقم الفتوى: 443)، (ط1)، ص 408.

4. المرجع السابق، (مج: 22)، (الحدود. الزكاة والصيد)، (رقم الفتوى: 18427)، ص 103.

5. انظر: حكم العمل عند غير المسلمين، ص 24.

6. السرخسي: المبسوط، ج 16، ص 38. الخطابي: مواهب الجليل، ج 5، ص 409. الشربيني: مغني المحتاج، ج 2، ص

ص 337. ابن قدامة: المغني، ج 5، ص 320. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 573.

7. الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، (مج: 22)، (الحدود: الزكاة والصيد)، (رقم الفتوى: 4426)، ص 100.

ص 100.

القول الثاني: قول أبي حنيفة، الذي أجاز ذلك، وحجته أنّ نفس الحمل ليس بمعصية، فشرب الخمر، يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، لأنه قد يكون للإرقاة، وللصب في الخل ليتخلل، فهو نظير ما لو استأجره ليحمل ميتة (1).

القول الراجح: هو القول الأول، لقوة أدلته في تحريم هذه المأكولات، فالعمل على تقديمها لغير المسلمين _ وإن كانوا يستحلونها _، فيه تعاون على الإثم والعدوان. إلا أنّ هذا الحكم ليس على إطلاقه، فمن لم يجد عملاً آخر يليق بحاله، فلا مانع شرعاً من العمل في هذه المطاعم، فإن وجد البديل الذي يحسن العمل فيه ترك، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية المستنبطة من القرآن والسنة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة" (2)، والحاجة في تعريف الفقهاء هي التي إذا لم تتحقق للإنسان، ألحق به مشقة أو حرجاً شديداً في نفسه أو ماله.. (3)، فجاز ذلك تيسيراً له، ولأنّ "المسلم في المجتمع غير المسلم، أضعف من المسلم في داخل المجتمع المسلم، ولهذا كان يحتاج إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيره" (4). قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (5). وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (6).

الحالة الثالثة: غسل الأواني في المطاعم

إذا كانت هذه المطاعم تقدم لزبائنها لحم الخنزير، والمشروبات المسكرة، وغيرها من المحرمات، فالعمل في غسل تلك الأواني التي تقدم بها تلك الأغذية لا يجوز، لأن فيها إعانة على طبخ تلك الأطعمة المحرمة، والإعانة على المحرم حرام، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (7) (8).

1. السرخسي: المبسوط، ج 16، ص 38. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 4، ص 190.

2. الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 209.

3. انظر تعريف الحاجة ص 30.

4. القرضاوي، يوسف: في فقه الأقليات المسلمة، (ط1)، دار الشروق، القاهرة، (1422هـ. 2001)، ص 51.

5. [الحج:78].

6. [البقرة: 185].

7. [المائدة:2].

8. انظر: الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، (مج: 22)، (الحدود: الزكاة والصيد)، (رقم الفتوى: 4426)،

ص 100.

وجه الدلالة: تبين الآية أنّ العمل فيما يعين على المعصية لا يجوز، فتنظيف الصحون، فيه إعانة لهذا المطعم على تقديم تلك الأغذية المحرمة، إلا عند الضرورة والحاجة الماسة لهذا العمل كما أسلفت.

الفرع الرابع: العمل في صناعة المنظفات

إذا احتوت المنظفات على مادة محرمة، فلا يجوز العمل في صناعتها، والدليل على ذلك: الحديث الذي رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ _ رضي الله عنهما _ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَقُولُ: _ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ _ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَنَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (1) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (2).

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد، أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها، على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم. ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين، لعنهم الله تعالى على لسان رسوله على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود، وأنّ حكمة التحريم لا تختلف، سواء كان جامداً أو مائعاً، وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده؛ فإذا حرم الله الانتفاع بشيء، حرم الاعتياض عن تلك المنفعة" (3).

¹ . (فجملوه: أذابوه). البغوي: شرح السنة، ج 8، ص 30.

² . سبق تخريجه ص 79. وهو حديث صحيح.

³ . ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 3، ص 125.

والعلة في تحريم هذه المنظفات التي تحتوي على هذه الشحوم، هي نجاستها، فكل ما كان نجساً حرام بيعه وشراؤه، وأكل ثمنه (1). لذلك لا يجوز استعمالها (2)، ولا يجوز العمل في صناعتها

المطلب الرابع: العمل في البنوك الربوية

بحث العلماء القدامى حكم الربا بين المسلم وغير المسلم، ولم يكن في ذلك الوقت بنوك للتعامل معها، وقد اختلفوا في حكم الربا بين المسلم وغير المسلم على قولين، وفيما يلي بيان لهما:

القول الأول: الجواز، وقال به أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن (3). واستدلوا على ذلك:

1_ قوله _صلى الله عليه وسلم_: " لَأَرَبًا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ " (4).

وجه الدلالة: قال السرخسي الحنفي في المبسوط: هذا دليل لأبي حنيفة ومحمد _رحمهما الله _ في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب (5).

2_ بأنَّ المسلم يحل له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر، لأنَّ العصمة منتفية عن ماله، فإتلافه مباح، وفي عقد الربا: المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، وهو مال طيب، والربا كإتلاف المال (6).

¹. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 346.

². الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، (مج: 22)، (الحدود: الزكاة والصيد)، (رقم الفتوى: 12087)، ص 287.

³. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 132. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 186.

⁴. الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، ج 4، ص 44. قال الزيلعي: غريب.. وقال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه: المرجع السابق.

⁵. السرخسي: المبسوط، ج 14، ص 56.

⁶. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 132. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج 4، ص 97.

القول الثاني: المنع، وهو باتفاق العلماء عدا أبي حنيفة⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بعموم الآيات والأحاديث التي تحرم الربا، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1_ قوله تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }⁽²⁾.

2_ قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ }⁽³⁾.

وجه الدلالة: بينت الآيتان على حرمة الربا، وأنه لا فرق بين مسلم وكافر، أو بين دار الإسلام ودار الحرب⁽⁴⁾.

3_ قوله تعالى: { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ }⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن حرمة الربا ثابتة في حق الكفار، لأنهم مخاطبون بالحرمان⁽⁶⁾.

ومن السنة الشريفة:

عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ..
فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى " ⁽⁷⁾.

¹. الشيباني، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير، (ت 560هـ): اختلاف الأئمة العلماء، (عج2)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1423هـ - 2002م)، ج 1، ص 362. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 132. مالك: المدونة الكبرى، ج 10، ص 271. النووي: روضة الطالبين، ج 3، ص 395. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 362.

². [البقرة: 275].

³. [البقرة: 278].

⁴. ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 47.

⁵. [النساء: 161].

⁶. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 5، ص 193.

⁷. مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصَّرْفِ وَيَبِعُ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، (رقم ح 1588)، ج 3، ص 1211.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ الربا يكون في الزيادة، ولم يفرق بين مسلم وكافر.

القول الراجح: هو القول الثاني الذي يحرم الربا، وذلك للأسباب التالية:

1_ لعموم الآيات والأحاديث والأخبار، التي تحرم الربا، فالحديث الذي احتج به الفريق الأول ضعيف، وليس بحجة، قال الإمام أحمد: " ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل، ويحتمل أن المراد بقوله لا ربا، كقوله (فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) ⁽¹⁾.. وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان، ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل، وهو محرم بالإجماع فكذا هاهنا ⁽²⁾.

2_ " لأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب " ⁽³⁾.

3_ لاتفاق ذلك _ حرمة الربا في دار الحرب _ مع مقاصد الشريعة الغراء، ومع إشاعتها للإصلاح في كل مكان، ولعموم أحكامها دون تخصيص، أو استثناء لأحد، أو قصر على بلد دون آخر، أو مراعاة ظروف فئة في حال دون حال، لأنّ الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان ⁽⁴⁾.

4_ إنّ استباحة مال الحربي بطريق الغنيمة يختلف عن أخذه بطريق العقود المدنية التي تخري بارتكاب الحرام، ويتجرأ الناس بها على العصيان، فكان القول بالتحريم المطلق، سداً للذريعة، وحفاظاً على سمو تعاليم الإسلام، والاحتفاظ بقداسته في أنظار الآخرين، حتى يحترم الناس أحكامه وشرائعه في أي بقعة في العالم ⁽⁵⁾.

¹. [البقرة: 197].

². ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 47.

³. المرجع السابق، ج 4، ص 47.

⁴. الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 254.

⁵. الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 254.

5_ إن فتوى أبي حنيفة وصاحبه ليست خطأ محضاً، فإنّ مال الحربي ودمه هدر، سواء تمّ معه إبرام عقد صحيح أم فاسد.. لأنّ مقصد أبي حنيفة إضعاف الحربيين بكافة الوسائل، وإيداع الأموال واستثمارها في البنوك التابعة لغير المسلمين، إنّما هو نقيض ما أراده أبو حنيفة، ففي ذلك تقوية لهم، حيث يقوون بأموالنا صناعاتهم ومشاريعهم⁽¹⁾.

6_ إنّ وجود دار الحرب في عصرنا الحاضر يكاد يكون نادراً أو محدوداً جداً، لأنّ الدول الإسلامية، انضمت لميثاق الأمم المتحدة، التي جعلت العلاقات بين الدول قائمة على السلم والأمان الدوليين، وليس الحرب، فديار غير المسلمين اليوم ديار عهد وميثاق لا ديار حرب، والربا حرام مع المسلمين وغير المسلمين⁽²⁾ والله تعالى أعلم.

وبناءً على ما سبق فإنّ العمل في البنوك الربوية غير جائز سواءً كان عند المسلمين أم غيرهم غيرهم.

¹. المرجع السابق ص255.

². الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 255.

المبحث الثالث

المهن الحرة

المطلب الأول: العمل في مهنة المحاماة عند غير المسلمين

أولاً: أسس العمل في مهنة المحاماة عند غير المسلمين:

المحاماة: وكالة بالخصومة، وهذه الوكالة جائزة شرعاً في نظر الفقهاء⁽¹⁾. وعمل المسلم في مهنة المحاماة، عند المسلمين وغيرهم يقوم على أسس لا بد من مراعاتها، حتى يكون العمل مشروعاً، وهذه الأسس هي:

1_ على المسلم أن لا يحكم، ولا يتحاكم، إلا بما أنزل الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: تبيين الآيتين أن من لم يحكم بحكم الله، فقد كفر، واتبع الشيطان، وعلى المسلم ألا يدافع عن موكله إلا بشرع الله تعالى وحكمه.

2_ العمل على نصرة المظلوم، ودفع الظلم عنه أو تخفيفه، حسب الإمكان، واستيفاء حقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبِّتَ لَهُ حَقَّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَرَى الْأَقْدَامُ " ⁽⁴⁾.

¹. الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 529.

². [المائدة:44]

³. [النساء:60].

⁴. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد (ت 656): الترغيب والترهيب، (رقم ح 3964)، (عج4)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1417هـ)، ج 3، ص 262. قال الألباني: حسن لغيره. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب، (رقم ح 2614)، (ط1)، مكتبة المعارف - (1421هـ)، ص586.

وجه الدلالة: أن المحامي _ وكيل الخصومة _ إذا دافع عن المظلوم، لإثبات حقه، فإن له الأجر العظيم عند الله يوم القيامة.

3_ لا يجوز الدفاع عن المجرمين لتبرئتهم، وكلّ قضية يدافع فيها المسلم عن الباطل، عالمًا بذلك معتقدًا تحريمه _ وقد حمّله على ذلك طمعه في كسب القضية للانتصار، أو لينال الأجر عليها _ فهو آثم. لقوله تعالى: **{ وَلَمَّا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }** (1).

وجه الدلالة: تدل الآية على أنّ الدفاع عن الباطل، لا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وقد جاء في فتوى للشيخ سعود بن عبد الله الفنينان: عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، عن حكم العمل في مكتب محاماة بدولة كافرة ما نصه: " المحاماة هي توكيل بالترافع أمام القضاء لاسترداد حق أو دفع ظلم، والمحامي هو الوكيل عن الغير.. فلا يجوز أن يكذب، أو يغير الحقائق والأدلة أمام القضاء لصالح موكله، أما مجرد التوظيف في مكتب المحاماة فلا إثم فيه إن شاء الله؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وإنما الإثم على المحامي إذا ترافع أمام القضاء بباطل. والله أعلم " (2).

المطلب الثاني: العمل في مهنة الطب والتمريض

أولاً: حكم العمل: عمل المسلم في مهنة الطب والتمريض عند غير المسلمين، جائز ولا بأس به، والدليل على ذلك:

1_ قوله تعالى: **{ لَمَّا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** (3).

¹. [المائدة: 2]

². سعود بن عبد الله الفنينان: عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، السبت 16 ذو الحجة 1424 الموافق 07 فبراير 2004. <http://islamtoday.net>.

³. [المتحنة: 8].

وجه الدلالة: تدل الآية، على أن الله سبحانه وتعالى، لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا، ولم يخرجونا من ديارنا، أن نبرهم ونحسن إليهم، والمريض منهم بحاجة إلى الإحسان إليه، فجاز مداواته وتمريضه⁽¹⁾.

2_ ما رواه أبو سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ قال: " انطلق نفرٌ من أصحابِ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ⁽²⁾ من أحياءِ العربِ، فاستضافوهم⁽³⁾، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ⁽⁴⁾ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيءٍ، لّا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيءٌ، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط⁽⁵⁾، إنّ سيّدنا لدغ وسعينا له بكلّ شيءٍ، لّا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن، والله لقد استصفاكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعل⁽⁶⁾، فصالحوهم⁽⁷⁾ على قطيع⁽⁸⁾ من الغنم، فانطلق يتفل⁽⁹⁾ عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) ⁽¹⁰⁾ فكانما نشيط⁽¹¹⁾ من عقال⁽¹²⁾، فانطلق يمشي وما به قلب⁽¹³⁾، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أفسموا، فقال الذي

1. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: فتاوى نور على الدرب، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، مؤسسة الشيخ عبد الله بن باز الخيرية، ج 1، ص 292، 293.

2. القوم الذين في هذا الحي، هم من أهل الحرب. الغزنوي، أبي حفص عمر، (ت 773)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (ط2)، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، (1988م)، ص 120.

3. فاستضافوهم: طلبوا منهم الضيافة. العسقلاني: فتح الباري، ج 4، ص 455.

4. اللدغ: اللسع من حية أو عقرب. المرجع السابق.

5. الرهط ما دون العشرة. المرجع السابق.

6. الجعل: وهو بضم الجيم وسكون المهملة، ما يعطي على عمل. المرجع السابق.

7. فصالحوهم: وافقوهم. المرجع السابق.

8. القطيع: هو الطائفة من الغنم، بين العشرة والأربعين. العسقلاني: فتح الباري، ج 4، ص 455.

9. التفل: هو نفخ، معه قليل بزاق. العسقلاني: فتح الباري، ج 4، ص 455.

10. ويقرأ الحمد لله رب العالمين، في رواية شعبية " فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب .." في رواية الأعمش أنه سبع مرات. المرجع السابق.

11. نشط: أقيم بسرعة، ومنه قولهم رجل نشيط. المرجع السابق.

12. عقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. المرجع السابق.

13. قلب: علة، وقيل للعلة قلبية، لأن الذي تصيبه، يقلب من جنب إلى جنب، ليعلم موضع الداء. المرجع السابق.

رَقَى: لَمْ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا،
فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ (1) أَنَّهُ رُقِيَةٌ،
ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا (2)، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (3).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن رقية الكافر جائزة (4)، فلا شك أن حرمة القرآن، ورقية
الكافر به أمرها أعظم من مجرد مداواته وتمريضه.

3_ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله تعالى _ عن قوم مسلمين مجاوري النصراني، فهل
يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.. وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك
مصلحة لتأليفه على الإسلام (5). وقياساً عليه؛ فإن وصف الدواء للمريض الكافر، وتمريضه
يجوز، لمصلحة تأليفه على الإسلام والله أعلم.

ثانياً: شروط العمل:

أولاً_ أن لا يحتوي الدواء الذي يصفه الطبيب على المحرمات والنجاسات، وهذا الشرط عند
المسلمين وغيرهم، والدليل على ذلك :

1. وما يدريك: وما أدراك. المرجع السابق.

2. واضربوا لي معكم سهماً: أي اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيبهم. المرجع السابق.

3. البخاري، صحيح البخاري، 42 كتاب الإجارة، باب هل يُؤَجِّرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
(رقم ح 2156)، ج 2، ص 795 .

4. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (ط2)، طباعة ذات السلاسل. الكويت، (1408هـ-199م)،
ج13، ص 34.

5. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 24، ص 265.

1_ ما رواه مسلم في باب تحريم التداوي بالخمير: " أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ، سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَمْرِ، فَتَهَاؤُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ " (1).

2_ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: " نهى رسول - الله صلى الله عليه وسلم - عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ " (2).

وجه الدلالة: في الحديث الأول، " دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب " (3). وفي الحديث الثاني، دل على حرمة الدواء الخبيث، وأن النجس خبيث⁽⁴⁾، وعليه فإنّ الخمر والميتة والخنزير، من النجاسات⁽⁵⁾، فلا يجوز التداوي بها.

أما عند الضرورة فيجوز التداوي بها، بشرط أن لا يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه، و أن يكون هذا الدواء نافع لهذا المرض، وأن لا يوجد له بديل مباح. لقوله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } (6).

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - "جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"⁽⁷⁾.

¹. مسلم: صحيح مسلم، 36 كتاب الأشربة، 3 باب تحريم التداوي بالخمير (رقم ح 1984) ج 3، ص 1573.

². أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (رقم ح 3870)، ج 4 ص 6. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، 48 كتاب الطب، (8260)، ج 4، ص 455.

³. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 13، ص 153.

⁴. الشوكاني: السيل الجرار، ج 4، ص 112.

⁵. ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 346.

⁶. [الأنعام: 119]

⁷. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 81.

ويستثنى من المحرمات الخمر، فإنه لا يجوز التداوي به حتى عند الضرورة⁽¹⁾. لأن الضرورة لا تندفع به، فلا تصلح له⁽²⁾. لقول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيه " إنه ليس بِدَوَاءٍ، وَكَئِنَّهُ دَاءٌ " ⁽³⁾.

ثانياً_ أن لا يعمل الطبيب أو الممرض في صفوف الجيش التابعة للأعداء، لقوله تعالى: { إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على حرمة موالاتة الكفار الذين يقاتلوننا، والعمل طبيياً أو ممرضاً في صفوفهم، من الموالاتة المحرمة.

المطلب الثالث: العمل في مهنة التدريس

يختلف الحكم الشرعي في العمل في مهنة التدريس عند غير المسلمين بحسب حال المدرسة المراد العمل فيه⁽⁵⁾:

1_ فإذا كانت المدرسة دينية، بمعنى أنها أنشئت لتخريج القساوسة والرهبان والراهبات، وتعمل على تنشئة جيل جديد من هذه الطبقة من الناس، فلا يجوز العمل فيها، وإن كان فيها تدريس للعلوم الدنيوية الأخرى، لأن ذلك مساعدة لهم على كفرهم الذي يريدون تعليمه.

2_ أما إذا كانت مدرسة نظامية عادية، فلا حرج من العمل فيها والانتظام في سلكها، مع التمسك والاحتفاظ بأوامر الله عز وجل، بالمحافظة على أداء العبادات في أوقاتها، والخلق الحسن، والتعامل الطيب، والابتعاد عن المناهي التي من أعظمها حب الكفار، والركون إليهم، والتشبه بهم، مع العمل على نشر الحق والدعوة إليه.

¹. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 81.

². ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 138.

³. سبق تخريجه ص 104. وهو حديث صحيح.

⁴. [الممتحنة: 9]

⁵. الإسلام سؤال وجواب: المشرف: محمد صالح المنجد، (رقم الفتوى: 104002) <http://islamqa.com>

3_ وإن كانت المدرسة تفرض شيئاً من العبادات والتقاليد الدينية التابعة لها، أو كانت مختلطة بين الرجال والنساء، وخاف المدرس أو المدرسة من الشبهات التي قد ترد من الاختلاط، حينئذ لا يجوز العمل فيها، ولا الاستمرار بالمشاركة فيها، بل يجب تركها وهجرها فراراً بالدين، وحفظاً للنفس من أن يستزلها الشيطان بما يغوي به بني آدم. لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ أَنَّا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }⁽¹⁾.

مع التنبيه إلى خطر هذه المدارس إذا فتحت في بلاد المسلمين، فهي حينئذ أداة استعمار خفي، وسبيل فساد ظاهر، صدرت فيه فتاوى العديد من العلماء والهيئات العلمية منذ بداية تأسيسها وافتتاحها⁽²⁾.

المطلب الرابع: العمل في العناية بالخنزير

ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم العمل في العناية بالخنزير⁽³⁾ باستثناء ما ورد عن أبي حنيفة⁽⁴⁾، لأنّ أبا حنيفة يعتبر هذه الإجارة، ليست بمعصية، ولا سبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار.

قال ابن القاسم⁽⁵⁾ _ عن إجارة المسلم نفسه من نصراني يرعى له الخنازير فرعاها فأراد إجارته _ : " أرى أن تؤخذ الإجارة من هذا النصراني، ويتصدق بها على المساكين، ولا

¹. [النور: 21]

². الإسلام سؤال وجواب: المشرف: محمد صالح المنجد، (رقم الفتوى: 104002)/http:islamqa.com

³. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 23. مالك: المدونة الكبرى، ج 11، ص 426. الشيرازي: التنبيه، ص 523. البهوتي: كشاف القناع، ج 3، ص 134.

⁴. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 392.

⁵. أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي بالولاء الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجل كتبهم وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين ومائة وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة.. بمصر. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان، (عج7)، (رقم الترجمة: 362)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان، ج3، ص129.

يعطاها هذا المسلم، أدياً لهذا المسلم، ولأن الإجارة أيضا لا تحل لهذا المسلم، إذا كانت إجارته من رعيه الخنازير، وأرى أن يضرب هذا المسلم أدياً له، فيما صنع من رعيه الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة " (1).

وجاء في كتاب التنبية: ولا تصح الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والتمر وحمل الخمر (2). وقياساً عليه فإنّ العناية بالخنازير، من المنافع المحرمة، فلا تجوز الإجارة عليها.

¹. مالك: المدونة الكبرى، ج 11، ص 426

². الشيرازي: التنبية، ص 523.

الفصل الثالث

العمل في المجالات السياسية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: العمل في الولايات العامة (الوزارات والمجالس النيابية والقضاء)
- المبحث الثاني: العمل في المخابرات التابعة لغير المسلمين
- المبحث الثالث: العمل في صفوف الجيش التابع لغير المسلمين

المبحث الأول

العمل في الولايات العامة (الوزارات والمجالس النيابية والقضاء)

تمهيد:

من الأمور المسلم بها أنّ الإسلام نظام شامل، يتناول مظاهر الحياة جميعاً، فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة، أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون، أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة، أو كسب وغني، وهو جهاد ودعوة، أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة، وعبادة صحيحة، سواء بسواء⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم، قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }⁽²⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية شمول الإسلام فهي تشتمل على العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات.

"والسياسة جزء من الإسلام بل إن الإسلام الحق، كما شرعه الله لا يمكن أن يكون إلا سياسياً، وإذا جردت الإسلام من السياسة، فقد جعلته ديناً آخر يمكن أن يكون بوذية أو نصرانية، أو غير ذلك، أما أن يكون هو الإسلام فلا"⁽³⁾.

والإسلام يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلُّ بقدر استطاعته، ولا يبقى المسلم ساكناً عن المنكر، ويقف موقفاً سلبياً منه، قال الله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ بَنِي

¹. البنا، حسن: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، مكتبة الإيمان. المنصورة/ مصر، ص356.

². [البقرة: 177]

³. القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، (ط1)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة. مصر، (1413هـ—

1993)، ج 2، ص 625.

إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا نَا يَتَنَاهَوْنَ
عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تبين الآية أن الذي لا ينهى عن المنكر ملعون من الله، وهذا عمل قبيح.

وقال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ " من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم
يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ⁽²⁾.

وجه الدلالة: يحض الحديث على تغيير المنكر، وعدم السكوت عنه، كل مسلم بحسب استطاعته.

فالمنكرات لا تنحصر في المجالات الدينية والاجتماعية.. فالمجال السياسي فيه من
المنكر ما يدعو إلى التغيير أكثر من غيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾: " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات
الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة
بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ
فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"⁽⁴⁾.

المطلب الأول: تعريف الوزارات والمجالس النيابية والقضاء

الفرع الأول: مفهوم الوزارات

الوزارات في اللغة: جمع وزارة، وهي مشتقة من الوزر، وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: { كَلَّا
لَا وَزَرَ⁽⁵⁾، أي لا ملجأ، فرئيس الدولة يلجأ إلى الوزير ومعونته⁽⁶⁾.

¹. [المائدة: 78 - 79].

². مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، (رقم ح 49)، ج 1، ص 69.

³. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 28، ص 390.

⁴. أبو داود: سنن أبي داود، 9 أول كتاب الجهاد، 87 باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (رقم ح 2608)، ج 3، ص
36. حديث حسن. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت 676 هـ): رياض الصالحين، (ط3)، دار الفكر - بيروت
1421هـ - 2000م)، ص 192.

⁵. [القيامة: 11].

⁶. ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 282.

مفهوم الوزارة في النظم المعاصرة: الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية، والمهيمنة على إدارة شئون الدولة، وهي مسئولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان، ولهذا فهي تعتبر المحور الذي يدور حوله النظام البرلماني⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر: هي "إحدى الوحدات الكبرى التي تتكون منها الهيئة التنفيذية في الدولة الحديثة، وتختص بجانب من اختصاصات السلطة التنفيذية كالصحة والتعليم والدفاع والمواصلات، ويرأسها وزير، ويطلق عليه في النظام الرئاسي (سكرتير)، وتطلق كذلك في النظام البرلماني، على مجموع تلك الوحدات حيث يجتمع الوزراء في صورة مجلس يتولى رسم السياسة العامة، ويطلق عليه مجلس الوزراء"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مفهوم المجالس النيابية

النيابة في اللغة: هي من ناب عنه ينوب نوباً ومناياً: أي قام مقامه⁽³⁾.

مفهوم المجالس النيابية في النظم المعاصرة: يقوم النظام النيابي على أساس اختيار الشعب نواباً يتولون الحكم لمدة محددة، باسمه ونيابة عنه، فلا يزاول الشعب سلطانه بنفسه، بل يقتصر دوره في اختيار نواب عنه، وتعد بعد ذلك إرادة هؤلاء النواب معبرة عن إرادة الناخبين، أي إرادة الشعب⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مفهوم القضاء

القضاء في اللغة: الحكم والجمع الأفضية: ومنه قوله تعالى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

¹. ليلة، محمد كامل: النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر، ص 637.

². الكيالي، عبد الوهاب: موسوعة السياسة، مدير التحرير: ماجد نعمة، شارك في التحرير: محمد بشير الكافي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج7، ص288.

³. ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص 774.

⁴. ليلة: النظم السياسية الدولة والحكومة، ص: 225.

⁵ [الإسراء: 23].

⁶. الرازي: مختار الصحاح، ص226.

القضاء في الاصطلاح: "هو الحكم بين الناس بالحق"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم العمل في الولايات العامة التابعة لغير المسلمين

اختلف العلماء المعاصرون في حكم العمل والمشاركة في الولايات العامة التابعة
للأنظمة الحاكمة التي لا تحكم بالإسلام على قولين:

القول الأول: المنع، وبهذا قال بعض العلماء المعاصرين ومنهم: الشيخ محمد قطب⁽²⁾
والدكتور محمد أبو فارس⁽³⁾ والشيخ محمد بن شاكر الشريف⁽⁴⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1_ قوله تعالى: { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }⁽⁵⁾. { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }⁽⁶⁾. { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ }⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: بيّنت هذه الآيات أنّ من يحكم بغير ما أنزل الله، فهو كافر، وظالم، وفاسق، والذي
يشارك في الحكم في ظل الأنظمة الكافرة فهو منهم؛ لأنّ هذه الأنظمة لا تحكم بما أنزل الله.

2_ قوله تعالى: { إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ }⁽⁸⁾.

¹. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 3.

². قطب، محمد: واقفنا المعاصر، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة، جدة، (1407هـ-1986م)، ص 509.

³. أبو فارس، محمد عبد القادر: فتاوى شرعية، (ط1)، دار الفرقان، عمان، (1424هـ-2003م)، ص 584. وأجاز
الدكتور محمد أبو فارس العمل في المجالس النيابية، فقد فرق في الحكم، بينها وبين المشاركة في الوزارة.

⁴. الشريف، محمد بن شاكر: المشاركة في البرلمان و الوزارة، ص 262.

⁵. [المائدة: 44].

⁶. [المائدة: 45].

⁷. [المائدة: 47].

⁸. [يوسف: 40].

3_ قوله تعالى: { لُهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } (1).

وجه الدلالة: بيّنت هاتان الآياتان أنّ الحاكمية لله تعالى وحده، وليس لأحد أن ينازعه فيها.

وقوله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} (2).

وجه الدلالة: حذر الله _ سبحانه وتعالى _ المؤمنين من الركون إلى الذين ظلموا، فلا يجوز للمسلم أن يكون هوام وميله مع الظالمين.

ثانياً: المعقول:

استدل المانعون من المشاركة في الولايات العامة عند غير المسلمين بعدد من الأدلة المأخوذة من المعقول ومنها (3):

1_ المشاركة في الولايات التي لا تحكم بما أنزل الله، تصبغ الأنظمة الجاهلية بالصبغة الشرعية، وتعطيها شهادة تزكية.

2_ عدم الثقة بالدعاة؛ لمشاركتهم في أنظمة ادعت الإلوهية باغتصابها أخص خصائصها وهي الحاكمية، وهذا يجعل المشاركين في هذه الولايات يتقاسمون هذه الحاكمية، فلا يُطمأن إليهم في مستقبل الأيام؛ لأنهم عاشوا مع هؤلاء في خندق واحد.

3_ إنّ المسلمين مأمورون شرعاً أن يكفروا بكل طواغيت الأرض، ويكشفوا حقيقتهم للناس حتى يتبرعوا منهم ويتولوا الله ورسوله، وإن المشاركة في الولايات العامة، في الأنظمة الكافرة على أساس الالتزام بالذاتير الوضعية والقوانين الجاهلية يتصادم مع الأوامر الربانية في الولاء والبراء.

¹. [القصص:70].

². [هود: 113].

³. قطب: واقفنا المعاصر، ص509. أبو فارس: فتاوى شرعية، ص584. الشريف: المشاركة في البرلمان و الوزارة، ص262.

4_ إن الأنظمة تعمل على استيعاب الحركات الإسلامية، وقد تستخدم وسيلة الترغيب بعد وسيلة الترهيب، وهذا أسلوب خبيث لتشويه الصورة والضغط من أجل التنازل عن المبادئ والقيم، فإن توصلوا إلى هذا الأمر، فقد نجحوا أيما نجاح في طمس معالم الحق والانحراف عن جادة الصواب.

5_ إن الأنظمة الجاهلية في عالمنا المعاصر تقر لليهود بمعظم أرض فلسطين، وتؤكد السيادة اليهودية عليها، والمشاركة فيها وتطبيق معاهداتها واتفاقاتها التي تقرر ذلك، مفسدة في نظر الشرع، وليست مصلحة مرسله بل هي مصلحة ملغاة.

6_ المفسدة المترتبة على الدخول والمشاركة في الولايات العامة، أكبر من المصلحة المترتبة عليها، فالمصلحة مظنونة والمفسدة متحققة.

القول الثاني: الجواز، وذهب إلى هذا القول أغلبية العلماء المعاصرين، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁾، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق⁽²⁾ و ذكر الدكتور مشير المصري عدداً من العلماء الذين أجازوا المشاركة في الوزارة في ظل الأنظمة المعاصرة ومنهم: الدكتور إسحاق الفرحان، والشيخ راشد الغنوشي، والشيخ سعيد حوى، والدكتور عمر الأشقر، والشيخ محمد أحمد الراشد، والدكتور علي الصوا، والدكتور يونس الأسطل⁽³⁾.

واستدل هذا الفريق بما يأتي:

أولاً: مشاركة يوسف عليه السلام في الوزارة، عند عزيز مصر، قال تعالى: **{ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }**⁽⁴⁾.

¹. القرضاوي: فتاوى معاصرة، ج3، ص428.

². عبد الخالق، عبد الرحمن: مشروعية الدخول وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة (ط1)، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، (1413هـ)، ص7.

³. المصري، مشير عمر: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة؛ إشراف، د. مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير منشورة، دراسة فقهية مقارنة، (ط1)، الجامعة الإسلامية، غزة، (1426هـ. 2006م)، ص2004.

⁴. [يوسف: 55].

وجه الدلالة: قال القرطبي: " قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره، فلا يجوز ذلك ⁽¹⁾. وفيها " دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر " ⁽²⁾، فقد كان يوسف عليه السلام يعيش في ظل مجتمع جاهلي يستند في مبادئه وقيمه على عقيدة الشرك، ومن ثم شارك في حكم لا يحكم بشريعة الله.

ثانياً: موقف النجاشي — رحمه الله — هو ملك الحبشة في زمن النبي — صلى الله عليه وسلم — إلا أنه ومع إسلامه ⁽³⁾، كان يقود نظاماً يحكم بغير شريعة الله، إذ لم يكن بإمكانه تطبيق منهج الله، وأي محاولة كهذه من شأنها أن تقلب الموازين في اتجاه ضياع ملكه، وعدم استقرار المؤمنين في أرضه، وقد لاذوا به.

يقول ابن تيمية — رحمه الله —: " ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن،.. فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والنتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل، يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ⁽⁴⁾.

فثمة عقبات كانت تعترض النجاشي في طريقه، وقد اعترف ببعضها في رسالة وجهها إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو يعلن إسلامه ومبايعته له حين قال: " فإنني لا أملك إلا نفسي " ⁽⁵⁾.

¹. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 9، ص 215.

². أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت 951هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود، (عج9)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 4، ص 286.

³. الدليل على إسلام النجاشي: الحديث الذي رواه جابر. رضي الله عنه. حين مات النجاشي " مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَى أَحْيَكُمُ أَصْحَمَةً ". البخاري: صحيح البخاري، 65 كتاب المناقب، 67 باب مَوْتُ النَّجَّاشِيِّ، (رقم ح 3664)، ج 3، ص 1407.

⁴. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 19، ص 218.

⁵. ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص84. انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 19، ص 218.

ثالثاً: دلالة المصلحة⁽¹⁾ وتقليل المفسدة، في محاربة المراكز والمؤسسات التي تنتشر الرذيلة والضلال، وإنشاء مؤسسات تنشر الخير والفضيلة.

وقد جاء في كتاب الفتاوى الهندية: "يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر، إذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضاياه بشرّ ولا ينهيه عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي، أمّا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضاياه بشرّ ولا يمكنه من تنفيذ الأحكام كما ينبغي، لا يتقلد منه"⁽²⁾.

ورأى الإمام مالك في الحكم بين أهل الذمة وتظلمهم في البيع والشراء، أن يحكم بينهم، ولا يُحكم بينهم في الربا وما أشبهه، والخيار بالحكم بينهم فيما عليه أهل الإسلام من الجائز والفاقد إذا ترفعوا إليه بالحكم، والأولى ترك الحكم، وإن حُكّم فليُحكّم بينهم بحكم الإسلام⁽³⁾.

وقال الشافعي رحمه الله: "ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب، إلا ترك فيه التنزيل والسنة، لما روي فيه من الأثر والقياس عليه وما يعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم"⁽⁴⁾.

ويرى الشافعي في الحكم بينهم بكتاب الله تعالى، وبحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، لا بما يرونه في دينهم، وأنّ الحاكم مخير في الحكم بينهم إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، ويفضل أن لا يحكم، فإن أراد الحكم بينهم، قال لهم قبل أن ينظر فيه: إني إنّما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين، ولا أجزى بينكم إلا شهادة العدول المسلمين، وأحرم بينكم ما يحرم في الإسلام من الربا وثمان الخمر والخنزير، وإذا حكم في الجنايات حكم بها على عواقلهم، وإذا كانت جناية تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة، فإن رضوا بهذا، حكم به إن شاءوا،

1. انظر تعريف المصلحة ص38.

2. نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (عج6)، دار الفكر، (1411هـ - 1991م)، ج 3، ص 307.

3. مالك: المدونة الكبرى، ج 11، ص 400.

4. الشافعي: الأم، ج 6، ص 143.

وإن لم يرضوا لم يحكم، فإن رضي بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم، لقوله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}(1)(2).

وجه الدلالة: بينت الآية أنّ الحاكم مخير بالحكم بين أهل الكتاب، إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم.

وقوله تعالى: { وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}(3).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه يجب الحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسوله _ صلى الله عليه وسلم _، فإن تولوا ورفضوا الحكم لم يكن على الحاكم أن يحكم بينهم(4).

القول الراجح: من خلال طرح الأدلة السابقة، يظهر لي ترجيح قول الفريق الثاني، بجواز العمل في الولايات العامة والدخول والمشاركة فيها، وذلك للأسباب التالية:

1_ أدلة الفريق الأول معتبرة، فإنّ الحاكمية لله تعالى وحده، وليس لأحد أن ينازعه فيها، وهذا ما أكده الفريق الثاني، بل إنّ في قصة يوسف _ عليه السلام _ ما يدل على ذلك، وقال يوسف _ عليه السلام _ هذا للفتين اللذين دخلا معه السجن، لأن أحدهما كان مشركا، فدعاه بهذا القول إلى الإسلام(5) {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}(6). ولم أجد ما يدل على أنّ في موقف النجاشي ما ينكر هذا.

1. [المائدة: 42].

2. المرجع السابق.

3. [المائدة: 49].

4. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، (ت 204): أحكام القرآن للشافعي، (عج2)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، (1400هـ-)، ج 2، ص 75.

5. الطبري: تفسير الطبري، ج12، ص219.

6. [يوسف: 40].

2_ استدل الفريق الثاني، بدلالة المصلحة، وهذا دليل معتبر، فإن الأساس الذي تقوم عليه السياسة الشرعية، مصلحة الأمة، ودرء الفساد عنها تمسكاً بالأصول والثوابت، ومرونة في التطبيق والاجتهاد⁽¹⁾ و " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "⁽²⁾. وعليه فإن كانت هناك مصلحة في العمل والمشاركة في الدخول في الولايات العامة، فإنه يجوز ذلك، بل قد يكون واجباً، ويرجع تقدير هذه المصلحة لأهل الخبرة والمشورة.

3_ التغيير حسب القدرة والاستطاعة، وهذا ما قام به سيدنا يوسف عليه السلام، قال شيخ الإسلام بن تيمية: " ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته، ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ "⁽³⁾(4).

وكذلك النجاشي، " وقد قام فيهم بما يستطيع أن يقوم به من العدل والإحسان، ولا شك أن بقاءه فيهم مع ما في ذلك من بقاء ما هم فيه من الكفر والشرك.. خير من ترك هذا المنصب، ليتولاه من يفسد فيه " ⁽⁵⁾.

ولا شك أن منهج الرسل في دعوتهم إلى الله هو تحصيل المصالح وتكميلها، والدعوة إلى الله حسب الاستطاعة، ولا يستطيع أي أحد أن يقيم العدل كاملاً ويفعل ما يريد على أكمل الوجوه.. فكان تقليل الشرور إلى أقل حد ممكن، وتحصيل المصالح لأكبر حد ممكن منها، هو منهج الرسل و الأنبياء عليهم السلام ⁽⁶⁾.

¹. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 28، ص 284. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت 1376 هـ) القواعد الحسان لتفسير القرآن، دار البصيرة - الإسكندرية / مصر، ص 89.

². الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 6.

³. [التغابن: 16]

⁴. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 20، ص 56.

⁵. عبد الخالق: مشروعية الدخول وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، ص 10.

⁶. عبد الخالق: مشروعية الدخول وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، ص 10.

4_ إنَّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وفيها من المرونة ما تتماشى مع متطلبات العصر وتغييراته، وبناء على الضرورة وإلحاح الحاجة⁽¹⁾ عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات⁽²⁾، وبما أنَّ الحاجة ملحة للمشاركة في الولايات العامة عند غير المسلمين، أخذت الباحثة بهذا الرأي، حتى يتمكن المسلمون من تحصيل حقوقهم، والدفاع عنها بالطرق القانونية.

المطلب الثالث: ضوابط العمل والدخول في الولايات العامة⁽³⁾:

1_ أن يكون العمل وسيلة لتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين، بأن يملك الموظف صلاحيات تمكنه من تحقيق الأهداف التي بنيت عليها المشاركة في هذه الولايات ولو جزئياً.

2_ أن لا تكون المشاركة والعمل غاية وهدفاً للدخول في هذه الولايات، بل مجرد وسيلة وينبغي تعميق النقاش حول الأمور التي يمكن تحقيقها، مع توضيح المصالح والمفاسد من خلال الوقائع والأمثلة، والموازنة على أساسها، وعدم الاكتفاء بترديد قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي لا يختلف على صحتها أحد، لاسيما وأن الموقف من المشاركة يختلف من شخص لشخص، ومن مكان لآخر بناء على تقدير المصلحة.

3_ ألا يكون الحكم موسوماً بالظلم والطغيان، ومعروفاً بالتعدي على حقوق الإنسان، فإن المطلوب من المسلم الملتزم بالنسبة إلى هذا الحكم أن يقاومه ويغيره بما أمكنه من وسيلة، فلا يجوز للمسلم الملتزم ولا للجماعة المسلمة الملتزمة المشاركة في حكم دكتاتوري متسلط على رقاب الخلق، سواء كان حكم فرد مطلقاً، أم حكماً عسكرياً متعسفاً.

4_ أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة، أو على الأقل التحفظ عليه، فالوزير قد يقيم العدل الممكن في وزارته، ولكن يطلب منه في مجلس الوزراء أن يوافق على

¹. انظر: تعريف الحاجة ص30.

². الشاطبي: الموافقات، ج 4، ص 145.

³. انظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة، ج3، ص428. انظر: عبد الخالق: مشروعية الدخول وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، ص 10. المصري: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، ص228.

قوانين أو اتفاقيات أو مشروعات مخالفة لقواعد الإسلام، فهذا يجب عليه أن يعترض أو يتحفظ بقدر نوع المخالفة وحجمها.

5_ ألا يخوض غمار هذا المعتكف السياسي الدقيق والحساس إلا من رسخ دينه، وقوي شأنه، وأيقن أن هذا العمل مهمة تكليفية لا تشريفية.

6_ تقويم المشاركة كل فترة زمنية بالنظر إلى الظروف الموضوعية والمتطلبات المرحلية والأوضاع المحلية والدولية، ومدى ملاءمتها لتحقيق المصالح والأهداف المرجوة التي تجعلهم يمشون في طريقهم أو يضطرون للانسحاب.

المبحث الثاني

العمل في المخابرات التابعة لغير المسلمين

المطلب الأول: مفهوم المخابرات

مفهوم المخابرات أو الاستخبارات من المصطلحات الحديثة، والأصل الشرعي لها هو التجسس، وفيما يلي تعريف لهذا المفهوم:

المخابرات أو الاستخبارات في اللغة: الاستخبار هو السؤال عن الخبر⁽¹⁾.

المخابرات في الاصطلاح: "مجهود منظم لجمع المعلومات وتقديرها وتجميعها معاً حتى تتكون منها صورة أكبر وأكثر وضوحاً إلى حد يمكن معه رؤية صورة الأشياء المتوقعة، وهي تهدف لإعداد تقارير استخبارات واقية وجاهزة لصانعي القرار السياسي في الحكومة.. وتسمى المخابرات في بعض الدول بالاستخبارات، أو الشعبة الثانية، أو المكتب الثاني، أو جهاز الاستعلامات، وهي تشمل جميع وسائل التجسس الداخلي والخارجي"⁽²⁾.

التجسس: من جس، وهو تفحص الأخبار، ومنه الجاسوس⁽³⁾. قال تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا}⁽⁴⁾

المطلب الثاني: حكم العمل في المخابرات التابعة لغير المسلمين

عمل المسلم في الاستخبارات لدى غير المسلمين، له صورتان:

الصورة الأولى: عمله عند الأعداء لصالح المسلمين، وهذا جائز، غير منهي عنه⁽⁵⁾، بل قد يكون واجباً، وجهاً في سبيل الله، والدليل على ذلك ما قام به الرسول _ صلى الله عليه وسلم _

¹. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص227.

². الكيالي: موسوعة السياسة، ج6، ص116.

³. الرازي: مختار الصحاح، ص44.

⁴. [الحجرات 12]

⁵. ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت 1284)، تفسير التحرير والتنوير، (عج30)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، (1997م)، ج 26، ص 254.

من استعمال الجواسيس من الصحابة في الحروب، ومنهم الزبير بن العوام، وحذيفة بن اليمان،
ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1_ جاء في صحيح البخاري عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب: " من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم
قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التجسس على الأعداء، وهو من الجهاد في سبيل الله.

2_ عن حذيفة بن اليمان: قال: " لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب
وأخذتنا ريح شديدة وقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يأتيني بخبر القوم،
جعل الله معي يوم القيامة، فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله
الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله
معي يوم القيامة؟ فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، فقال: فم يا حذيفة، فأتينا بخبر القوم، فلم أجد بدا
إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: اذهب، فأتيت بخبر القوم ولا تدعهم⁽²⁾ علي، فلما وليت من
عنده، جعلت كأنما أمشي في حمام⁽³⁾، حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار،
فوضعت سهمًا في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم: ولا تدعهم علي، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيت
فأخبرته بخبر القوم، وفرغت، ففرت⁽⁴⁾، فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل

1. البخاري: صحيح البخاري، (رقم ح 3887)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب قال موسى بن عبيدة
كانت في شوال سنة أربع، ج 4، ص 1509.

2. ولا تدعهم علي: ولا نفرعهم علي. مسلم: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 12، ص 145.

3. كأنما أمشي في حمام: يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس. المرجع السابق، ص 146.

4. وقررت القر هو البرد، أي بردت. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، (ت 911)، الديباج على مسلم،
(عج 6)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان - الخبر - السعودية (1416 - 1996)، ج 4، ص 400.

عَبَاءَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: قُمْ يَا نَوْمَانُ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قوله _صلى الله عليه وسلم_ ولا تذعرهم عليّ، دليل على جواز بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو⁽²⁾.

الصورة الثانية: عمله لصالح الأعداء ضد المسلمين، وهذا العمل محرم شرعاً عند جميع العلماء، دون مخالف، ويعتبر من يقوم به مفسداً في الأرض، ومحارباً للمسلمين، وموالياً لأعداء الدين، وبائعاً لضميره بثمن بخس مهين، شارباً حب الدنيا وزينتها، وبذلك يستحق العقوبة⁽³⁾ الشديدة على هذا العمل المشين⁽⁴⁾. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً_القرآن الكريم:

1_ قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا}⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: يجب على المسلم أن لا يتتبع عورة أخيه المسلم، ولا يبحث عن سرائره، ليبتغي بذلك الظهور على عيوبه، والتجسس لصالح الأعداء يكشف عورات المسلمين وأسرارهم⁽⁶⁾.

¹. مسلم: صحيح مسلم، 32 كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، 36 بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، (رقم ح 1788)، ج 3، ص 1414.

². مسلم: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 12، ص 146.

³. اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم، " فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء. رحمهم الله تعالى.: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك. رحمه الله تعالى.: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه: يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر". النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 12، ص 67. انظر: الخطابي: مواهب الجليل، ج 3، ص 357. انظر: ابن القيم: زاد المعاد، ج 3، ص 115.

⁴. الشافعي: الأم، ج 4، ص 249. الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 242. القرافي: الذخيرة، ج 3، ص 400.

ابن القيم: زاد المعاد، ج 3، ص 115. ابن مفلح: الفروع، ج 6، ص 114. الشوكاني: نيل الأوطار، ج 8، ص 155. أبو الوفاء اليعمرى، برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون (ت 799): تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (عج2)، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، (1422هـ - 2001م)، ج 2، ص 154.

⁵. [الحجرات12].

⁶. الطبري: تفسير الطبري، ج 26، ص 135.

2_ قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (1).

وجه الدلالة: بينت الآية أنّ من يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علماً بأسرار عسكرية سرية لينتفعوا بها في البطش بهم، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم، محارب لله ورسوله وساعي في الأرض فساداً (2).

3_ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (3). وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ} (4).

وجه الدلالة: نهت الآيتان عن موالاتة الكفار، بالمسارعة في مودتهم والسعي في أسبابها. فإن المودة إذا حصلت، تبعثها النصر والموالاتة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران. وهذا المتخذ للكافر ولياً، عادم المروءة أيضاً، فكيف يوالي أعدى أعدائه، الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه، الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟

فمن يقوم بالتجسس على المسلمين، وإبلاغ الكفار بأنبائهم وخططهم، يعتبر مالياً للكفار وهو منهم (5).

ثانياً_ من السنة الشريفة:

1_ عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل الأنصاريين_ رضي الله عنهما_ قالوا: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_: " ما من امرئٍ يَخْذُلُ امراً مسلماً عند موطنٍ تنتهك فيه حرمتُهُ ويُنتَقصُ فيه من عرضِهِ إلا خذله الله _ عز وجل_ في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرته، وما من امرأ

1. [المائدة:33]

2. القرافي: الذخيرة، ج 3، ص 400.

3. [المائدة: 51]

4. [المتحنة:1].

5. السعدي: تفسير السعدي، ج 1، ص 855.

يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُسْرَتَهُ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: نهى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ أن يخذل المسلم أخاه المسلم، فإذا تجسس المسلم على أخيه المسلم، فقد خذله وانتهك حرمة.

وبناء على الأدلة السابقة؛ فإنّ العمل في جهاز المخابرات لدى الدول الكافرة، ضد المسلمين، محرم بكل صورته _ سواء كان العمل عن طريق الشخص نفسه، أو بواسطة أجهزة الاتصالات، أو عن طريق الأقمار الصناعية.. أو غير ذلك من أجهزة التنصت الأخرى.

¹. ابن حنبل: المسند، (رقم ح16415)، حديث أبي طلحة زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، ج 4، ص 30. قال أبو نعيم الأصفهاني: هذا حديث ثابت مشهور: أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (ط4)، دار الكتاب العربي - بيروت، (1405هـ) ج 8، ص 189.

المبحث الثالث

العمل في صفوف الجيش التابع لغير المسلمين

عمل المسلم عند غير المسلمين في صفوف الجيش، له صورٌ متعددة؛ فقد يعمل مقاتلاً، وقد يكون طبيباً، أو مدرباً.. أو غير ذلك، وحكم هذه الأعمال يختلف بحسب الفئة المستهدفة بالقتال، فقد تكون فئة مسلمة، أو كافرة حربية، أو كافرة معاهدة، فهذه صورتان، وفيما يلي حكم كل صورة:

الصورة الأولى: قتال الفئة المسلمة: لا يجوز للمسلم أن يعمل في الجيش الذي يقاتل المسلمين، تحت أي ظرف كان، ومن يفعل ذلك، فقد ارتكب إثماً وجريمة نكراء، وإن تدرّع المسلم بذريعة الخوف من بطش الكفار، أو بذريعة الإكراه، وذلك للأسباب التالية:

أولاً_ لأنه سيقوم بقتل النفس المؤمنة التي حرّم الله قتلها، وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود في النار، وغضب الجبار ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له⁽¹⁾، وهذا بإجماع العلماء⁽²⁾، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

من القرآن الكريم:

1_ قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}⁽³⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية أنّ جزاء من قتل النفس المؤمنة عمداً، الخلود في النار، وغضب الجبار ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له⁽⁴⁾.

¹. السرخسي: المبسوط، ج 27، ص 84. النفراوي: الفواكه الدواني، ج 2 ص 281. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 12، ص 4. الشربيني: مفتي المحتاج، ج 4، ص 2. ابن حزم: المحلى، ج 1، ص 43.

². القرافي: الذخيرة، ج 12، ص 271. الأسيوطي، شمس الدين، (ت 880): جواهر العقود، (عج 2)، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 2، ص 201. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 240.

³. [النساء: 92].

⁴. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 5، ص 334.

2_ قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (1)

وجه الدلالة: بينت الآية النهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق (2) ومن يشترك مع الجيش التابع للكفار المحارب للمسلمين، سيقوم حتماً بقتل النفس المؤمنة التي حرم الله قتلها.

ومن السنة الشريفة:

1_ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" (3).

وجه الدلالة: بين الحديث أنه لا يجوز قتل المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب المحصن، وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رجمه، وقتل النفس بالنفس عند القصاص، والمرتد عن الإسلام.

ثانياً: إنّ القتال مع الكفار ومعاونتهم على المسلمين، يعتبر من موالاتهم، وهذا يؤدي إلى الكفر والردة ونقض الإيمان، والدليل على ذلك:

¹. [الإسراء: 33].

². قال القرطبي: "وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة، وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة، وفي التنزيل: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، وهذا بين. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وقال عليه السلام: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) أخرجه مسلم وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).. وفي التنزيل: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا الآية. وقال: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الحجرات الآية. وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فساداً بانتهاب أهل المال، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه، يقتل. فهذا معنى قوله: إلا بالحق. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 7، ص 133.

³. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، (رقم ح 1402)، ج 4، ص 19. قال الترمذي: حديث بن مسعود حديث حسن صحيح، المرجع السابق.

أولاً: من القرآن الكريم:

1_ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (1).

2_ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ} (2).

3_ قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} (3).

وجه الدلالة: بينت هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان، وهو خارج من الملة (4).

ومن السنة الشريفة:

1_ قوله صلى الله عليه وسلم: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (5)

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق (6).

¹. [المائدة: 51].

². [المتحنة: 1].

³. [آل عمران: 28].

⁴. الطبري: تفسير الطبري، ج 6، ص 276. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث، (ت 367): تفسير

السمرقندي المسمى بحر العلوم، (عج 3)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ج 3، ص 413.

⁵. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، 35 باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، (رقم ح 48)، ج 1،

ص 26. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ،

(رقم ح 64)، ج 1، ص 26.

⁶. الصنعائي: سبل السلام، ج 4، ص 189.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء، فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين، مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاثلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله، قاتلاً للمسلمين مع أنه والعياذ بالله، لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المُحَادُونَ لله ورسوله، المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر، في مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.. فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق⁽¹⁾ أو زنديق⁽²⁾ أو فاسق⁽³⁾ فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاثل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره⁽⁴⁾.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب⁽⁵⁾: اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة، وعد منها مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.. وقال: لا فرق في جميع هذه النواقض بين

¹.المنافق: هو المظهر للإيمان المبطن للكفر. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، (ت 604): مفاتيح الغيب،(ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1421هـ - 2000م)، ج 32، ص 107.

². الزنديق: هو من لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: دستور العلماء،(عج4)، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص،(ط1)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت (1421هـ - 2000م)، ج 2، ص 113.

³. الفاسق من شهد واعتقد ولم يعمل. الجرجاني: التعريفات، ص 211.

⁴. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 28، ص 530.532.

⁵. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي، أبو عبد الله (1115-1206هـ/ 1703-1791م)، ولد في بلدة العيينة، حفظ القرآن وهو دون العاشرة، وسع معلوماته في الفقه وفي غيره على يد والده ثم سافر إلى بلاد الحجاز فتلقى عن علماء مكة والمدينة، ثم ذهب إلى البصرة فتعلم فيها من علم الحديث والفقه والنحو الشيء الكثير، عاد بعد ذلك إلى نجد واستقر عند والده ببلدة (حر يملاء) مستمرا في طلب العلم، صنف كتاب "التوحيد" الذي يحارب البدع والخرافات ثم رجع إلى العيينة، فساند أميرها ابن معمر، لم يسترح حاكم الإحصاء والقطفيل سليمان بن عريعر لهذه الدعوة، وخاف على سلطانه منها فكتب لابن معمر طالباً منه إخراج الشيخ من العيينة، مهددا بغزوها إن لم يفعل، فطلب ابن معمر إلى الشيخ أن يخرج، فاتجه إلى (الدرعية). وانتصرت الدعوة في بلاد نجد والحجاز وانتشرت إلى أقطار كثيرة وتأثر بها رجال الإصلاح الإسلامي في العراق والشام ومصر والهند. ابن عبد الوهاب، محمد: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، اختار النصوص وقدم لها: أدونيس وخالدة سعيد، (ط1)، دار العلم للملايين، بيروت، (1983م)، ص203.

الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطراً ومن أكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه (1).

بناء على ما سبق، فإنه لا يجوز الدخول تحت راية الكفار، والقتال معهم ضد المسلمين، وإعانتهم بأي نوع من أنواع الإعانة: كأن يكون طبيباً أو مدرباً لهم.. أو مستشاراً.. أو حارساً.. أو مساعداً إدارياً.. أو ناقلاً لجنودهم.. أو غير ذلك من أوجه المساعدة والإعانة، ولا يجوز للمسلم التذرع بذريعة الضعف أو الخوف من الكفار، لأنّ الله هو الناصر والمعين، وأرض الله واسعة، ليفر المسلم بدينه، والدليل على ذلك:

1_ قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ } (2).

وجه الدلالة: بينت الآية الأولى أنّ من أطاع الكفار، وقاتل المسلمين، لا بد أن يرتد على أعقابهم عن الإسلام إلى الشرك، وسوف يخسر الدنيا والآخرة، وبينت الآية الثانية أنّ الله هو المولى والناصر، والمسلم في غنى عن الكافرين (3).

2_ قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (4).

وجه الدلالة:

تبين الآية أنّ الضعف والخوف من الكفار، ليس حجة لمن يقيم معهم ويقاوم في صفوفهم، وإن كان مكرهاً، لأنّ أرض الله واسعة، وبإمكان المسلم الهجرة من هذه البلاد، والذهاب إلى بلد آمن لا يكرهه أحد على القتال.

1. الزُّحَلِّي، وهبة: مجدد الدين في القرن الثاني عشر، قام بصف هذا الكتاب ونشره [شبكة الدفاع عن السنة]، ص 5.11. كتاب من موقع: صيد الفوائد: ص 212. www.saaaid.net/book/open

2. [آل عمران: 100].

3. البغوي، (ت 516): تفسير البغوي، (عج4)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة - بيروت، ج 1، ص 361.

4. [النساء: 97].

وفي سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن عباس قال: "كان قومٌ من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدرٍ معهم، بعضهم قبل بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكروها، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآية"⁽¹⁾. وبينت أن الملائكة لم تقبل عذرهم، وسألتهن سؤال توبيخ وتعيير فاعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك _ عندما قالوا كنا مستضعفين _ فردت عليهم الملائكة: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ _ أي من مكة إلى المدينة _ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا⁽²⁾.

الصورة الثانية: قتال الفئة الكافرة⁽³⁾:

مسألة عمل المسلم في صفوف الجيش الكافر ليقا تل كفاراً آخرين، من مسائل الفروع والاجتهاد التي اختلف فيها نظر الأئمة على قولين:

القول الأول: المجيزون وهم أبو حنيفة⁽⁴⁾ والثوري⁽⁵⁾ وابن حجر الهيتمي⁽⁶⁾.

قال ابن حجر الهيتمي⁽⁷⁾: "حضور المسلم لحرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلمه الشجاعة وكيفية القتال وقوة النفس عند مشاهدته، أو بقصد فرحه بمن مات من الحربيين، لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم، أو بقصد شيء غير ذلك من المقاصد الصحيحة، جائز غير محذور فيه بوجه، سواء بعد مكان الحرب أو قرب، وليس في ذلك تكثير لجمعهم، فإن التكثير إنما يتصور في حق الموالي والمناصر، وأما الحاضر راجياً لزوالهم وفنائهم عن آخرهم

¹. ابن سلامة الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 321هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط1)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1408هـ - 1987م)، ج 8 ص 450.

². البغوي: تفسير البغوي، ج1، ص469.

³. يستثنى من هذه الصورة: الفئة المعاهدة، فلا يجوز قتالها، ولو كان قتالها بسبب ظلمها لهم. والفئة المظلومة؛ لأنه لا تجوز إعانة الظالم على ظلمه ولو كان مسلماً، فكيف وهو غير مسلم. بحث بعنوان: أحكام التعامل مع غير المسلمين، خالد

بن محمد الماجد، ص23، بتاريخ 1425/4/23هـ - <http://www.saaaid.net>

⁴. الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، ج 2، ص 318.

⁵. الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ج 3، ص 454.

⁶. ابن حجر، الهيتمي، (ت 973): الفتاوى الفقهية الكبرى، (عج4)، دار الفكر، ج 2، ص 25.

⁷. ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ج 2، ص 25.

ومنتظرا وقوع دائرة عليهم فينتقم منهم فغير مكثرا لجمعهم، بل هو من جملة المحاربين لهم باطناً. وكذا لا محذور أيضاً في إغراء بعضهم على بعض، لأن التوصل إلى قتل الحربي جائز بل محبوب بأي طريق كان. هذا كله إن ظن سلامته أو قتله بعد إنكائهم⁽¹⁾.

أما لو غلب على ظنه أن مجرد حضوره يؤدي إلى قتله أو نحوه من غير أن يلحقهم منه نكايه بوجه، فحضوره حينئذ في غاية العزم والتقصير، فليمسك عنه" وقال: "وللمسلمين أن يقاتلوا كلاً من الطائفتين وإن يقاتلوا إحداهما لا بقصد نصره الطائفة الأخرى، بل بقصد إعلاء كلمة الإسلام، وإلحاق النكايه في أعداء الله تعالى⁽²⁾". وقال: "يشترط أن يعلم مرید القتال أنه يبلغ نوع نكايه فيهم، أما لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال، بادره بالقتل من غير أدنى نكايه فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذ، لأنه يقتل نفسه من غير فائدة البتة، فيكون عليه إثم قاتل نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم"⁽³⁾.

القول الثاني: المانعون، وهم

1_ الحنفية: قال محمد بن الحسن الشيباني: "فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع أهل الشرك إلا أن يخافوا على أنفسهم فيدفعون عنها"⁽⁴⁾. وقال الجصاص: "باب في المستأمن المسلم يقاتل مع المشركين" قال أصحابنا لا ينبغي أن يقاتلوا مع أهل الشرك لأن حكم الشرك هو الظاهر"⁽⁵⁾.

2_ الإمام مالك: جاء في المدونة لسحنون المالكي رحمه الله: قال مالك "في الأسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم إلى بلاد الإسلام، قال: لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك.. وإنما يقاتل الناس

¹ إنكاؤهم: هزيمتهم. ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 174.

² ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ج 4، ص 222.

³ ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ج 2، ص 25.

⁴ الشيباني: السير، ج 1، ص 249.

⁵ الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ج 3، ص 454.

ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر، ويسفكوا في ذلك دماءهم في ذلك فهذا مما لا ينبغي، ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دماً على هذا⁽¹⁾.

3_ الإمام الشافعي: جاء في كتاب الأم: لو أسير جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين..قال: "وإن لم يستكرهوهم على قتالهم كان أحب إليّ أن لا يقاتلوا ولا نعلم خبر الزبير (في قتاله ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين) يثبت، ولو ثبت فإن النجاشي كان مسلماً آمن برسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وصلى النبي عليه"⁽²⁾.

4_ الإمام أحمد: حيث حرم على المسلمين إعانة الكفار على عدوهم⁽³⁾.

5_ الأوزاعي: قال: "لا يقاتلون إلا أن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام"⁽⁴⁾.

القول الراجح: نلاحظ من الأقوال السابقة، أنه لا يوجد دليل صريح على جواز أو تحريم قتال المسلم مع الكافر كفاراً آخرين، لذلك نقول إن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن الأمور القتالية والسياسية⁽⁵⁾، يرجع تقديرها إلى الإمام أو ولي الأمر الثقة، فمن رأى أن في القتال مصلحة راجحة⁽⁶⁾ تعود على المسلمين، فله أن يشترك معهم، أو أن يعمل أي عمل في صفوف الجيش التابع لهم؛ أما إن كانت مضرته راجحة، أو لا يوجد أي مصلحة في الأصل، فعندئذ لا يجوز الاشتراك أو العمل في صفوفهم، لأن المسلم ليس وسيلة في القتال لسفك الدماء، أو لتحقيق أهداف أو غايات دنيوية لدولة أو فئة كافرة. والله تعالى أعلم.

1. مالك: المدونة الكبرى، ج 3، ص 31.

2. الشافعي: الأم، ج 4، ص 242.

3. ابن مفلح: الفروع، ج 6، ص 193.

4. الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ج 3، ص 454.

5. "قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول. صلى الله عليه وسلم. ولا نزل به وحى". ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي الدمشقي (ت 751 هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة، ص 17.

6. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... وهذا مذهب جمهور المسلمين من السلف و الخلف أن ما أمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة و منفعته راجحة، و أما ما كانت مضرته راجحة فإن الله لا يأمر به". ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 16، ص 165.

الفصل الرابع

العمل في المجالات الدينية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: العمل في معابد غير المسلمين.
- المبحث الثاني: العمل في مقابر غير المسلمين.

المبحث الأول

العمل في معابد غير المسلمين

المطلب الأول: حكم العمل⁽¹⁾ في معابد غير المسلمين

قد يعمل المسلم في معابد غير المسلمين بناءً، أو مصمماً، أو منظفاً، أو عاملاً في تجهيزها بالإضاءة والبلاط والأبواب ونحوها مما يدخل في عنوان إشادة صروح الكفر وتعميرها، فهل هذا العمل جائزاً، أم لا؟

في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: كفر من يبني هذه المعابد، وهذا مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري، الذي اعتقد كفر المسلم إذا بناها، حيث قال: " إنَّ بناء الكنائس كفر إذا بناها مسلم، ويكون ردة في حقه لاستلزامه إرادة الكفر"⁽²⁾.

أدلته: لأنه يعتقد أنّ إرادة الكفر كفر، لا لذاتها، لكن لكونها استهانة بالدين⁽³⁾.

القول الثاني: التحريم، وهذا مذهب جماهير الفقهاء المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية وهو قول الصحابين — أبي يوسف ومحمد — من الحنفية، وفيما يلي بيان لذلك:

1_ المالكية: جاء في المدونة الكبرى: " أرأيت الرجل أيحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يجوز له لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز

¹ الذي تناوله الباحثة في هذا المطلب هو حكم العمل (أي إجارة النفس) في المعابد، وليس حكم البناء نفسه.

² القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ): الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، (عج4)، تحقيق: خليل المنصور، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1418هـ - 1998م)، ج4، ص 447.

³ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، (ت 794)، المنتور في القواعد، (عج3)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، (ط2)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (1405هـ)، ج 3، ص 55.

وجل، قال مالك: ولا يكرى داره ولا يبيعه ممن يتخذها كنيسة. قال مالك: ولا يكرى دابته ممن يركبها إلى الكنائس⁽¹⁾.

وجاء في مواهب الجليل: "أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمرا فإنه لا يجوز ويؤدب المسلم إلا أن يتعذر بجهالة"⁽²⁾.

2_ **الشافعية:** قال الشافعي رحمه الله: "وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم"⁽³⁾. ومعروف عند أهل الأصول أن الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى يعبران عن التحريم بالكراهة أحيانا.

جاء في حاشية قليوبي: "ولا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة، ومثله أيضا استتجار كافر مسلما لبناء نحو كنيسة، وإن أقرروا عليها لحرمة"⁽⁴⁾.

وجاء في فتاوى السبكي: "إن بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها، وكذلك قال الفقهاء لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة؛ لأن بناء الكنيسة معصية وكذا ترميمها ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلماً أو كافراً وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلماً كان الواقف أو كافراً فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً هذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾.

والذي ظهر لي أن حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين مسألة خلافية بين علماء المسلمين القدامى والمعاصرين، فقد أجاز أبوا حنيفة⁽⁶⁾ وبعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ القرضاوي بناءها، كما سأبين ذلك لاحقاً.

1. مالك: المدونة الكبرى، ج 14، ص 318.

2. الخطابي: مواهب الجليل، ج 5، ص 424.

3. الشافعي: الأم، ج 4، ص 213.

4. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت1069): حاشية قليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط1)، دار الفكر، لبنان. بيروت، (1419هـ - 1998م)، ج3، ص 71.

5. السبكي: فتاوى السبكي، ج2، ص 369.

6. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 23. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج6، ص 391.

3_ الحنابلة:

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: " وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس⁽¹⁾ ونحوه فقال الأمدي لا يجوز رواية واحدة، لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة، كالإجارة لكتب كتبهم المحرفة"⁽²⁾.

4_ صاحباً أبي حنيفة _ رحمهما الله تعالى_ فقد نقلت كتب الحنفية عنهما تحريم بناء الكنائس والوصية ببنائها أو عمارتها أو الإنفاق عليها، وعلى المسلم أن لا يكره لشيء من ذلك لأنه إعانة على المعصية⁽³⁾.

واستدل الجمهور بجملة أدلة منها:

1_ قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية أن في تصميم المعابد وبنائها وتشبيدها، إعانة للكفار على معصيتهم وتعظيم شعائرهم الباطلة.

2_ قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: قال السبكي: من أحلَّ بناء المعابد فقد أحل حراماً، ومن أذن في بنائها فقد أذن في حرام، وشرَّع ما لم يأذن به الله، إذ لم يأذن الله في حرام أبداً⁽⁶⁾.

3_ أنه عقد إجارة على منفعة محرمة، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة عليها تتأفيها، سواء شرط ذلك في العقد أم لا، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة⁽⁷⁾.

¹. الناووس: مقابر النصارى. ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص245.

². ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ص 244.

³. المرغيباني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت593): الهداية شرح بداية المبتدي، (عج4)،

المكتبة الإسلامية، ج 4، ص 94. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص230.

⁴. [المائدة:2].

⁵. [الشورى:21].

⁶. السبكي: فتاوى السبكي، ج 2، ص 369.

⁷. بن مفلح: المبدع، ج 5، ص 74.

4- أنّ الإجماع منعقد على حرمة بناء الكنائس وتشييدها وكذلك ترميمها، جاء في فتاوى السبكي " فإنّ بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها"⁽¹⁾.

5- " لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبني مكاناً يكفر فيه بالله، فالشرائع كلها منقذة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر، تحريم إنشاء المكان المتخذ له، والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك، وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك، لأنها إنشاء بناء لها، وترميمها أيضاً كذلك، لأنه جزء من الحرام، ولأنه إعانة على الحرام، فمن أذن في حرام ومن أحله فقد أحل حراماً"⁽²⁾.

وأنوه مرة أخرى أنّ كلام العلماء السابق هو في حكم عمل المسلم في بناء الكنائس ودور العبادة التابعة لغير المسلمين، أما فيما يتعلق بحكم البناء نفسه فإنّ الله تعالى أذن للمسلمين ترك النصارى واليهود وسواهم في صوامعهم ودور عبادتهم، بل أمرهم بتركهم على ذلك، وترك الناس على شيء ليس من باب القبول به، إنّما من باب دعمهم وما حبسوا أنفسهم له، حتى لا يتهم الإسلام بأنّه ضد حرية التدين والعبادة.

القول الثالث: التفصيل في الحكم:

وهو المذهب الذي عليه الإمام الشافعي _رحمه الله_، وتفصيله في الكنائس، حيث فرّق في العمل بين الكنيسة التي تتخذ لصلوات الكفار من اليهود والنصارى، وبين تلك التي تتخذ للضيافة ومأوى المارة. فقال: " .. ليس في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك، وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجاراً أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم"⁽³⁾. وقال: "ولو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يبني به كنيسة لصلاة النصراني أو الصدقة على الكنيسة وتعمر بها أو ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة، .. ولو أوصى أن

¹. السبكي: فتاوى السبكي، ج 2، ص 369.

². المرجع السابق، ص 370.

³. الشافعي: الأم، ج 4، ص 213.

تبنى كنيسة ينزلها مارُّ الطريق، أو وقفها على قوم يسكنوها، أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين؛ جازت الوصية⁽¹⁾.

القول الرابع: الجواز:

وقد ذهب إلى جواز تعاقد المسلم على بناء الكنيسة الإمام أبو حنيفة ومن المعاصرين الشيخ القرضاوي⁽²⁾؛ جاء في البحر الرائق: "ولو استأجر - أي الذمي - المسلم لبيني له بيعة أو كنيسة جاز ويطيب له الأجر"⁽³⁾.

وفي حاشية ابن عابدين: "قال في الخانية: ولو أجز نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به، لأنه لا معصية في عين العمل"⁽⁴⁾.

وقد شرط الإمام أبو حنيفة لجواز ذلك أن يكون أغلب السكان من أهل الذمة، أما إذا كان أغلب السكان من المسلمين فلا يجوز⁽⁵⁾.

أدلة أبي حنيفة:

1_ لا معصية في عين العمل، وإنما تحصل بفعل فاعل مختار، وقاس ذلك على بيع العصير من خمّار، وعنده يجوز، لأنّ المعصية لا تقوم بعينه، فالعصير يصلح لكل الأشياء، والفساد يعود إلى اختياره⁽⁶⁾.

2- أنه لو أجزه البيت الذي يُتخذ معبداً للكفار - للسكنى لجاز ولا بد فيها من عبادته⁽⁷⁾.

¹. الشافعي: الأم، ج 4، ص 213.

². <http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=13441&issueNo=147&secId=16>

³. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 23.

⁴. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 391.

⁵. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 23.

⁶. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 230.

⁷. المرجع السابق.

أدلة القرضاوي:

قال: إنّ السماح للنصارى بإقامة كنيسة هو من حقّ ولي الأمر، بناء على فقه السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتوازن بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضتا يجب على ولي الأمر الرجوع إلى فتوى العلماء الراسخين، حتى لا يقع فيما لا يحبه الله ولا يرضاه.

وإذا أجزنا لهم إقامة هذه الكنائس في دار الإسلام، فما سُمح لهم به، وأجازته علماء الشرع، يجوز المشاركة في بنائه وإقامته⁽¹⁾.

القول الراجح: قول الجمهور بتحريم العمل في هذه الأماكن وذلك للأسباب التالية:

- 1_ لا يوجد ما يدل على أنّ من يقوم ببناء هذه المعابد فقد كفر، إلا إذا اعتقد صحة العبادة فيها.
- 2_ في هذه الأيام، تلك الأماكن لا تُتخذ إلا للعبادة، لتوفر الفنادق والاستراحات.
- 3_ إنّ عمل المسلم في هذه المعابد، وسيلة تُتخذ إلى محرّم، لذا يجب منع ما يؤدي إلى الحرام⁽²⁾.
- 4_ هناك فرق بين السماح للنصارى واليهود وغيرهم ببناء أو ترميم معبدهم وبين أن يقوم المسلم نفسه بالعمل عندهم في ذلك، فنحن نترك لهم حرية الاعتقاد والبناء، إلا أننا لا نعينهم على معصيتهم وتعظيم شعائرتهم. والله أعلم.

¹ <http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=13441&issueNo=147&secId=16>

² ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت 751 هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، (عج4)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت (1973م)، ج 3، ص 136.137.

المبحث الثاني

العمل في مقابر غير المسلمين

المطلب الأول: نقل موتى غير المسلمين

جاء في كتاب بدائع الصنائع: ويجوز الاستئجار على نقل الميت الكافر إلى المقبرة ; ليدفع أديتها عن الناس⁽¹⁾.

لكن لا يجوز عنده نقله من بلد إلى بلد، وإنما رخص في نقلها للضرورة وهي ضرورة رفع أديتها، ولا ضرورة في النقل من بلد إلى بلد فبقي على أصل الحرمة⁽²⁾.

وأرى أنه يجوز العمل في نقل أموات الكفار، من المشفى إلى البيت أو إلى المقبرة، كأن يكون المسلم سائق لسيارة موتى، أو لسيارة إسعاف، أو غير ذلك، وذلك لأن الأصل جواز العمل عند غير المسلمين⁽³⁾، ولا يوجد ما يدل على خلاف ذلك.

إلا أنني أرى كراهة نقلها إلى الكنيسة أو إلى المعبد، لأنها دور للباطل والشرك بالله تعالى، والميت إذا حمل إليها مورست فيها بعض شعائر الكفر. قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }⁽⁴⁾.

فدلت الآية على أن ممارسة الشعائر التي تقام للميت في هذه المعابد، هي من إعانتهم على المعصية والعدوان الذي نهى الله عنه.

قال مالك: "لا يؤجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل.. ولا يكرى داره ولا يبيعه ممن يتخذها كنيسة.. ولا يكرى دابته ممن يركبها إلى الكنائس"⁽⁵⁾.

¹. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 4، ص 190.

². المرجع السابق.

³. انظر حكم العمل عند غير المسلمين، ص 24.

⁴. [المائدة:2].

⁵. مالك: المدونة الكبرى، ج 14، ص 318.

كما أنني أرى كراهة النقل عند التشييع ولو كان قريباً له؛ لأن التشييع حق للمسلم على المسلم. جاء في الروض المربع: "ويحرم أن يغسل مسلم كافراً) أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه لقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} (1) أو يدفنه للآية (بل يواريه) وجوبا (لعدم من يواريه) لإلقاء قتلى بدر في القليب" (2).

وجاء في كتاب المبدع: ".. ولا يحتمله ولا يكفنه ولا يتبع جنازته للنهي عن الموالة وهو عام ولأنه تعظيم وتطهير له أشبه الصلاة عليه" (3).

المطلب الثاني: العمل في حفر القبور (4):

أجاز ابن القيم عمل المسلم في حفر القبور لغير المسلمين (5). ولم أجد ما يدل على خلاف هذا فالأصل جواز العمل عند غير المسلمين (6)، إلا أنني أكره عمل المسلم في مقابر غير المسلمين للأسباب التالية:

1_ لأن عمله قد يؤدي إلى حضور تشييع جنازتهم، ومشاهدة طقوسهم، والوقوف على شعائرهم، وهذا لا يجوز (7). ودليل ذلك:

قوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} (8).

1. [الممتحنة 13].

2. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051): الروض المربع شرح زاد المستقنع، (عج3)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، (1390هـ)، ج1، ص 329. انظر: ابن مفلح: المبدع، ج 2، ص 225.

3. ابن مفلح: المبدع، ج 2، ص 225.

4. من خلال البحث، تبين للباحثة أن حكم العمل في تنظيف وترتيب وتجميل المقابر، يأخذ نفس حكم العمل في الحفر.

5. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 562.

6. انظر: حكم العمل عند غير المسلمين، ص 24.

7. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، (ت 595): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (عج2)، دار الفكر - بيروت، ج 1، ص 165. ابن مفلح: المبدع، ج 2، ص 225. البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 1، ص 329.

8. النساء: 140].

"في هذه الآية دليل أنّ من جلس في مجلس المعصية، ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، أو عملوا بها، فإن لم يقدر بأن ينكر عليهم، ينبغي أن يقوم عنهم، حتى لا يكون من أهل هذه الآية"⁽¹⁾.

2_ لأنّ الرسول_ صلى الله عليه وسلم_ نهى عن دخول مساكن الذين ظلموا أنفسهم، فمن باب الأولى النهي عن دخول المقابر التي تحتوي على قبور كفار يعذبون، إلا على جهة الاعتاظ والاعتبار. فقال: "لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ"⁽²⁾.

جاء في كتاب المجموع: فرع: في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم: "قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك، وأجازه أصحابه قال: واختلف في علة كراهته فقليل: مخافة نزول عذاب عليهم وسخط، لأنها مواضع العذاب والسخط، وقد ثبت في الصحيح أنّ النبي_ صلى الله عليه وسلم_: نهى عن دخول ديار المعذبين، وهم ثمود أصحاب الحجر خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، قال: إلا أن تكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك"⁽³⁾.

وجاء في كتاب مختصر اختلاف العلماء: "وقال الأوزاعي لا يفعل"⁽⁴⁾ لأنّ النبي_ صلى الله عليه وسلم_ لما مر بالحجر سجا ثوبه على رأسه واستحث راحلته ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تدخلوها وأنتم باكون مخافة أن يصيبكم ما أصابهم. فقد نهى أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم فكيف يدخلون قبورهم"⁽⁵⁾.

1. السمرقندي: تفسير السمرقندي: ج1، ص374.

2. البخاري: صحيح البخاري، 64 كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ صَالِحًا)، (رقم ح 3201)، ج3، ص 1237.

3. النووي: المجموع، ج 3، ص 162.

4. في نبش قبور المشركين لطلب المال المدفون معهم. الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ج 3، ص 453.

5. الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ج 3، ص 453.

قال القرطبي - رحمه الله - في شرح قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ

الْمُرْسَلِينَ }⁽¹⁾

".. وروى (البخاري) أيضا عن ابن عمر قال: مررنا مع رسول الله _ صلى الله عليه

وسلم_ على الحجر فقال لنا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين؛ حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم، ثم زجر فأسرع. قلت ففي هذه الآية التي بيّن الشارع حكمها وأوضح أمرها ثمان مسائل، استتبتها العلماء واختلف في بعضها الفقهاء، فأولها: كراهة دخول تلك المواضع، وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار، فإن دخل الإنسان شيئاً من تلك المواضع والمقابر: فعلى الصفة التي أرشد إليها النبي _ صلى الله عليه وسلم_ من الاعتبار، والخوف، والإسراع"⁽²⁾.

فهذه الأقوال تبين أن بعض العلماء لم يخصصوا النهي في الحديث بمساكن ثمود أو نحوهم ممن استوصلوا بالعذاب في الدنيا، بل عمموا النهي في كل مواضع العذاب، سواء كان عذاباً دنيوياً أو برزخياً.

3_ إن هذه المقابر تحوي منكرات كثيرة، كالصلبان التي توضع فوق كثير من قبورهم، وقد أمر المسلم بنقض الصلبان، والعامل المسلم في تلك المقابر لا يستطيع أن ينقض تلك الصلبان، فهو عاجز عن ذلك، للمفسدة التي تترتب على ذلك. ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: " أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: بيّن الحديث أن على المسلم نقض الصليب قدوة بالرسول _ صلى الله عليه وسلم_ والمسلم يعجز عن ذلك في مقابر غير المسلمين لذا أكره له العمل فيها.

4_ أن العمل في حفر القبور وتنظيفها فيه امتهان وإذلال الكافر للمسلم، وتعظيم للكافرين، ومثل هذا يكره للمسلم⁽⁴⁾.

1. [الحجر:80]

2. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 10، ص 46.

3. سبق تخريجه ص88. وهو حديث صحيح.

4. انظر: المبحث الثاني: حكم العمل عند غير المسلمين بوجه عام، ص24.

الفصل الخامس

تعامل المسلم مع غير المسلمين أثناء العمل

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: أخلاق المسلم أثناء العمل عند غير المسلمين.
- المبحث الثاني: حكم إلقاء السلام وردّه على غير المسلمين

المبحث الأول

أخلاق المسلم أثناء العمل عند غير المسلمين

تمهيد

يجب على المسلم أن يتحلى بمكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، سواء كان ذلك بالتعامل مع المسلمين أو مع غيرهم، وقد مدح الله تعالى خبيته، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾.

وجعل الله سبحانه وتعالى _ الأخلاق الفاضلة سبباً للوصول إلى درجات الجنة العالية، قال تعالى: { - وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }⁽²⁾.

فعلى المسلم أن يتجمل بحسن الأخلاق، و يكون رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ القدوة والمثل الأعلى له، فقد كان أحسن الناس خلقاً، وكان خلقه القرآن.

وغير المسلمين عندما يشاهدون ما يتحلى به المسلمون من مكارم الأخلاق، سيقودهم هذا للتعرف على هذا الدين القيم، وبذلك يكون المسلم الخلق داعية إلى الله بأخلاقه، فالدعوة بالفعل والقدوة أبلغ بكثير من الدعوة بالقول، وقد أسلم كثير من الخلق لما رأوا سماحة الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ وكرمه وعفوه ورحمته وبره بالخلق، وشفقته عليهم، ومحبة النصح لهم. والمسلم يقتدي به _ صلى الله عليه وسلم _ ولكن دون أن يتخذهم أولياء. قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

¹. [القلم 4].

² [آل عمران 133.134].

المطلب الأول: إتقان العمل

إتقان العمل شرط ومطلب في الدين، يسمو به المسلم ويرقى به في مرضاة الله والإخلاص له، لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، وإخلاص العمل لا يكون إلا بإتقانه.

إن شريعتنا الإسلامية تأمرنا بإتقان العمل، وهي في حديثها عنه لا تجعله أمراً دنيوياً تبتغى منه منفعة عاجلة فحسب، بل تجعله أيضاً أمراً تعبدياً يتقرب به إلى الله تعالى، فعلى المسلم أن يرقى بأخلاقه الإسلامية ويتقن عمله، عند المسلم وغيره، قال تعالى: **{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}** (1) .. قال الفضيل بن عياض (2): "أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا: أَخْلَصَهُ وَأَصُوبَهُ" (3). وقال صلى الله عليه وسلم: " إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ" (4). فبين الحديث أن الله يحب المسلم الذي يؤدي عمله صحيحاً ومتقناً.

المطلب الثاني: الصدق في التعامل

الصدق من صفات المتقين فهم اصدق الناس إيماناً وأصدقهم أقوالاً وأفعالاً، فالمسلم صادق مع نفسه ومع غيره، قال تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}** (5). وقال تعالى: **{وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}** (6).

¹. [الملك:2].

². (الفضيل بن عياض التميمي ثم أحد بني يربوع ويكنى أبا علي ولد بخراسان بكورة أبيورد وقدم الكوفة وهو كبير فسمع الحديث من منصور بن المعتمر وغيره ثم تعبد وانتقل إلى مكة إلى أن مات بها في أول سنة سبع وثمانين ومائة في خلافة هارون وكان ثقة ثبتاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث). ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (ت230): الطبقات الكبرى، (عج8)، دار صادر - بيروت، ج5، ص500.

³. البغوي: تفسير البغوي، ج4، ص369.

⁴. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ): الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، (عج3)، (رقم ح3563)، عن عائشة، تحقيق: يوسف النبهاني، (ط1)، دار الفكر - بيروت / لبنان، (1423هـ - 2003م)، ج1، ص329. قال الألباني: له شواهد: الألباني: السلسلة الصحيحة (رقم ح1113)، ج3، ص110.

⁵. [البقرة: 177].

⁶. [الزمر:33].

وجه الدلالة: قرنت الآيتين الصدق بالتقوى، فالإنسان الصادق يتقي الله ويخافه في أقواله وأفعاله.

وقال صلى الله عليه وسلم: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن التاجر الصدوق الأمين سوف يحشره الله مع النبيين والصدّيقين والشهداء، ويقاس عليه أي عامل يعمل بصدق وأمانة.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله عن منزلة الصدق: "وهي منزلة القوم الأعظم، الذي منه تنشأ جميع منازل السالكين، والطريق الأقوم، الذي من لم يسر عليه، فهو من المنقطعين الهالكين، وبه تميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران، وهو سيف الله في أرضه، الذي ما وضع على شيء إلا قطعه، ولا واجه باطلاً إلا أرداه وصرعه، من صال به لم ترد صولته، ومن نطق به علت على الخصوم كلمته، فهو روح الأعمال، ومحك الأحوال، والحامل على اقتحام الأحوال، والباب الذي دخل منه الواصلون إلى حضرة ذي الجلال، وهو أساس بناء الدين، وعمود فسطاط اليقين، ودرجته تالية لدرجة النبوة التي هي أرفع درجات العالمين، ومن مساكنهم في الجنات تجري العيون والأنهار إلى مساكن الصدّيقين كما كان من قلوبهم إلى قلوبهم في هذه الدار مدد متصل ومعين..(وقال) الصدق هو مقام الإسلام والإيمان"⁽²⁾.

ومن مظاهر الصدق: الوفاء بالوعد، فقد أتى الله سبحانه وتعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام _ فقال فيه: { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا }⁽³⁾.

¹. الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، (رقم ح 2142)، ج 2، ص 7. وقال عنه الترمذي: حديث حسن. الترمذي: سنن الترمذي، (رقم ح 1209)، ج 3، ص 515.

². ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت 751): مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (عج 3)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط 2)، دار الكتاب العربي - بيروت (1393هـ - 1973م)، ج 2، ص 268.269.

³. [مريم: 54].

وقال _ صلى الله عليه وسلم _ : "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْفَفَ" (1).

بيّن الحديث أن هذه الخصال، خصال نفاق وصاحبها شبيهه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم (2). وبمفهوم المخالفة فإن المسلم الصادق يفي بوعده.

المطلب الثالث: العدل

على المسلم الذي يعمل عند غير المسلمين، التزام القسط والعدل معهم، وعدم خيانتهم أو التعدي على أموالهم أو السرقة منها، ولا يجوز إتلافها. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1_ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} (3).

قال الطبري في تفسير هذه الآية: " يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمري.. ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة" (4).

وقال الجصاص في تفسيرها: " وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم" (5).

1. البخاري: صحيح البخاري، 56 كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن وذكر إسماعيل (إنه كان صادق الوعد) (رقم ح 2536)، ج 2، ص 952.

2. مسلم: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 2، ص 47.

3. [المائدة: 8].

4. الطبري: تفسير الطبري، ج 6، ص 141.

5. الجصاص: أحكام القرآن للجصاص، ج 4، ص 39.

المطلب الرابع: الأمانة

يجب على المسلم أن يكون أميناً في تعامله مع المسلمين وغيرهم، ويحرص دائماً على إظهار الصورة الطيبة عن الإسلام وأهله، لكي يكون داعية إلى الله بالقدوة الحسنة، فلا يجوز له أن يستعمل شيئاً مما أُوْتِمَنَ عليه في غير محله المقرر له، ويحرم عليه خيانة الأمانة التي أُوْتِمَنَ عليها، وبالإضافة إلى حرمة هذه الأعمال فإنها تسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين بشكل عام، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1_ قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} (1).

وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم فقالوا: "الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع" (2). وقال القرطبي: "وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار" (3).

2_ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (4).

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله سبحانه وتعالى وخيانة الرسول صلى الله عليه وسلم وخيانة بعضهم لبعض.

3_ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ" (5).

1. [النساء:58]

2. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 5، ص 256.

3. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 5، ص 256.

4. [الأنفال:27].

5. سبق تخريجه ص 149. وهو حديث صحيح.

4_ عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوتِمْنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: بين الحديثان السابقان أنَّ من يتصف بهذه الصفات فيه من النفاق حتى يدعها.

وبناءً على ما سبق من الأدلة، فإنه يجب على المسلم الذي يعمل عند غير المسلمين، أن يكون مؤتمناً على عمله، وأن يحافظ على كل ما يتعلق به.

¹. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ، (رقم ح34)، ج 1، ص21.

المبحث الثاني

حكم إلقاء السلام وردة على غير المسلمين

المطلب الأول: حكم إلقاء السلام

من خلال البحث في حكم إلقاء السلام على غير المسلمين تبين لي أنّ هناك اتفاقاً على عدم جواز السلام على المحاربين وعلى من تأكد أنّهم يسلمون بلفظ "السام عليكم"⁽¹⁾. أما حكم إلقاء السلام على غير المسلمين المسالمين فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع البدء بالسلام، وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية⁽²⁾، والإمام مالك⁽³⁾ وجمهور الشافعية⁽⁴⁾، وأحد قولي الماوردي⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾. واستدلوا بما يلي:

1_ عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_: "لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"⁽⁷⁾.

2_ عن أبي بصرة قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_: "إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"⁽⁸⁾.

¹ الزيلعي: تبين الحقائق، ج 3، ص 281. ابن عبد البر: التمهيد، ج 17، ص 92. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 145. ابن مفلح، المبدع، ج 3، ص 418.

² الزيلعي: تبين الحقائق، ج 3، ص 281.

³ ابن عبد البر: التمهيد، ج 17، ص 92.

⁴ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 145. النووي، المجموع، ج 4، ص 508. البكري: إعاة الطالبين، ج 4، ص 189.

⁵ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 14، ص 148.

⁶ بن مفلح، المبدع، ج 3، ص 418.

⁷ مسلم: صحيح مسلم، 39 كتاب السّلام، 4 باب النّهْي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام وكَيْف يُردُّ عليهم، (رقم ح 2167)، ج 4، ص 1707.

⁸ ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، عن أبي بصرة، (رقم ح 27279)، ج 6، ص 398. قال الألباني: حديث صحيح: الألباني: إرواء الغليل، (رقم ح 1275)، ج 5، ص 56.

وجه الدلالة: اعتبر جمهور الفقهاء أنّ الحديثان السابقان يبينان عدم جواز البدء بالسلام على اليهود والنصارى بدلالة النهي التي تفيد التحريم، وأنّ هذا الحكم عام في حق كل يهودي أو نصراني⁽¹⁾.

3_ إنّ السلام تحية خاصة بالمسلمين، فلا يجوز صرفها لغيرهم⁽²⁾.

4_ جاء في كتاب إعانة الطالبين أنّ الغرض من منع البدء بالسلام، على غير المسلم أن يوحشه، ويظهر له أنه ليس بينه وبين المسلم ألفة⁽³⁾.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول لبعض الشافعية. بدليل حديث أبي هريرة السابق: "لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ..".

وجه الدلالة: بيّن الحديث أنّ النهي يفيد كراهة البدء بالسلام على غير المسلمين، وليس التحريم⁽⁴⁾.

القول الثالث: جواز البدء بالسلام، وهو قول مجموعة من العلماء منهم: الطبري⁽⁵⁾، والقرطبي⁽⁶⁾، وابن عباس، وأبي أمامة، وابن أبي محيريز⁽⁷⁾، وعلقمة والنخعي، اللذان قرنا الجواز بالضرورة والحاجة أو السبب⁽⁸⁾، والأوزاعي الذي قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون، وهو القول الثاني للماوردي، فهو يرى أنه يقول: السلام عليك

¹. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 145. العسقلاني: فتح الباري، ج 11، ص 39. ابن القيم: زاد المعاد، ج 2، ص 425.

². العسقلاني: فتح الباري، ج 8، ص 258.

³. البكري: إعانة الطالبين، ج 4، ص 189.

⁴. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 145.

⁵. العسقلاني: فتح الباري، ج 11، ص 39.

⁶. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 11، ص 112.

⁷. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 145.

⁸. المرجع السابق. القرطبي: تفسير القرطبي، ج 11، ص 112.

ولا يقول عليكم بالجمع⁽¹⁾. وأدلتهم على ذلك، عموم الآيات والأحاديث الدالة على استحباب إفشاء السلام والبر بهم ومنها:

1_ قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} (2).

وجه الدلالة: بينت الآية أن الله عز وجل لا ينهى عن البر والإحسان والعدل بالكفار الذين لم يقاتلونا، والسلام عليهم من البر والإحسان بهم⁽³⁾.

2_ وقوله تعالى: {قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا} (4).

3_ {وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} (5).

وجه الدلالة: قد بين جل وعلا في الآيتين السابقتين، أن خطاب عباده المؤمنين للجهال الكافرين إذا خاطبوهم، بأن يردوا الأذى بالإحسان ويقولوا لهم سلاماً⁽⁶⁾، ومعنى السلام في الآيات المذكورة، كما جاء في كتاب أضواء البيان: "إخبارهم بسلامة الكفار من أذاهم، ومن مجازاتهم لهم بالسوء، أي سلمتم منا لا نساغفكم، ولا نعاملكم بمثل ما تعاملونا"⁽⁷⁾.

3_ قوله تعالى: {وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (8).

¹. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 145.

². [المتحنة: 8].

³. البيهقي: تفسير البيهقي، ج 4، ص 331.

⁴. [مريم: 47].

⁵. [الفرقان: 63].

⁶. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (ت1393)،: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (عج9)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، (1415هـ - 1995م)، ج 3، ص 427.

⁷. الشنقيطي: أضواء البيان، ج 7، ص 170.

⁸. [النور: 61].

وجه الدلالة: ذكر الطبري في تفسير هذه الآية: أن كلمة (بيوت) هنا تشمل أي بيت وهي غير مخصصة ببيت دون بيت، و قوله تعالى: (فسلموا على أنفسكم) يعني بعضكم على بعض، أي الناس جميعاً⁽¹⁾، وبالطبع سيكون من هذه البيوت ومن هؤلاء الناس بيوت وناس غير المسلمين.

4_ "عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يسلم على كل من لقيه، قال: فما علمتُ أحدًا سبقه بالسلم إلا يهودياً مرةً اختبأ له خلف أسطوانة، فخرج فسلم عليه، فقال له أبو أمامة: ويحك يا يهودي ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك رجلاً تكثرُ السلام، فعلمتُ أنه فضل، فأحببتُ أن آخذ به فقال أبو أمامة: ويحك إني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله جعلَ السلامَ تحيةً لأمتنا وأماناً لأهلِ دِمَتنا"⁽²⁾.

وجه الدلالة: الشاهد من قول أبي أمامة، أنه كان يسلم على كل من لقيه، وبالطبع كان هناك يهود كما بين الحديث، فدل الحديث على جواز ابتداء السلام على غير المسلمين المسالمين⁽³⁾.

4_ "لما كان السلام أدباً وسنة، كان المسلم بفعله أحق"⁽⁴⁾.

القول الراجح: هو القول الثالث، وذلك للأسباب التالية⁽⁵⁾:

أولاً: أدلة الفريق القائل بالجواز قوية و معتبرة، بالإضافة إلى كثير من الأدلة التي تبين استحباب السلام، ومنها:

1_ وقوله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ} ⁽⁶⁾.

¹. الطبري: تفسير الطبري، ج 18، ص 175.

². الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (ت360): المعجم الكبير، (عج25)، باب: محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، (رقم ح 7518)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (ط2)، مكتبة الزهراء - الموصل، (1404هـ - 1983م) ج 8 ص 109.

³. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، (ت1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، (عج2)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (1408هـ - 1988م)، ج 1 ص 250. قال المناوي: حديث ضعيف: المرجع السابق.

⁴. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 14، ص 147.

⁵. أخذت بعض هذه الأفكار من موقع: <http://www.eltwhed.com/>

⁶. [القصص:55].

قال الشيخ فيصل مولوي في دلالة الآية السابقة (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ...): "فهذه الآية نص عام في كل مسلم يستمع من غير المسلمين إلى حديث لا يرضي الله، عليه أن يفارقهم ولا يبقَى في هذا المجلس. قال بعض المفسرين⁽¹⁾: السلام هنا للمتاركة لا للتحية. ونقول: إن المتاركة يمكن أن تكون مع الشتائم، ويمكن أن تكون على الأقل بدون هذه الكلمة الطيبة (السلام) ولكن الله تعالى شرع لنا عند مفارقة الكفار أن نقول لهم: سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين. وإذا كانت تحية المتاركة (السلام) فتحية الاستقبال كذلك من باب أولى، لأن الرسول (ص) يقول: "فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ"⁽²⁾⁽³⁾.

2_ "عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: بين الحديث أنه ربما سيكون من بين من لا نعرف غير مسلمين.

3_ "عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَرِضَ فَاتَّاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: بين الحديث حسن خلق الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعيادته للغلام اليهودي، فهل يعقل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- دخل بيت اليهودي دون أن يطرح السلام؟!.

¹ من المفسرين الذين قالوا بهذا الغرناطي الكلبى. الغرناطي الكلبى محمد بن أحمد بن محمد (ت 741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل، (ط4)، دار الكتاب العربى - لبنان، (1403هـ - 1983م)، ج 3، ص 108.

² الترمذى: سنن الترمذى، 43 كتاب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى التسليم عند القيام وعند القعود، (رقم ح 2706)، ج 5، ص 62. قال الترمذى: حديث حسن.

³ www.mawlawi.net

⁴ صحيح البخارى، 82 كتاب الاستئذان، 9 باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، (رقم ح 5882)، ج 5، ص 2302.

⁵ البخارى: صحيح البخارى، كتاب الجنائز، 78 باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلّى عليه وهل يعرض على الصبى الإسلام، (رقم ح 1290)، ج 1، ص 455.

ثانياً: إذا نظرنا إلى الحديثين اللذين استدلت بهما الفريق الأول، وإلى الظرف والحال اللذين قيلاً فيه، وجدنا أنّ الحديث الأول عام في اليهود والنصارى، والحديث الثاني خاص، ورد أثناء خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حرب بني قريظة، قال ابن القيم⁽¹⁾ تعليقاً على حديث (..فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ)⁽²⁾: " قد قيل إنّ هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة"⁽³⁾. وإن اختار الترجيح بأنّ هذا الحكم عام، بناء على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لَا تَبْدُوُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ.." ⁽⁴⁾ لكنّ الباحثة نقلت قول ابن القيم لبيان أنّ بعض السلف كانوا يعتقدون بأنّ عدم البدء بإلقاء السلام كان في قضية خاصة هي حصار بني قريظة.

ثالثاً_ انتشار الإسلام في كثير من بلاد شرق آسيا، من خلال تعامل تجار المسلمين معهم، وما لاحظوه عليهم من حسن الخلق، فهل كان المسلم في تلك البلاد يمر بالكافر دون أن يسلم عليه؟؟.

رابعاً: إذا كان المسلم جاراً لغير المسلم، أو كان يعمل عنده، أو يسكن في بلده، فهل يعقل أن يمر عليه، أو يدخل عنده للعمل، أو يزوره في بيته دون أن يسلم عليه؟

خامساً: المسلم داعية بأخلاقه وبره وإحسانه، والبدء بالسلام على غير المسلمين من مكارم الأخلاق.

المطلب الثاني: حكم رد السلام

"اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم"⁽⁵⁾

ولكنهم اختلفوا هل يزداد عليها أم لا على ثلاثة أقوال وهي:

¹. سبق الترجمة له ص17.

². سبق تخريجه ص152. وهو حديث صحيح.

³. ابن القيم: زاد المعاد، ج 2، ص 425.

⁴. سبق تخريجه ص152. وهو حديث صحيح.

⁵. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 144. انظر: الصنعاني: سبل السلام، ج 4، ص 68.

القول الأول: الرد بلفظ (وعليكم) دون زيادة وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، الشافعية⁽³⁾ وفي وجه عند الماوردي⁽⁴⁾، الحنابلة⁽⁵⁾، والدليل على ذلك:

1_ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"⁽⁶⁾.

2_ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: بينت الآيتان بدلالة المنطوق أن المسلم إذا سلم عليه أهل الكتاب بالرد بلفظ (وعليكم)، لأنه ربما نوى سوءا بسلامه⁽⁸⁾.

القول الثاني: الرد بقول: (وعليكم السلام) وهو الوجه الثاني للماوردي⁽⁹⁾.

القول الثالث: الرد بقول (وعليكم السلام ورحمة الله) وهذا قول ابن القيم فقد قال:..فلو تحقق السامع أن النمي قال له سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن يقول وعليك السلام، أو يقتصر على قوله وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة، أن يقال له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وأدلته على ذلك:

1. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 413.

2. ابن عبد البر: التمهيد، ج 17، ص 93.

3. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 144. البكري: إغاة الطالبين، ج 4، ص 189.

4. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 14، ص 147.

5. ابن مفلح: المبدع، ج 3، ص 418.

6. البخاري: صحيح البخاري، 82 كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، (رقم ح 5903)، ج 5، ص 2309.

7. البخاري: صحيح البخاري، 82 كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، (رقم ح 5902)، ج 5، ص 2309.

8. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 14، ص 148.

9. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 14، ص 147.

1_ قوله تعالى: { وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }⁽¹⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية أنّ الله سبحانه وتعالى ندب إلى الفضل، وأوجب العدل، برد التحية بأحسن منها⁽²⁾.

2_ الحديث الذي روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت "دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم⁽³⁾، ففهمتها، فقلت عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَقَدْ قُلْتِ وَعَلَيْكُمْ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: قال ابن القيم: أمر صلى الله عليه وسلم بالاعتصام على قول الراد وعليكم، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، عندما قالوا (السام عليكم)، والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه، فلو زال هذا السبب، وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه⁽⁵⁾.

القول الراجح: ت التفصيل في الرد؛ بمعنى: رد السلام بلفظ (وعليكم) دون زيادة، إذا شك أنّ غير المسلم قال: (السام عليكم)، بالأخذ بأدلة الفريق الأول، أما إذا تحقق المسلم أنّ غير المسلم قال: (السلام عليكم) فإن له الخيار بالرد إما بلفظ (وعليكم) وإما بلفظ (والسلام عليكم) وإما بلفظ (وعليكم السلام) وإما بلفظ (وعليكم السلام ورحمة الله)، وذلك للأسباب التالية:

1_ قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}⁽⁶⁾.

¹. [النساء: 86].

². ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 425.

³. العسقلاني: فتح الباري، ج 11، ص 42.

⁴. البخاري: صحيح البخاري، 82 كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، (5901)، ج 5، ص 2308.

⁵. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 425.

⁶. [النساء: 86].

وجه الدلالة: بينت الآية أنّ رد التحية إما أن يكون بأحسن من السلام، أو بمثله، وقدم الأحسن على المثل، وهي عامة في حق المسلم وغيره.

2_ قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }⁽¹⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية أنّ الله تعالى أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع الناس⁽²⁾، فرد السلام بالرحمة للمسلم والكافر.

3_ لقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها التمهّل والرفق في الرد على اليهود وقد قالوا (السلام عليكم)، فمن العدل والرفق أن يكون الرد عند قولهم (السلام عليكم) بمثل ما سلموا به.

4_ ومن آداب الإسلام السامية رد السلام بمثله أو بأفضل منه لأنّ المسلم داعية إلى الله بحسن خلقه.

¹. [الأنبياء: 107].

². الطبري: تفسير الطبري، ج 17، ص 106.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون...، وبعد:

بعد عرض حيثيات هذه الدراسة توصلتُ إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج:

1_الأصل جواز العمل عند غير المسلمين، ما دام العمل قائماً وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

2_الأولى للمسلم ترك العمل عند غير المسلمين، إذا لم يكن هناك ضرورة، أو مصلحة من العمل للمسلم خاصة أو للمسلمين عامة.

3_الأصل أنه يحرم على المسلم العمل في شركات ومصانع الدول المحتلَّة، أو المساهمة فيها، لأن ذلك يضر بالمسلمين ويهدد أوطانهم وبلادهم بالضياع، كما أنَّ الاحتلال يزيد من قوتهم..

4_يشترط في العمل عند غير المسلمين الأمور التالية:

- * أن يكون العمل مباحاً.
- * أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين.
- * أن لا يكون فيه أي نوع من الموالاة لغير المسلمين.
- * أن لا يكون فيه معنى الذل للمسلم، وخصوصاً في خدمة الكافر.
- * أن لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره.
- * أن لا يكون فيه معاونة للظالم في ظلمه، سواء وقع الظلم على المسلم أم على الكافر

5_ يجوز للمسلم مشاركة غير المسلمين والعمل في شركاتهم، إذا كانت هذه الشركات لا تتعامل بالربا، وكانت قائمة على أسس شرعية.

6_ يجوز الاتجار مع غير المسلمين بالبيع والشراء إذا توافرت أركانه وشروطه، وكانت السلعة مباحة، وكان غير المسلمين ممن لا تخشى منهم غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكونوا حربيين.

7_ عمل المسلم في مهنة المحاماة عند غير المسلمين جائز بشرط الحكم بما أنزل الله، وألا يدافع المسلم عن موكله إلا بشرع الله تعالى وحكمه، والعمل على نصرته المظلوم، ودفن الظلم عنه، وأن لا يدافع عن المجرمين لتبرئتهم.

8_ عمل المسلم في مهنة الطب والتمريض عند غير المسلمين، جائز ولا بأس به، بشرط أن لا يحتوي الدواء الذي يصفه الطبيب على المحرمات والنجاسات، وأن لا يعمل الطبيب أو الممرض في صفوف الجيش التابعة للأعداء.

9_ يختلف الحكم الشرعي في العمل في مهنة التدريس عند غير المسلمين بحسب حال المدرسة المراد العمل فيها؛ فإذا كانت المدرسة دينية، بمعنى أنها أنشئت لتخريج القساوسة والرهبان والراهبات، فلا يجوز العمل فيها، وأما إذا كانت مدرسة نظامية عادية، فلا حرج من العمل فيها.

10_ لا يجوز العمل في العناية والاهتمام بالخنزير، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

11_ يجوز العمل في الولايات العامة والدخول والمشاركة فيها، بشرط

* وجود مصلحة معتبرة للأمة، لأنّ الأساس الذي تقوم عليه السياسة الشرعية، مصلحة الأمة، ودرء الفساد عنها، ويرجع تقدير هذه المصلحة لأهل الخبرة والمشورة.

* أن يملك الموظف صلاحيات تمكنه من تحقيق الأهداف التي بنيت عليها المشاركة في هذه الولايات ولو جزئياً.

* ألا تكون المشاركة والعمل غاية وهدفاً للدخول في هذه الولايات، بل مجرد وسيلة للأمر التي يمكن تحقيقها.

* أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بيّنة، أو على الأقل التحفظ عليه.

* ألا يكون الحكم موسوماً بالظلم والطغيان، ومعروفاً بالتعدي على حقوق الإنسان.

12_ لا يجوز العمل في جهاز المخابرات لمصلحة الأعداء وضد المسلمين، ويعتبر من يقوم به مفسداً في الأرض، ومحارباً للمسلمين، وموالياً لأعداء الدين.

13_ لا يجوز للمسلم أن يعمل في الجيش الذي يقاتل المسلمين، تحت أي ظرف كان، ومن يفعل ذلك، فقد ارتكب إثماً وجريمة نكراء تؤدي به إلى الكفر والردة ونقض الإيمان.

14_ لا يجوز العمل في معابد غير المسلمين، لأنّ العمل في هذه المعابد، وسيلة تُتخذ إلى محرّم.

15_ يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه على نقل الميت الكافر إلى البيت أو إلى المقبرة، وأكره نقله إلى الكنيسة أو إلى معبد، لأنها دور للباطل والشرك بالله تعالى، والانتباه أن لا يكون هذا النقل تشييعاً.

16_ يجوز العمل في حفر قبور الكفار، وإن كنت أكره ذلك، لسببين هما:

* إذا حفر المسلم قبراً للكفار، فإنّ هذا يؤدي هذا إلى حضور تشييع جنازتهم، ومشاهدة طقوسهم، والوقوف على شعائرهم.

* إنّ هذه المقابر تحوي منكرات كثيرة، كالصلبان التي توضع فوق كثير من قبورهم، وقد أمر المسلم بنقض الصلبان، والعامل المسلم في تلك المقابر لا يستطيع أن ينقضها.

17_ إنّ العمل في حفر القبور وتنظيفها، فيه امتهان وإذلال الكافر للمسلم، وتعظيم للكافرين، ومثّل هذا يمنع منه المسلم.

18_ يجب على المسلم أن يتحلّى بمكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، سواء كان ذلك بالتعامل مع المسلمين أم مع غيرهم.

19_ لا يجوز السلام على المحاربين وعلى من يسلمون بلفظ "السلام عليكم"، أما السلام على غير المسلمين المسالمين، فإنه يجوز.

20_ يجب على المسلم رد السلام إذا طُرح عليه من غير المسلمين، بلفظ (وعليكم) دون زيادة، إذا شك السامع أنّ غير المسلم قال: (السلام عليكم)، أما إذا تحقق المسلم أنّ غير المسلم قال: (السلام عليكم) فإنّ له الخيار بالرد إما بلفظ (وعليكم)، وإما بلفظ (وعليكم السلام)، وإما بلفظ (وعليكم السلام ورحمة الله).

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة من كل:

1_ العلماء الأفاضل، التركيز على موضوع العمل عند غير المسلمين وتأليف الكتب والأبحاث الخاصة به، لأنّ هذا الموضوع مهم بالنسبة لكل مسلم يعمل عند غير المسلمين، وزاد أهميته في وقتنا الحاضر، ما نلاحظه من ارتفاع لنسبة الهجرة، إلى البلاد الأجنبية، للبحث عن عمل هناك، أو على عكس ذلك، من دخول غير المسلمين إلى بلادنا، سواء كانوا مسالمين، أو حربيين.

2_ مسلم ومسلمة على التحري في طلب الرزق الحلال، وأن لا يعمل عند غير المسلمين، إلا إذا اضطر، أو تيقن أنّ عمله مباح.

3_ كل مسلم ومسلمة بالحرص عند الاستفتاء عن حكم أي عمل، أن يرجع إلى العالم الثقة، وأن لا يتهاون في البحث عن ذلك.

4_ أصحاب الأموال، باستثمار أموالهم في المشاريع المباحة في البلاد الإسلامية، حتى لا يضطر المسلم للهجرة أو العمل عند غير المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

- مسرد الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام

مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية	السور
19	62	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ	البقرة
22	221	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ	
97، 69	275	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	
94	185	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	
97	278	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا	
98	197	فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ	
109	177	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	
14	65	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ	آل عمران
		وَالْإِنْجِيلُ	
43، 39، 146	28	لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	
46	110	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	
130	100	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى	
		أَعْقَابِكُمْ	
146	/133 134	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ	النساء
		وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ	
44، 25	141	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	
33	100	وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا	
		وَسَعَةً	
39، 36، 130	97	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ	
48	12	فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	
55	102	وَخُذُوا حِذْرَكُمْ	
60	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	

الصفحة	رقم الآية	الآية	السور
97	161	وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ	النساء
100	60	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ	
126	92	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	
142	140	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ	
150	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	
159	86	وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها	
15	68	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ	المائدة
20، 19	69	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَىٰ	
41، 30، 52، 45، 68، 54، 91	2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	
43، 124، 128	51	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ	
59	90	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّاصِبُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ	
65	1	أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	
100	44	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	
110	79/78	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ	
112	45	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	
112	47	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	
117	42	فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	
117	49	وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	

الصفحة	رقم الآية	الآية	السور
123	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة
149	8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	
14	156	أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا	الأنعام
39	68	فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ	
72، 104	119	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	
91	145	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	
76، 150	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ	الأنفال
9، 8	60	وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة
22	5	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	
37	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	
72	28	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	
40، 113	113	وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ	هود
89	18	أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ	
31، 26، 40، 114	55	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	يوسف
112، 11 7	40	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	
144	80	وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ	الحجر
9	97	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ	النحل
91	115	حَيَاةً طَيِّبَةً	
11	23	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ	الإسراء
127	33	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	
		وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	

الصفحة	رقم الآية	الآية	السور
26	77	أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا	مريم
148	54	وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا	
154	47	قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا	
160	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء
15، 19، 20	17	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى	الحجّ
21	30	فاجتنبوا الرجسَ من الأوثان	
94	78	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	
106	21	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ	النور
154	61	فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ	
154	63	وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا	الفرقان
10	26	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ	القصص
82	50	فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ	
113	70	لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	
155	55	وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ	
10	27	وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا	العنكبوت
33	56	يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ	
10	50	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ	الأحزاب
84	57	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ	
61	141	فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ	الصافات
147	33	وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ	الزمر
137	21	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ	التشورى

الصفحة	رقم الآية	الآية	السور
121، 123	12	وَلَا تَجَسَّسُوا	الحجرات
72، 170	79	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ	الواقعة
43	22	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	المجادلة
101	8	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ	المتحنة
105	9	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ	
124، 128	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ	
142	13	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ	
118	16	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن
30	2	وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا	الطلاق
1	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا	الملك
147	2	الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	
146	4	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم
110	11	كَلَّا لَا وَزَرَ	القيامة
23	4	وَأَمَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ	قريش

مسرد الأحاديث والآثار

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمَثُّلُ رَجُلٍ...	86
2	أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ...	90
3	أَجْرُ نَفْسِهِ مِنْ يَهُودِي يَسْتَقِي لَهُ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ...	27
4	إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ...	110
5	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّلَامَ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ	158
6	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ	158
7	أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...	151
8	الْإِسْلَامُ يَعْلوُ وَنَا يُعَلَى "	25
9	اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ...	50
10	اعْمَلِي لِلَّهِ خَيْرًا فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	9
11	أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَنَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "	22
12	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ...	37
13	إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودٍ فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ...	152
14	انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ...	102
15	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ "	85
16	إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "	85
17	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ...	79، 91، 95
18	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ...	49
19	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ "	147
20	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ "	59

الرقم	المحتوى	الصفحة
21	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ"	144
22	إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا..."	85
23	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"	71
24	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ..."	80
25	أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا..."	104
26	أَنَّ عَمْرًا قَالَ: لَا أُدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ..."	16
27	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"	46
28	أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ..."	51
29	إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ..."	38
30	أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ..."	156
31	الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمَّ"	33
32	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ"	148
33	حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْعَ الْخَمْرِ"	77
34	دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ..."	159
35	دَفَعَ إِلَيْهِمْ أَرْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"	8
36	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ"	23
37	رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا..."	41
38	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"	128
39	سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"	18، 16

الرقم	المحتوى	الصفحة
40	عَامَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ	50
41	عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ..."	155
42	فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ"	156
43	فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى "	97
44	قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ"	150، 149
45	كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ..."	156
46	كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ اسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ..."	131
47	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَعَا أُمَّ	69
48	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي..."	87
49	كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ..."	26
50	لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ..."	152، 153 157
51	لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ..."	143
52	لَا تَسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَجَامِعُوهُمْ..."	37
53	لَا تَشَارِكُنْ يَهُودِيَا وَلَا نَصْرَانِيَا وَلَا مَجُوسِيَا.. لِأَنَّهُمْ يَرْبُونَ وَالرَّبَا لَا يَحِلُّ"	50
54	لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ... "	37
55	لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ"	96، 81
56	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	42، 30
57	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ..."	127
58	لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ..."	122

الصفحة	المحتوى	الرقم
77	لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ"	59
9	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.."	60
172	مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي صَدَقَةً"	61
124	مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا..."	62
65	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ "	63
87، 86	مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ"	64
110	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ..."	65
85	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ..."	66
100	مَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبَّتَ لَهُ حَقُّهُ..."	67
122	مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ..."	68
104	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ"	69
89	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً.."	70
39، 34	يَا فُؤَادُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ... "	71

مسرد الأعلام

الصفحة	المحتوى	الرقم
106	ابن القاسم	1
17	ابن القيم	2
88	ابن بطلال	3
20	ابن تيمية	4
36	ابن حزم	5
16	ابن عبد البر	6
11	ابن قدامة	7
33	أبو زهرة	8
76	أبو محمد المقدسي	9
11	السغدي	10
29	سلمان بن فهد العودة	11
54	سليمان الثنيان	12
13	السمرقندي	13
11	الشيرازي	14
54	عيسى عبده	15
147	الفضيل بن عياض	16
43	القحطاني	17
129	محمد بن عبد الوهاب	18
35	الونشريسي	19

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن:

البغوي، (ت 516): تفسير البغوي، (عج4)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة - بيروت، ج 1، ص 361.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت370)، أحكام القرآن، (عج5)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (1405).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597): زاد المسير في علم التفسير، (عج9)، (ط3)، المكتب الإسلامي - بيروت، (1404).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، (ت 604): مفاتيح الغيب، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1421هـ - 2000م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، (ت 538)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (عج4)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت 1376 هـ) القواعد الحسان لتفسير القرآن، (د:ط)، دار البصيرة - الإسكندرية / مصر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت 1376)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف بتفسير السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت (1421هـ - 2000م).

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت 951هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود، (عج9)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث، (ت367): تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، (عج3)، تحقيق : د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.

الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله،(ت204): أحكام القرآن للشافعي، (عج2)، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، (1400).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني(ت1393)،: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (عج9)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، (1415هـ - 1995م).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، (ت310): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، (عج30)، دار الفكر - بيروت، (1405).

ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت 1284)، تفسير التحرير والتنوير، (عج30)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، (1997 م).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت543): أحكام القرآن،(عج4)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

الغرناطي الكلبلي محمد بن أحمد بن محمد (ت 741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل،(ط4)، دار الكتاب العربي - لبنان، (1403هـ - 1983م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، (عج20)، دار الشعب - القاهرة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء(ت 774): تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، (عج4)، دار الفكر - بيروت (1401).

مقاتل بن سليمان، أبو الحسن بن بشير الأزدي بالولاء البلخي (ت 150هـ) : تفسير مقاتل بن سليمان،(عج3) تحقيق : أحمد فريد،(ط1)، (1424هـ - 2003 م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

الحديث:

الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (عج8)، (ط2)،
المكتب الإسلامي - بيروت (1405 - 1985).

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب، (رقم ح 2614)، (ط1)، مكتبة
المعارف - (1421هـ) .

الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (ط1)،(عج14)، دار المعارف الرياض
- المملكة العربية السعودية،(1412_1992).

الألباني، محمد ناصر الدين : التعليقات الرضية، ضبط نصه وحققه وقام على نشره: علي بن
حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، (ط1)، دار ابن القيم، دار ابن عفان -
الرياض / القاهرة، (2003_1423).

الألباني، محمد ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الصحيحة، (أحكام الحديث رقم:2857)،
(عج6)، ج6، ص639، الكتاب من موقع الألباني على الانترنت
(www.alalbany.net).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت 256)، الجامع الصحيح المختصر،
المعروف بصحيح البخاري،(عج6)، تحقيق : مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير،
اليمامة - بيروت (1407 - 1987).

البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292) : البحر الزخار، تحقيق: محفوظ
الرحمن زين الله،(ط1)، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، المدينة،
(1409) .

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، (ت 449هـ)، شرح
صحيح البخاري، (عج10)، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2)، مكتبة الرشد -
السعودية / الرياض، (1423هـ - 2003م).

البغوي، الحسين بن مسعود، (ت516هـ): شرح السنة، (عج15)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -
محمد زهير الشاويش، (ط2)، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، (1403هـ -
1983م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458) : معرفة السنن والآثار عن
الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، (عج7)، تحقيق : سيد كسروي حسن،
(د.ط)، دار الكتب العلمية - لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،(ت 458)، سنن البيهقي الكبرى،
(عج10)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (1414 -
1994).

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت 279): الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى
السلمي (ت 279): الجامع الصحيح، (عج5) تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون، دار
إحياء التراث، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري(ت405 هـ): المستدرک علی الصحیحین،
(عج4)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت،
(1411هـ - 1990م).

ابن حبان، أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354) : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،
(عج16)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1414 - 1993)

ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، (ت 241) : مسند الإمام أحمد بن حنبل، (عج6)، مؤسسة
قرطبة - مصر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت 275)، سنن أبي داود، (عج4)، تحقيق :
محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (ت762): نصب الراية لأحاديث الهداية،
(عج4)، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، (1357).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، (ت911)، الديباج على مسلم، (عج6)،
تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان - الخبر-السعودية (1416 -
1996).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، (ت911هـ): الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى
الجامع الصغير، (عج3)، تحقيق : يوسف النبهاني، (ط1)، دار الفكر - بيروت /
لبنان، (1423هـ - 2003م).

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (ت150): مسند الشافعي، (د.ط)، دار الكتب العلمية،
بيروت، (د.ت).

شمس الحق، محمد العظيم آبادي، (ت1329)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (عج14)،
(ط2)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1995م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255) : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح
منتقى الأخبار، (عج9)، دار الجيل - بيروت (1973).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت235)، كتاب المصنف في الأحاديث
والآثار، (رقم:19980)، (عج8)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط1)، مكتبة الرشد -
الرياض، (1409).

الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير، (ت852): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة
الأحكام، (عج4)، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، (ط4)، إحياء التراث العربي -
بيروت، (1379).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (ت360): المعجم الكبير، (عج25)، تحقيق :
حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2)، مكتبة الزهراء - الموصل، (1404 - 1983).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري أبو عمر (ت463): التمهيد لما في الموطأ من
المعاني والأسانيد، (عج24)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير
البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (1387).

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (ت211): المصنف، (عج11)، تحقيق : حبيب
الرحمن الأعظمي، (ط2)، المكتب الإسلامي - بيروت، (1403).

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت1162) : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر
من الأحاديث على ألسنة الناس، (عج2)، تحقيق : أحمد القلاش (ط4)، مؤسسة الرسالة
- بيروت (1405).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت852) : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي
الكبير، (عج4)، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (1384 - 1964).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت852): فتح الباري شرح صحيح
البخاري، (عج13)، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت852): الدراية في تخريج أحاديث الهداية،
(عج2)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة - بيروت.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت855هـ) : عمدة القاري شرح صحيح البخاري،
(عج25)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت179) : موطأ الإمام مالك، (عج2)، (رقم ح616)،
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (د،ط)، دار إحياء التراث العربي - مصر.

المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، (ت 975هـ) : **كنز العمال في سنن الأقال**
والأفعال، تحقيق : محمود عمر الدمياطي، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت،)
1419هـ-1998م).

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت 261)، **صحيح مسلم**، (عج4)، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المنائي، زين الدين عبد الرؤوف، (ت 1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (عج2)،
مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (1408هـ - 1988م).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد (ت 656) : **الترغيب والترهيب من الحديث**
الشريف، (عج4)، (رقم ح 3964)، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، (ط1)، دار الكتب
العلمية - بيروت (1417).

النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت 303)، **السنن الكبرى**، 65 (عج6)، تحقيق : عبد
الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1411
- 1991).

أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (ط4)، دار
الكتاب العربي - بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت 676): **شرح النووي على صحيح مسلم**،
(عج18)، (ط2)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (1392).

الحنفية:

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت 743) : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (عج6)، دار
الكتب الإسلامي - القاهرة، (1313هـ).

السرخسي، شمس الدين، (ت 483): **المبسوط**، (عج30)، دار المعرفة - بيروت.

السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، (ت 461 هـ)، فتاوى السغدي، (عج2)، تحقيق :
صلاح الدين الناهي، (ط: 2)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان/ الأردن، بيروت/
لبنان (1404 - 1984).

السمرقندي، علاء الدين، (ت 539هـ): تحفة الفقهاء، (عج3)، (ط1)، دار الكتب العلمية -
بيروت (1405 - 1984).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت 681هـ): شرح فتح القدير، (ط2)، دار
الفكر - بيروت.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، (ت 189): المبسوط، (عج5)، تحقيق: أبو الوفا
الأفغاني، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

ابن عابدين، (ت 1252): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (عج8)،
دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، (1421هـ - 2000م)،

الكاساني، علاء الدين، (ت 587): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (عج7)، (ط2)، دار
الكتاب العربي - بيروت، (1982).

المرغيباني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت 593): الهداية شرح بداية
المبتدي، (عج4)، المكتبة الإسلامية.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصللي، (ت 683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (عج5)،
تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط 3)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،
1426هـ - 2005 م).

ابن نجيم، زين الدين (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (عج8)، (ط2)، دار
المعرفة - بيروت.

نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،
(عج6)، دار الفكر، (1411هـ - 1991م).

المالكية:

الخطابي: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت 954) : مواهب الجليل لشرح
مختصر خليل، (عج6)، (ط2)، (1398)، دار الفكر - بيروت.

الصاوي، أحمد، (ت 1241) بلغة السالك لأقرب المسالك، (عج4)، تحقيق : ضبطه وصححه:
محمد عبد السلام شاهين، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (1415هـ -
1995م).

عليش، محمد : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (عج9)، (ت 1299)، ، دار الفكر -
بيروت، (1409هـ - 1989م).

الفاصي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت 1072هـ) : شرح ميارة، تحقيق: عبد
للطيف حسن عبد الرحمن، (ط1)، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (1420هـ -
2000م).

ابن القاسم، محمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله، (ت 897) : التاج والإكليل لمختصر خليل،
(عج6)، ط2، دار الفكر - بيروت (1398).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684) : الذخيرة، (عج13)، تحقيق : محمد حجي،
دار الغرب - بيروت، (1994م).

العدوي، علي الصعدي، (ت 1189) : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (عج2)،
تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت (1412).

مالك، ابن أنس، (ت 179) : المدونة الكبرى، (عج16)، ، دار صادر - بيروت. النفراوي،
أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت 1125) : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني: (عج2)، دار الفكر، بيروت، (1415).

الونشريسي، أحمد بن يحيى، (ت 914) : المعيار العربي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية_ دار الغرب الإسلامي، الرباط _ بيروت، (1401-1981).

الشافعية:

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى، (ت 926): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (عج2)، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1418).

البكري، محمد شطا الدمياطي أبو بكر: إعانة الطالبين، (عج4)، دار الفكر _ بيروت.

ابن حجر الهيتمي، (ت 973): الفتاوى الفقهية الكبرى، (عج4)، دار الفكر.

الزهري، محمد الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي أبي الحسن (ت 756هـ) : فتاوى السبكي، (عج2)، دار المعرفة - لبنان/ بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت 204): الأم، (عج8)، (ط2)، دار المعرفة - بيروت (1393).

الشربيني، محمد الخطيب، (ت 977) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (عج4)، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي، دار الفكر - بيروت.

الشربيني، محمد الخطيب، (ت 977) : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (عج2)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت (1415).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر - بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، (ت 505)، الوسيط في المذهب، (عج7)، تحقيق :
أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ط1)، دار السلام - القاهرة، (1417).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت 476) : التنبيه، تحقيق : عماد
الدين أحمد حيدر، (ط1)، عالم الكتب - بيروت - (1403).

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت 1069) : حاشية قليوبي، تحقيق : مكتب
البحوث والدراسات، (ط1)، دار الفكر - لبنان / بيروت، (1419هـ - 1998م).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، (ت 450) : الحاوي الكبير في فقه
مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (عج18)، تحقيق : الشيخ علي محمد
معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،
(1419هـ - 1999م).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676) : منهاج الطالبين، دار المعرفة -
بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت 676) : المجموع، (عج10)، دار الفكر -
بيروت (1997م).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت 676) : روضة الطالبين وعمدة المفتين،
(عج12)، (ط2)، المكتب الإسلامي - بيروت، (1405).

الحنابلة:

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051) : كشاف القناع، (عج6)، تحقيق: هلال
مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، (1402).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051) : الروض المربع شرح زاد المستقنع،
(عج3)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، (1390).

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، (ت 728): كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ط2)، مكتبة ابن تيمية.

السيوطي، مصطفى الرحيباني (ت 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (عج6)، المكتب الإسلامي - دمشق (1961م).

ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، (ت 620): الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، (عج4)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ج 2، ص 300.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (ت 620): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (عج10)، (ط1)، دار الفكر - بيروت، (1405).

المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، (ت 885): الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (عج12)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ابن مفلح، محمد أبو عبد الله المقدسي، (ت 762): الفروع وتصحيح الفروع، (عج6)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1418).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق، (ت 884): المبدع في شرح المقنع، (عج10)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، (1400).

أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي (ت 690): زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

الظاهرية:

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، (ت 456): المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (عج 11)، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

فقه الحديث ومذاهب أخرى:

الجصاص، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت 321)، مختصر اختلاف العلماء، (عج5)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (ط2)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (1417).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت 1250): السيل الجرار، (عج4)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1405).

القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، (ت595): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (عج2)، دار الفكر - بيروت.

أبو المحاسن، يوسف بن موسى، (ت803) : معاصر المختصر من مشكل الآثار، (عج2)، عالم الكتب / مكتبة المنتبي / مكتبة سعد الدين - بيروت / القاهرة / دمشق.

الشيبياني، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير، (ت 560هـ) : اختلاف الأئمة العلماء، (عج2)، تحقيق : السيد يوسف أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1423هـ - 2002م).

مسائل فقهية

الأسيوطي، شمس الدين، (ت 880): جواهر العقود، (عج2)، دار الكتب العلمية - بيروت.
الغزنوي، أبي حفص عمر، (ت 773)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (ط2)، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، (1988).

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت 751 هـ) : أحكام أهل الذمة، تحقيق : يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري، (ط1)، (عج3)، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، (1418 - 1997).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر، (ت 318) : الإجماع، (رقم : 512)، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ط3)، دار الدعوة - الإسكندرية، (1402).

الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني أبي العباس (ت 914هـ) : اسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج، تحقيق : د. حسين مؤنس، (ط1)، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، (1406هـ - 1986م).

أصول الفقه:

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي : قواعد الفقه، (ط1) الصدف ببلشرز - كراتشي (1407 - 1986).

البصري محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين (ت 436)، المعتمد في أصول الفقه، (عج2)، تحقيق : خليل الميس، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1403).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا الطبعة : الثانية، دار القلم - دمشق / سوريا، (1409هـ - 1989م).

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، (ت 794)، المنثور في القواعد، (عج3)، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، (ط2)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (1405).

العز بن عبد السلام، أبي محمد، (ت 660): قواعد الأحكام في مصالح الأناس، (عج2)، دار الكتب العلمية - بيروت.

العز بن عبد السلام، أبي محمد، (ت 660): الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق : إياد خالد الطباع، (ط1)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، (1416).

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت 505) **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1413).

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ): **الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)**، (عج4)، تحقيق: خليل المنصور، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1418هـ - 1998م).

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت 751 هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (عج4)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت (1973).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (ت 790): **الموافقات في أصول الفقه**، (عج4)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

الندوي، علي أحمد: **القواعد الفقهية**، قدم لها العلامة مصطفى الزرقا، (ط7)، (1428 هـ - 2007م)، دار القلم، دمشق.

العقائد والملل:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس (ت 728): **منهاج السنة النبوية**، (عج8)، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط1)، مؤسسة قرطبة - (1406).

السيرة:

ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله (ت 751): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (عج5)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، (ط14)، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت (1407 - 1986).

التاريخ:

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء : البداية والنهاية،(عج14)، مكتبة المعارف - بيروت.

التراجم:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، (ت728): اقتضاء الصراط، تحقيق : محمد حامد الفقي، (ط2)، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة (1369).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، (عج7)، تحقيق : إحسان عباس، (د:ط)، دار الثقافة - لبنان.

الداودي أحمد بن محمد،(ت القرن الحادي عشر): طبقات المفسرين، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي مكتبة العلوم والحكم،(ط1)، السعودية، (1417هـ - 1997م).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (ت230): الطبقات الكبرى، (عج8)، دار صادر - بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل: طبقات الحفاظ، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (1403).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري،(ت799) : الديباج المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت .

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو ثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ) : طبقات الفقهاء الشافعية، (عج2)، تحقيق : محيي الدين علي نجيب (ط1)، دار البشائر الإسلامية - بيروت (1992م).

طاشكبري، زادة، (ت 968هـ): الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي - بيروت (1395هـ_1975م).

العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، (ت 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (عج8)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط (ط1)، دار بن كثير_ دمشق، (140هـ).

ابن أبي الوفاء، عبد القادر محمد القرشي أبو محمد، (ت 775)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (عج2)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

الأخلاق والسلوك:

ابن مفلح، الإمام أبي عبد الله محمد المقدسي، (ت763): الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، (ط2)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1417هـ - 1996م).

الترغيب والترهيب

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف،(ت 676 هـ): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (ط3)، دار الفكر - بيروت (1421هـ -2000م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ت751): مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (عج3)، تحقيق : محمد حامد الفقي، (ط2)، دار الكتاب العربي - بيروت (1393 - 1973) .

المعاجم والغريب والمصطلحات

الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: دستور العلماء،(عج4)، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص،(ط1)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت (1421هـ - 2000م).

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري،(ت606): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (د.ط.)، المكتبة العلمية - بيروت، (1399هـ - 1979م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي،(ت 816) **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري، (ط1)، دار الكتاب العربي - بيروت (1405).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت 721): **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1415 - 1995).

الزيات، أحمد وآخرون :**المعجم الوسيط**، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .

عمارة، محمد : **قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية**، (ط1) (1413هـ - 1993م)، دار الشروق، بيروت / القاهرة.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا،(ت395هـ): **مقاييس اللغة**، (عج6)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، (ط2)، دار الجيل - بيروت - (1420هـ - 1999م).

ابن منظور: أبو الفضل جمال محمد بن مكرم،(ت711)، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، (410هـ_1990م) .

النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا،(ت676): **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، تحقيق : عبد الغني الدقر، (ط1)، دار القلم - دمشق (1408).

النسفي: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، (ت537هـ-)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ، دار النفائس - عمان (1416هـ - 1995م).

الواسطي، محب الدين أبي فيض مرتضى الحسيني الزبيدي: **تاج العروس**، ، (عج8) .

التراث السياسي:

الشيباني، محمد بن الحسن، (ت189): السير، تحقيق: مجيد خوري، (ط1)، الدار المتحدة للنشر - بيروت، (1975).

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت751 هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.

أبو الوفاء اليعمري، برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون (ت799): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (عج2)، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، (1422هـ - 2001م).

كتب معاصرة:

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: فتاوى نور على الدرب، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، مؤسسة الشيخ عبد الله بن باز الخيرية.

البناء، حسن: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، (د:ط)، مكتبة الإيمان_ المنصورة/مصر.

الخليل، أحمد بن محمد: الأسهم والسندات وأحكامها، (ط2)، (1426هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الرياض، القاهرة.

الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، (ط1)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض_السعودية، (1419هـ_1998).

الرماني، زيد بن محمد: اليهود يحكمون العالم، (ط1)، دار الوطن للنشر، الرياض، (1424هـ-2003م).

الزحيلي، وهبة : المعاملات المالية المعاصرة، (ط3)، دار الفكر المعاصر_بيروت، دار الفكر_دمشق، (1427هـ-2006م).

الزحيلي، وهبة: مجدد الدين في القرن الثاني عشر، قام بصف هذا الكتاب ونشره: [شبكة الدفاع عن السنة]، كتاب من موقع : صيد الفوائد.

الزرقا، مصطفى أحمد: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، (ط1)، مؤسسة الرسالة، (1404هـ_1984).

أبو زهرة، محمد (ت1974) : العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (1995) .

السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية _ القاهرة، (1964).

شبير، محمد عثمان : المعاملات المالية المعاصرة، (ط4)، (1422هـ _ 2001م)، دار النفائس _ الأردن.

شحاتة، محمد أحمد حسين: مشروعية التأمين و أنواعه، المكتب الجامعي الحديث _ الإسكندرية، (1426هـ _ 2005م).

الشريف، محمد بن شاکر: المشاركة في البرلمان و الوزارة.

شلتوت، محمود: الفتاوى، (ط 18)، (1421هـ-2001م)، دار الشروق، القاهرة.

عبد الخالق، عبد الرحمن : مشروعية الدخول وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة (ط1)، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، (1413هـ).

عبد، عيسى: التأمين بين الحل و التحريم، (ط1)، (1298هـ _ 1978م)، مكتبة الإقتصاد الإسلامي.

- ابن عبد الوهاب، محمد: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، اختار النصوص وقدم لها: أدونيس وخالدة سعيد، (ط1)، دار العلم للملايين، بيروت، (1983).
- عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد: أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي، (ط1)، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (2008).
- علوان، عبد الله ناصح : حكم الإسلام في التأمين (السوكرة)،(ط3)، دار السلام للطباعة و للنشر والتوزيع، (1403هـ _ 1983م).
- أبو فارس، محمد عبد القادر: فتاوى شرعية،(ط1)، دار الفرقان، عمان، (1424هـ _ 2003م).
- فياض، عطية : فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، (ط1)، دار النشر للجامعات، القاهرة، (1420هـ _ 1999م).
- القحطاني، محمد بن سعيد : الولاء والبراء في الإسلام، تقديم : عبد الرزاق عفيفي، (ط1)، (1402هـ)، دار طيبة، مكة المكرمة _ الرياض.
- القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، (ط1)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة _ مصر، (1413هـ _ 1993).
- القرضاوي، يوسف : فقه الأقليات المسلمة، (ط1)، دار الشروق، القاهرة، (1422هـ _ 2001).
- القرضاوي، يوسف: فتاوى من أجل فلسطين، (ط1)، مكتبة وهبة، القاهرة، (1424هـ _ 2003م).
- القرضاوي : يوسف : الحلال والحرام في الإسلام،(ط21)، مكتبة وهبة _ القاهرة، (1413هـ - 1993م).

قطب، محمد: **واقفنا المعاصر**، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة، جدة، (1407هـ_1986م).

الكيالي، عبد الوهاب: **موسوعة السياسة**، مدير التحرير: ماجد نعمة، شارك في التحرير: محمد بشير الكافي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

ليلة، محمد كامل: **النظم السياسية "الدولة والحكومة"**، دار الفكر.

المصري، مشير عمر: **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة؛ إشراف:** مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير منشورة، دراسة فقهية مقارنة، (ط1)، الجامعة الإسلامية، غزة، (1426هـ _ 2006م).

النبهاني، تقي الدين: **النظام الإقتصادي في الإسلام**، (ط6)، دار الأمة، بيروت، (1425هـ _ 2004).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**، (ط2)، طباعة ذات السلاسل_ الكويت، (1408هـ_199م).

أبحاث:

بحث بعنوان: **حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام**، للدكتور: صلاح الصاوي، بتاريخ 2010/3/16.

بحث بعنوان: **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، خالد بن محمد الماجد، كتب بتاريخ 1425/4/23هـ.

محمد بن فنخور العبدلي: **بحث بعنوان نظرة شرعية في الأسهم السعودية**: المعهد العلمي بمحافظة القريات .

ALFANKOR@HOTMAIL.COM

الصحف والمجلات

جريدة الدستور، القاهرة_مصر، رئيس مجلس الإدارة: د.السيد البدوي شحاتة، الرئيس التنفيذي:

رضا إدوارد، رئيس التحرير: إبراهيم عيسى.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ط5)، مكة المكرمة، (2003_1424).

الإنترنت

http://isesco_cpi.leguide.ma

<http://islamqa.com>

<http://islamtoday.net>

<http://www.islamonline.net>

<http://www.islamway.com>

<http://www.mawlawi.net>

<http://www.qaradawi.net>

<http://www.saaaid.net>

<http://www.tawhed.ws>

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

Work for Non-Muslims from an Islamic Perspective

**By
Izdihar Taher Ahmed E'bais**

**Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Zaid Al-Kilani**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2011

Work for Non-Muslims from an Islamic Perspective

Prepared by

Izdihar Taher Ahmed E'bais

Supervised by

Dr. Jamal Ahmed Zaid Al-Kilani

Abstract

This thesis is titled “Working for Non-Muslims in Islamic Fiqh” and it consists of four chapters and a conclusion. The researcher discussed in the first chapter the definition of work, the definition of non-Muslims, the opinion of Islam regarding working for them and the conditions of such work.

In the second chapter, the researcher talked about working in the economical fields for non-Muslims including: companies, selling, purchasing, factories, restaurants, Riba-based banks and professions.

In the third chapter, the researcher discussed working in the field of politics with non-Muslims including working in the public states, ministries, parliamentary councils, judiciary, as well as work in the field of intelligence and army.

Moreover, in the last chapter the researcher discussed working in the religious fields with non-Muslims such as working in temples and cemeteries and explained the morals that the Muslim must show in work. The researcher finally concluded the study by talking about the opinion of Islam toward Salaam greetings with non-Muslims.

In the conclusion, the researcher presented the major results and recommendations of the study.